

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

شِعْرُ

قَالَ عَلِيُّ الْأَزْهَرِيُّ

لِأَبِي هَيْثَمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَطْلَنِي بْنِ عُمَارَ الْأَزْهَريِّ

الْفُرْقَانِ (٢١١٥٧)

فُرْقَانٌ
لِأَبِي هَيْثَمِ
بْنِ مُحَمَّدِ
بْنِ قَطْلَنِي
بْنِ عُمَارٍ

شِعْرٌ وَتَخْتِينٌ

مُصْهَرٌ طَلْفَنِيٌّ حَمْوَدٌ الْأَزْهَرِيُّ

دَارُ الْإِنْسَانِ

دَارُ الْإِنْسَانِ

شیخ
قُلْ عَلِيٌّ الْخَادِمِيُّ

ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله
على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات صوئية
إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

رقم الإيداع	2012 / 21433
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 123 - 2

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ١٠٠١٥٨٣٦٢٦

الإدارة: العيزة برج الأطبا، أول شارع فيصل

تلفون: ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠

ص.ب: ٨٠ بين السرايات



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١

جوال: 0503686767

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي: ١١٧٧٨

شِعْرٌ
قَوْلُ عَلِيٍّ الْأَزْهَرِيِّ

رَأَبِيْ سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَفِيقِ طَفْنِيِّ بْنِ عُمَانِ الْمَارِيِّ الْغَنْوَنِيِّ
(ت ١١٥٦هـ)

مُصَطَّفِيْ حَمْوَدَ الْأَزْهَرِيِّ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي إليه ترد مجامع الحقائق، ومنه تصدر منافع الدلائل،
وبينه مفاتيح أرزاق الخلائق، والصلوة والسلام على السراج المنير، والبشير
النذير، خاتم الأنبياء والرسل، وأشرف الخلائق.

وبعد:

فإن لدراسة القواعد الفقهية أثراً عظيماً نافعاً في بناء الملكات الفقهية
وتدعيم شخصية الفقيه، فبها يطلع على أسرار الشريعة ويخبر مقاصدها،
وبها تنضبط أحکامه في المسائل الفقهية، فإن متي سار على قاعدة فقهية
كانت أحکامة سائرة على منهج واحد.

كما أنها تعطي دارسها قدرة على استعمال القياس، فإنه عندما يعرف
العلة التي من أجلها ثبت الحكم الحق بقية المسائل بهذه المسألة، كما أنه يكون
قادراً بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنه عندما يعرف علل الأحكام
والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفاً بأحكام ما ينزل من
نوازل.

وعن أهمية القواعد الفقهية دراسة وتطبيقاً يقول الإمام القرافي:

«وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعلو
قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى
وتكتشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، ويزد القارح على الجذع،
وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات
الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلازلت
خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطعت، واحتاج إلى حفظ

الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلبة منها، ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأن دراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع بعيد وتقرب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشقا فيه من البيان»^(١).

وقال ابن رجب:

«فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، وتنظم له متشرور المسائل في مسلك واحد، وتقييد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد، فلينعم الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن الليب من عذر»^(٢).

وقال الزركشي:

«إن ضبط الأمور المتشررة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين إجمالي تشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه»^(٣).

وقال ابن نجيم:

(١) الفروق للإمام المحقق شهاب الدين القرافي المالكي ١/٦-٧، وانظر قواعد المقربي ١/٢١٢.

(٢) تقرير القواعد وتحrir الفوائد للحافظ ابن رجب الحنبلي ١/٣-٤، وانظر قواعد ابن عبد الهادي ٤٣.

(٣) المتشرور في القواعد للإمام بدر الدين الزركشي ١/٦٥-٦٦، وانظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١٠، قواعد ابن الملقن ١/٧٨.

«معرفة القواعد التي ترد إليها وفرعوا الأحكام عليها، وهي أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتفع الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى»^(١).

ما سبق بيانه تأكيد دراسة القواعد الفقهية في حكم الفقيه المتصرد للإفتاء، المعنى باستنباط الأحكام من أدلةها، فهي تضبط له أصول مذهبها، وتجمع له المتشور من الفروع في لفظ موجز سهل العبارة، وتقى أحكامه من التناقض والاضطراب.

وكتابنا هذا: «قواعد الخادمي» من أبرز المصادر التي ألفت في القرن الثاني عشر في القواعد الفقهية لعلم من أعلام المذهب الحنفي، جمع فيه ما يربو على مئة وخمسين (١٥٠) قاعدة صاغها بعبارات رصينة محكمة رشيقه موجزة، وجمعها من مصادر كثيرة سواء في الفقه أو الأصول، ولم يقتصر على كتب المذهب، بل اطلع على كتب المذاهب الأخرى حتى خرج بهذه الطائفة من القواعد التي اشتغلت على قواعد فقهية كلية وفرعية، وقواعد أصولية.

وقد رتب الخادمي قواعده على وفق الترتيب الألفبائي موافقاً في ذلك لترتيب الزركشي في «المنشور في القواعد» حيث التزم الترتيب الهجائي على حروف المعجم، وكان له السبق في هذه الطريقة.

ولعل هذه الطريقة من أحسن الطرق في ترتيب القواعد؛ لأن كون القواعد تعم وتشمل، أو تقتصر على بعض الأبواب مما تختلف فيه الأنظار وتحتفل فيه وجهات العلماء.

وقد بذلت جهداً متواضعاً في شرح قواعد الخادمي وإبرازها في

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠ / ١.

ثوب جديد يظهر رونقها ويجلي فوائدها، ويسفر عن دقائقها، مستعيناً في ذلك بمصادر القواعد والفقه القديمة والجديدة قدر الطاقة، وحسبي في ذلك أنني ابتغى بذلك نفع الطالب والباحث والدارس للقواعد جامعاً له أغلب المصادر التي حرجت هذه القاعدة وتناولتها بالشرح والإيضاح، والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه جواد كريم، غفور رحيم، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المحقق

ترجمة الخادمي^(١)

(١١١٣ - ١١٧٦ هـ = ١٧٠١ - ١٧٦٣ م)

من علماء القرن الثاني عشر الهجري

* اسمه:

محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان.

* نسبة وكنيته:

أبو سعيد البخاري الخادمي القونوي الرومي، أصله من بخارى،
وقيل: من بلخ قدم جَدُّه عثمان من البلخ وتوطن بلدة خادم.

* مولده:

ولد في قرية خادم وإليها ينسب، وهي من توابع قُونية من أعظم مدن
الإسلام بالروم، وبها وبأقصارِي سُكُنَى ملو كها، وبها قبر أفلاطون الحكيم
بالكنيسة التي في جنب الجامع، وقُونية بإفريقيا موضع بالقيروان.

ولد الخادمي سنة (١١١٣ هـ).

(١) مصادر الترجمة:

هدية العارفين ٢/٣٣٣، كشف الظنون ٢/١١١٢، إيضاح المكتنون ٣/١٨٠، ٤/٨٦،
٣٥٩، ٤٣٠، ٥٥٩، الأعلام للزرکلی ٧/٦٨، معجم المؤلفين ٣/٦٩٢،
المطبوعات العربية والمعربة ٢/٨٠٩، ٨٠٨، ١٥٧٨، ١٩٧٤، فهرس المكتبة الأزهرية
٢/٢، ٧٢، ٢١٦، فهرس دار الكتب المصرية ٦/١٦٥، فهرس الخديوية ٢/٧٠،
٦/١٤١، معجم البلدان ٤/٤١٥، مراصد الاطلاع ٣/١١٣٤.

* نشأته ومرباه:

لم تذكر لنا المصادر التي ترجمته شيئاً عن شيوخه، ولكن جاء فيها أنه
قرأ على أبيه وغيره.

* آثاره العلمية:

اشتهر الخادمي بتضلعه في علمي الفقه والأصول، وتصدر الإفتاء في زمانه، وشارك في بعض العلوم كالتفسير وال الحديث والسيرة والتصوف، واشتهر بدرس ألقاه في أيام صوفيا باستنبول في تفسير الفاتحة.

وكان حنفي المذهب مهتماً بطريقة الحنفية ومذهبها أصولاً وفروعاً.

له العديد من المصنفات والآثار منها:

أولاً: التفسير وعلوم القرآن:

١ - حاشية على تفسير سورة الإخلاص لابن سينا.

٢ - حاشية على تفسير سورة النبأ.

٣ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْ تُؤْمِنُ﴾ [الحجرات:

.][١٢]

٤ - رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمُلْكِ﴾ [آل

عمران: ٢٦].

خطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦٠٦ ب).

٥ - رسالة في تفسير وشرح البسمة الشريفة (مطبوعة) في الأستانة (١٢٦١هـ).

ولعلها المسماة: «إبداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم».

٦ - خزائن الجوادر ومخازن الزواهر في الكلام على البسمة (مطبوعة) في الأستانة (١٢٦١ هـ).

ثانيًا: في الحديث وعلومه:

١ - رسالة في الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت بها الأحكام الشرعية.

٢ - رسالة في شرح قوله ﷺ: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن». وقيل هو لأبي نعيم الخادمي أخيه.

ثالثًا: في الفقه وأصوله:

١ - حاشية على درر الحكم في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو في الفقه الحنفي (مطبوع) في الأستانة (١٣١٠ هـ).

٢ - رسالة في الدخان:

مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية برقم (١٢٣٨) (١٧).

٣ - رسالة في السواك.

٤ - رسالة في القهوة.

مخطوط بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية - برقم (١٢٣٨) (١٨).

- ٥ - رسالة في حكم قراءة آية الكرسي عقب الصلاة:
مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢١٦٠٦ ب).
- ٦ - رسالة في حق الاستخلاف لدفع ما أورده ابن كمال باشا على الدرر.
- ٧ - مجامع الحقائق والقواعد وجموع الروائق والفوائد في أصول الفقه. وهو أصل كتاب القواعد الذي نشره، إذ تقع هذه القواعد في خاتمة هذا الكتاب؛ ولذلك اشتهرت قواعده بـ «الخاتمة».
- ولهذا الكتاب أعني «مجامع الحقائق» شروح منها:
- شرح ولده عبد الله بن أبي سعيد محمد بن مصطفى الخادمي الرومي الحنفي.
- تولى الإفتاء ببلده بعد أبيه، وتوفي سنة (١١٩٢ هـ).
- شرح مصطفى بن محمد المرادي الكوز الحصاري الرومي الحنفي المتوفى سنة (١٢١٥ هـ) وهو شرح على الكتاب مع خاتمه، وشرح القواعد بإيجاز، وهو مطبوع بالأستانة سنة (١٣٠٨ هـ).
- شرح عبد الله نجيب بن العينتاني القاضي الحنفي الرومي المتوفى سنة (١٢١٩ هـ).
- شرح قره آغاجي سليمان بن عبد الله القره آغاجي الحنفي المفتي المتوفى سنة (١٢٨٧ هـ) وهو شرح على المجامع، وشرح القواعد أيضاً، وقد طبع الأخير بمطبعة الحاج محرم أفندي البوسني ١٢٩٩ هـ.
- شرح مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوله، وسماه: إيضاح القواعد،

وهو شرح قواعد الخادمي وحدها، وهو مطبوع.

وكتاب «مجمع الحقائق» طبع أكثر من مرة:

- منها بدار الطباعة العامرة باستنبول سنة (١٢٧٣هـ).

- ومنها بالأسنانة بمطبعة الحاج محرم أفندي البشني سنة (١٣٠٨هـ).

- ومنها بمطبعة محمود بك مطبعة سنده سنة (١٣١٨هـ).

رابعاً: في السير والأداب:

١ - البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية والشريعة النبوية في السيرة الأحمدية للبركلي (طبع في مجلدين) ببلاط مصر سنة (١٢٥٨هـ) وسنة (١٢٦٨هـ)، وبهامشها الوسيلة في شرح الطريقة المحمدية للحاج رجب بن أحمد أسنانة (١٣١٨هـ).

٢ - شرح الرسالة الولدية للغزالى سهاماها: سراج الظلمات في شرح «أيتها الولد» مطبوعة.

٣ - شرح القصيدة المضدية في الصلاة على خير البرية، وهي المنسوبة للإمام البوصيري.

٤ - كشف الخدر عن حال الخضر.

٥ - رسالة في حق التسبيح والتحميد والتکبير.

٦ - رسالة في شبّهات عارضة في طريق الحج.

٧ - رسالة في الخشوع في الصلاة وما يتعلّق بها.

٨- رسالة في النصائح والوصايا.

مخطوط بالمكتبة الأزهرية.

خامسًا: في الكلام والمنطق:

١- العرائس والنفائس في المنطق.

٢- رسالة في وحدة الوجود.

٣- حقيقة الكلمة التوحيد عند الكلاميين والصوفية.

(مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٢١٦٠٦ ب).

٤- رسالة في حق أفعال العباد.

٥- شرح رسالة في الوصايا للإمام الأعظم في العقائد.

* وفاته:

توفي الخادمي في بلدة «خادم» سنة ست وسبعين ومائة وألف من الهجرة المشرفة (١١٧٦ هـ)^(١).

* * *

(١) ولم يحزم صاحب «معجم المؤلفين» (٣/٦٩٢-٦٩٣) بتاريخ وفاته سوى أن ذكر: «كان حيًّا - ١١٦٨ هـ / ... ١٧٥٥ م»، ذلك أنه ذكر بعد إيراده كتاب البريقة محمودية في آثاره: «فرغ من تأليفها في ١٦ رمضان ١١٦٨ هـ» ولم يلتفت إلى من ذكر أن تاريخ وفاته سنة (١١٧٦ هـ) وهو ما ذكره إسماعيل البغدادي والزركلي، وذكر حاجي خليفة أنه توفي سنة (١١٧٨ هـ).

قواعد الخادمي

قواعد الخادمي هي مجموعة من القواعد الفقهية والأصولية - وأحياناً الكلامية - الكلية والفرعية ختم بها كتابه **الأصولي** «مجامع الحقائق» أورد فيها مائة وأربعين وخمسين قاعدة^(١) دون شرح، ورتبها على حروف المعجم كما فعل الزركشي في كتابه المنشور في القواعد، واستقاها من كتب الفقه والأصول والقواعد على اختلاف مذاهبها.

ومن القواعد الفقهية الكبرى التي أوردها في كتابه:

١ - الأمور بمقاصدها.

٢ - الضرر يزال.

٣ - المشقة تجلب التيسير.

٤ - العادة محكمة.

٥ - اليقين لا يزال بالشك.

ومن القواعد الفقهية الفرعية التي أوردها:

١ - للوسائل أحكام المقاصد.

٢ - لا عبرة بالظن بين خطوه.

٣ - ما أبىح للضرورة يتقدر بقدرها.

(١) يلاحظ القارئ بترقيمي لقواعد الكتاب أنها (١٥٣) قاعدة؛ لأن من اعتبر قواعد الخادمي

(١٥٤) قاعدة عد القاعدة المكررة التي نصها: «العبرة للملفوظ» فقد ذكرها المصنف

مرتين فاحتسبت أولاهما التي خصت بالشرح دون الأخرى فجاءت (١٥٣) قاعدة.

٤ - الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة.

٥ - يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء.

ومن القواعد الأصولية التي أوردها في هذا الكتاب:

١ - لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم.

٢ - لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات.

٣ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

٤ - لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل.

٥ - لا حجة مع الاحتمال.

ومن القواعد الفقهية الأصولية:

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢ - التنصيص يوجب التخصيص.

٣ - الحكم يتنهى بانتهاء عنته.

٤ - دلالة المجموع على القطع مع ظنية الآحاد، وجائز بانضمام دليل

عقلي.

٥ - الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساويا من جميع الوجوه.

* مصادر الخادمي في قواعده:

اعتمد الخادمي على كثير من مصادر الفقه والأصول والقواعد في ما

جتمعه من قواعده.

فمن كتب الأصول:

- ١ - الأصول لأبي الحسن الكرخي.
- ٢ - الأصول لشمس الأئمة السرخسي.
- ٣ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري.
- ٤ - شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين التفتازاني.
- ٥ - التقرير والتحبير لشمس الدين ابن أمير الحاج.

ومن كتب الفقه:

- ١ - المبسوط للسرخسي، وكذلك شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني له أيضاً.
- ٢ - الهدایة في شرح بداية المبتدی لبرهان الدين المرغيناني.
- ٣ - الاختیار لتعلیل المختار لمجد الدين الموصلی.
- ٤ - المحیط البرهانی لبرهان الدين بن مازة البخاری.
- ٥ - تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق لفخر الدين الزیلیعی.
- ٦ - العناية شرح الهدایة لأکمل الدين البابری.
- ٧ - درر الحكماء شرح غور الحكماء لمنلا خسرو.
- ٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي.
- ٩ - البحر الرائق شرح کنز الدقائق لابن نجیم.

- ١٠ - فتح القدير لكمال الدين بن الهمام.
 - ١١ - الكافي لحافظ الدين أبي البركات النسفي.
 - ١٢ - منح الغفار شرح تنوير الأ بصار لشمس الدين التمر تاشي.
- ومن كتب القواعد:

- ١ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.
- ٢ - المنشور في القواعد للزركشي.
- ٣ - الأشباه والنظائر لابن السبكي.
- ٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى.
- ٥ - الأشباه والنظائر لابن نجيم.

* أهمية الكتاب:

وكتاب قواعد الخادمي صار مصدراً ركيزاً من مصادر القواعد الفقهية عند السادة الحنفية وغيرهم، ولأهميةه عند الحنفية ألف مجموعة من علماء الدولة العثمانية مجلة سموها: «مجلة الأحكام العدلية» وتحتوي على أحكام المعاملات صيغت على شكل مواد قانونية ليعمل بها في المحاكم، وصدرت بتسع وتسعين قاعدة فقهية ذات صيغة محكمة اختيرت من أشباه ابن نجيم، وقواعد الخادمي، وشرحها العديد من العلماء كالشيخ محمد الآتاسي الحمصي وابنه، وسليم رستم، وعلي حيدر، واستفاد منها وشرحها العديد من العلماء أيضاً في مصنفاتهم كالشيخ أحمد محمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية، والشيخ مصطفى الزرقا أيضاً في كتابه شرح القواعد الفقهية، والمدخل الفقهي العام، وكذلك العلامة المجددي البركتي

في قواعد الفقه، وغيرهم من العلماء الأفضل.

وقد تفضل الشيخ الدكتور أبو الحارث محمد صدقى بن أحمد البورنو الغزّى بإيرادها كاملة في موسوعته الذهبية الفريدة «موسوعة القواعد الفقهية» التي استفدنا منها في شرحنا هذا بحول الله وقوته، فجزاه الله عنا وعن طلبة العلم خيراً كثيراً.

وكذلك في كتابه «الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية».

وأيضاً استفاد من قواعد الخادمي كثير من علمائنا المعاصرين كالشيخ عزت عبید الدعاس في قواعده، والشيخ الدكتور علي أَحمد التَّدْوِي في قواعده، وموسوعته للقواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، والشيخ الدكتور محمد الزحيلي في قواعده الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، والشيخ الدكتور عبد الكريم زيدان في الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، والشيخ الدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري في المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، والشيخ الدكتور محمد بكر إسماعيل في القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه، وغيرهم من العلماء الكرام.

الأمر الذي يجعل لكتاب الخادمي قيمة تضعه في مصنف المصادر الرئيسية في قواعد الفقه، خاصة وأنه قد جمع فيها قواعد شتى من مصادر عديدة كما تبين من قبل، لم يُشعّثها من موارد عديدة جعلتها زاخرة بطائفة من القواعد والضوابط المهمة لا تكاد تجدها مجموعة في كتاب آخر، ولا يكاد يصل إليها الباحث إلا بعد طول عناء في البحث والاستقصاء، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

النسخ المعتمدة في هذا الكتاب

١- نسخة خطية:

وهي نسخة خطية كاملة من كتاب «جامع الحقائق والقواعد وجامع الروائق والفوائد» وهي نسخة المكتبة الأزهرية العتيقة برقم (٣٠٤٨٤٩) وعدد ورقاتها (٥٢ ورقة)، وتقع خاتمة القواعد فيها من ورقة (٤٩ / ب إلى ٥٢)، وقد رممت لها بالرمز (خ).

٢- نسخة مطبوعة:


وهي النسخة المطبوعة بمطبعة محمود بك سنة (١٣١٨هـ)، وتقع في (٣٧٢ صفحة)، وخاتمة القواعد فيها من صفحة (٣٦٦ إلى ٣٧٢)، وقد رممت لها بالرمز (ط).

٣- نسخة مطبوعة أخرى:


وهي منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق المطبوعة في دار الطباعة العامرة سنة (١٢٧٣هـ) وعدد صفحاتها (٣٣٦ صفحة) وهو شرح العلامة مصطفى الكوز الحصارى.

وآخره يوجد مجامع الحقائق في (٤٧ صفحة)، وقد رممت لها بـ: (شرح الخاتمة).





صورة الورقة الأولى من (ط)



صورة الورقة الأخيرة من (ط)

كافي الاشباء عن صلح البرازية (جلا على الكمال) وهو وجود الشرانط (وانما يفتح عاليع عنده من المصلحة) الخبرية النافمة للعبد كافي الاشباء عن مهر البرازية (وضيفة العوام التمسك بقول الفقهاء) والعمل به (دون ان الكتاب والسنة) اي ان لا يمسك بالكتاب والسنّة ولا يعمل بهما (وليس لهم) اي للعوام (اختبار اقوال الماصلين) من العلماء كذا نقل عن العمان (بل) بختار (اقريل علماء عصره المؤوثقين) اي المعتمدين عليهم كذا نقل المصنف عن ديانة المنتقطع (وليس لهم) اي للعوام (اختبارا قول الصحابة كذلك) بناء على ما نقل المصنف عن الترمذى (وكل آية او خبر مختلف لمذهب فقهائنا) فهو (محمول على النسخ) اي منسوخية الآية او الخبر (او) على (الراوين) اي كونهم مأولا (او) على (المخصوص او) على (التزجج فلا يحمل) اي كل واحد منهما (على عدم بلوغه) اي عدم بلوغ كل منهما واعدم وصولهما (البها) اي الى فقهائنا اذا كان الامر كذلك (فقول الفقهاء من جمع) يقصد في العمل (على النصوص) عندها (لكن عند الشافعى يقدم الخبر الصحيح على الرواية) هذا آخر مارتب المختصر عليه من المقدمة والبابين واراد ان بين الخاتمة التي ذكرناها في وجه حصر المختصر في اول الكتاب فقال (خاتمة) اي هذه خاتمة اي ما يختتم به المختصر وهي (في) بيان (قواعد كلية او اكتنزية) القواعد جمع قاعدة بمعنى الاساس في اللغة وما في الاصطلاح فحكم كلى ينطبق على جميع جزئياته ليعرف به احكام الجزيئات والتي تدرج تحتها من الحكم الكلى كالامر للوجوب يندرج تحت قضية الصلة واجهوا زكوة واجبه مثلا ويندرج تحتها جزئيات صلوة زيد واجبه وزكوة زيد واجبة مثلا قليل هذا عند غير الفقهاء واما عندهم فحكم اكتنزى ينطبق على اكتنز جزئيات لكن المختار كون القواعد اعم من ان يكون كلية او اكتنزية كما اشار اليه المصنف (مهما نافمة) اي لايقت للامهام والجد لأنها امور نافعة للقادرين لكن المصنف لما اراد الترتيب في القواعد صدر اول القواعد بمحروف التهجي اشارة الى ابتدائها فما كان اولها الفا اشار بالالف وما كان اولها باء اشار اليه بالباء وقس عليه غيرهما (١) روى السنن السنّة اي اصحابها وهم المختارى ومسلم وابوداود والتزمى والنمسانى وابن ماجه (عن عمر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إنما الاعمال بثلاث) وفرد رواية بالثانية مفردا وفي رواية الاعمال باثنتين بغير اثنا وآخرى العمل بالثانية (قول

عليه والزمنه حقاً وهي مستعملة فجأة كانت قطعية أو غير قطعية والبرهان
هي نظر الجهة لكنه يستعمل في الفطعي عنه قوله قال الإمام سفيان التغافر
البرهان في اللغة نظر الجهة وهو موضوع في الأصل لما يوجبه العلم قطعياً
قال الله تعالى * قل هاتوا برهانكم * ولهمذا قالوا في حدهما بحث به الدعوى
وظهر به صدق المدعى وهذا الوجه الوجيه ولو قيل فيه بعض الكلام كذا
في مشارق الآثار (والبينة قيل كالمحة وهي في اللغة مأخوذة من البيان وهو
الظهور والظهور أو من البيونة وهو الفصل بين المظاهر الفلاحت
بين الحق والباطل بينه وهي في الأصل لبس لما يوجب العلم قطعاً ثم في العرف
صارت مستعملة في العلم الفطعي والفتوى ولهمذا احيط الشهادة في باب المضاه
بينه وهي ليست بقاطعة كما قاله السيوسي نقلاً عن الميزان (والمرفوع
اشتهر بشهادة العقول وتألفه الطبائع السليمة بالقبول (والمادة ما استمر
الناس عليه وعاددوه من بعد آخرى وهذه المترقبات مذكورة في شرح المنار
للسواسي ومشارق الآثار من الأصول * قد وقع خيام الاختتام * بعون الله
الملك العلام * الحمد لله على توفيقه ب أيام الشرح القوي * وهدايته إلى المصراط
المستقيم * أسمى الله تعالى أن ينفعني وجسم عباده المحصلين * به يوم لا ينفع
مال ولا بنون إلا من آتى الله يقلب سليم * بحرمة شفينا رسولنا الكرم * وأصلح
الله أحوالنا وحال جميع المؤمنين * ووفقاً لما طاعته طاعة المأمورين * ودخلنا
في داره النعم * وأكر منابر وربة جاهه بحرمة النبي الامين * ونا الفقير المسكين
تراب إقدام النقشبندى الغارفين الحنفى الماتريدى * السيد مصطفى بن
السيد محمد الكوز الحصارى موطننا * البولداني مؤلماً * وقد تم يوم الاثنين
وقت الصحنى في خمسة من ديمع الاولى لسنة ست واربعين ومائتين والسبعين
من حجرة من له العز والشرف * اللهم اجمعه لي ذخراً نافعاً وخيراً باقياً
بالاستعمال والانتفاع به في أيام الطالبين بحرمة جميع الآباء والمرسلين
خصوصاً بحرمة حبيبك محمد المصطفى صلى الله عليه تعالى عليه
وعلى الله وصحبه اجمعين وسلمان على المرسلين
والحمد لله رب العالمين آمين

فـ كل طبع هذا الشرح الطيفي في دار الطباعة العامرة * في عصر حضرت
سلطاناً السلطان ابن السلطان أبا زايد صاحب العميد جان * بنظارة محمد رجاء
في اواسط محرم الحرام لسنة (١٢٧٣)

شرح قواعد الخادمی

شرح وتحقيق

أبی القاسم مصطفی بن محمد بن حسین الأزهري

دار ابن عفان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أ)

قاعدة (١)

روى السنن^(١) الستة عن عمر بن الخطاب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

«ترك [المنتهى]^(٣) للقدر الشتئي إن [كان]^(٤) لخوف ربه فمثاب ولا فلا»^(٥).

(١) أي أصحاب السنن، والكلام على حذف مضاف، وهو سائغ عربيةً.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائي (٧٥)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٣) ساقطة من (خ).

(٤) إضافة تقتضيها السياق، وهي مثبتة في شرح الحصارى على القواعد.

(٥) **شرح القاعدة (١):**

يعنى هذا النصُّ الذى ذكره الخادمى بإيجاز: «أنه لا يثاب العبد على ترك

المعصية مع قدرته عليها واشتهائه لها إلا ببنية التقرب إلى الله عز وجل».

وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله: «لا ثواب إلا ببنية».

وبعضهم بقوله: «لا ثواب ولا عقاب إلا ببنية».

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة «الأمور بمقاصدها».

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» وقد توادر النقل

عن الأئمة في تعظيم حديث النية، وأنه لا شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة

منه، وأنه ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه.

وتعنى قاعدة: «لا ثواب إلا ببنية»: أن الثواب والعقاب قد يكون دنيوياً =

ويلزمه قاعدة أخرى وهي:

= وقد يكون أخرويًا، فاما الأخروي فإنه مترب على النية جملة وتفصيلاً، فإثابة المؤمنين برضاء الله والفوز لديه هو بسبب إخلاص نيتهم في الأعمال الصالحة، وأما الثواب والعقاب الدنيوي فلا يخلو العامل من أحد أمرين:

- إما إن يكون مكلفاً أو غير مكلف، فإن كان مكلفاً وقام بطاعة الله تعالى أثيب بالأجر الحسن، وإن عمل ما يستحق العقاب جوزي بما يستوجبه من عقاب، وإن كان غير مكلف أثيب على الأعمال الصالحة تفضلاً من الله وذلك كحج الصبي، فتبين بهذا أن مرد الثواب والعقاب في كل عمل النية، فإذا وجدت النية وكانت خالصة صح العمل وبرئت الذمة وحصل الثواب، وإذا فقدت النية أو فسدت فسد العمل وحق العقاب.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٢٤٦ / ٢، الموافقات ٢٢٢ / ٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم وبحاشيته نزهة النواذير لابن عابدين ١ / ١٤، غمز عيون البصائر شرح أشباه ابن نجيم للحموي ١ / ٥١، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح بن غانم السدحان، ٦٩، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للدكتور محمد الزحيلي ٦٣، القواعد والضوابط الفقهية لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ١ / ١٩٦.

قاعدة (٢)

«الأمور بمقاصدها»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢) :

هذه إحدى القواعد المحكمة الأساسية الخمس من قواعد الفقه الإسلامي وهي تنبثق عن قاعدة: «إنها الأعمال بالنيات».

والمعنى العام: إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص وغايتها من وراء تلك الأعمال والتصيرفات.

وقد قرر كثير من العلماء أن هذه القاعدة تمثل قاعدة النية في جملة معانيها، ولذلك أدرجوا قواعد عديدة تتعلق بالنية تحت هذه القاعدة مثل قوله:

١ - العبرة بالقصد والمعنى لا اللفظ والمبني.

٢ - لا ثواب إلا بنية.

٣ - كل ما كان له أصل فلا يتقل من أصله بمجرد النية.

٤ - الآيات مبنية على الألفاظ والمقاصد.

٥ - مقاصد اللفظ على نية اللافظ.

٦ - إدارة الأمور في الأحكام على قصدها.

٧ - المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.

٨ - النية لتمييز العبادات على العادات، ولتمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

وببناء على ذلك المفهوم الشامل للقاعدة تدخل تحتها أبواب العبادات بكلها بمعنى أن النية هي المعيار والأساس في صحتها، فإنها تعتبر في:

١ - الوضوء والغسل والتيمم الفرض منها والنفل، وكذا الصلوات بأنواعها والزكوات، والصدقات، والصوم، والحج والعمرة، والضحايا، والهدايا والندور والكافارات.....

- = ٢- وتدخل أيضًا في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأمور متوقف على قصد التقرب لله تعالى.
- ٣- وتدخل كذلك في التصرفات والعبارات: كالمعاوضات والتمليكات المالية: كالبيع والشراء والإجارة والصلاح، والهبة، فإنها عند إطلاقها تفيد حكمها وهو الأثر المترتب عليها في التملك والتملك، لكن إن اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم كالم Hazel والمواضعة، والتلحة فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور.
- ٤- وتدخل كذلك في الإبراء، والوكالات، والضمادات، والأمانات، والعقوبات، والمباحات.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام للعز ١/٣٣٣، إعلام الموقعين ٤/٤٩٩، المواقف ٣٧٤-٣٨٠ و ٣/١٣-٧، الأشباء والنظائر لابن السبكي ١/٥٤، قواعد الحصني ١/٢٠٨، الأشباء والنظائر للسيوطى ٨، الأشباء والنظائر لابن نجم ٢٢، شرح قواعد الخادمي لمصطفى الحصارى ٧، الفوائد الجنية لأبي الفيض المكي ١/١٠٨، قواعد الفقه لمحمد المجددي البركتي ٦٢، مجلة الأحكام العدلية ١٦، إيضاح القواعد الفقهية للشيخ عبد الله الحضرمي الشحاري اللحجى ١٠، شرح قواعد الزرقا ٤٧، القواعد الفقهية للدكتور علي الندوى ٣٥٨، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية محمد صدقى البورنو ١/١٢٠، موسوعة القواعد الفقهية للدكتور الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي للندوى ١/٣٧، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ٤١، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز لعزت عبيد الدعاس ١٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع للزحيلي ٦٣، المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية للدكتور إبراهيم الحريري ٧٣، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ١٢٣، القواعد الفقهية بين الأصلية والتوجيه للدكتور محمد بكر إسماعيل ٣٠.

قاعدة (٣)

«إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحال الحرام»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢) :

هذه القاعدة من القواعد المهمة التي لها اتصال مباشر بمبحث التعارض والترجح وتعني في وجازة: أنه إذا اجتمع الحال والحرام فالعبرة للحرام وقافية من الواقع في الحرام امتناعاً لجانب الاحتياط في الدين، وهي قاعدة محكمة مطردة في الأحكام التي يختلط فيها الحرام بالحال بحيث لا يتميزان أبداً ولا يمكن فصل أحدهما عن الآخر حقيقة أو حكماً؛ لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمؤمرات.

وأما الأساس الذي تبني عليه هذه القاعدة فهو حديث: «الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ الدين وعرضه..» الحديث. [آخر جه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- إذا اجتمع حظر وإباحة غالب جانب الحظر.
 - ٢- إذا اجتمع جانب الحال والحرام أو المبيح والمحرم غالب جانب الحرام.
 - ٣- إذا اجتمع الحظر والإباحة كان الحكم للحظر.
 - ٤- إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحرير والآخر يقتضي الإباحة قدم التحرير في الأصح.
 - ٥- دلالة النهي على التحرير أقوى من دلالة الأمر على الوجوب.
- ومن التطبيقات المتعلقة بهذه القاعدة:
- ١- لو اشتبهت حرمة بأجنبيات مخصوصات لم تتحل، فإن كن..... =

= غير مخصوصات فلا.

٢- قاعدة مد عجوة ودرهم، وهو أن يبيع مد عجوة ودرهم بدرهم، أو أن يبيع درهماً بمد عجوة ودرهم، فاجتمع البيع الحلال والزيادة كربا حرام، فيحرم.

٣- من أحد أبوها كتابي والآخر مجوسي أو وثني لا يحل نكاحها ولا ذبيحتها تغليباً لجانب التحرير.

٤- لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو لبن بقر بلبن أتان، أو ماء ببول لم يجز تناول شيء منها.

ومن أهم الفروع المستثناء من هذه القاعدة:

١- الاجتهاد في الأواني والثياب المتنجس بعضها، فإنه جائز، ولا يجب اجتنابها.

٢- الثوب المنسوج من حرير وغيره إذا كان الحرير أقل وزناً يحل وكذا إن استويا في الأصح.

٣- معاملة من أكثر ما له حرام باعتبار عقيدة المعامل، فإنها لا تحرم على الأصح إذا لم يعرف عين الحرام.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

مجموع الفتاوى ٢٧٦/٢٩، إعلام الموقعين ٣٠١/٤، الإباح في شرح المنهاج ٤٦/٢، قواعد العلائي ٦٢٣/٢، قواعد الزركشي ٣٣٧/١، قواعد ابن الملقن ٢/٢٠٠ و ٣٦٥، أشباه ابن السبكي ١١٧/١، أشباه السيوطي ١٠٥، أشباه ابن نجيم ١٢١، غمز عيون البصائر ٣٣٥/١، شرح الخاتمة ٣٠٧، الفوائد الجنية ٥١/٢، قواعد البركتي ٥٥، إيضاح القواعد ٤٥، القواعد الفقهية لابن عثيمين ٣٩، قواعد الندوى ٢٧٢، موسوعة القواعد للندوي ١/٣٤٤، موسوعة القواعد للبورنو ١/٤٢١، قواعد الزحيلي ٦٩٥، المدخل إلى القواعد الكلية ١٢٣، إيضاح القواعد ٤٥، الوجيز للبورنو ٢٦٧، قواعد محمد بكر إسماعيل ١٢٢.

قاعدة (٤)

«إذا اجتمع مُحرّمٌ ومبين غلب المحرّم»^(١).

(١) شرح القاعدة (٤) :

انظر: شرح القاعدة (٣):

ولشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق دقيق في هذه القاعدة، إذ يقول في ذلك:
«والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون محرماً لعينه: كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بها لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته أو المذكى بالميت حرماً جميعاً.

والثاني: ما حرم لكونه أخذ غصباً والمقبوض بعقود محرمة؛ كالربا والميسر فهذا إذا اشتبه واحتلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قدر هذا من قدر هذا فيصرف هذا إلى مستحقة وهذا إلى مستحقة، مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها أو أخذ حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق.

وإذا علم أن في البلد شيئاً من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد، لكن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟

على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته؛ لكن قيل إنه من المشتبه الذي يستحب تركه، مجموع الفتوى ٢٩/٢٧٦، شرح الخاتمة .٣٠٧

قاعدة (٥)

«إذا اجتمع المباشر والمُتسبّب أضيف الحكم إلى المباشر»^(١).

(١) شرح القاعدة (٥) :

معنى القاعدة :

أنه إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له؛ أي المفضي والموصى إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصولة.

فمثلاً لو فرض أن تلفاً حادث فالمباشر: هو الذي حصل التلف مثلاً بفعله بلا واسطة، والمتسبب هو الذي لم يحصل التلف بمباشرته وفعله، بل كان فعله سبباً مفضياً إلى التلف.

ومن الفاظ هذه القاعدة :

١ - إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بال المباشرة دون السبب؛ إلا أن تكون المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه.

٢ - إذا اجتمع السبب وال المباشرة أو الغرور وال المباشرة قدمت المباشرة.

٣ - إذا اجتمع التسبب وال المباشرة اعتبرت المباشرة.

٤ - المباشرة مقدمة على السبب ما لم تكن معروفة.

٥ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد، والمتسبب لا إلا إذا كان متعمداً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - لو أكل المالك طعامه المغصوب جاهلاً به فلا ضمان على الغاصب في الأظهر.

٢ - لو قدمه الغاصب للمالك على أنه ضيافة فأكله، يبرأ الغاصب. =

- = ٣ - لو حفر بئراً فرداه فيه آخر أو أمسكه فقتله آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر فقدَه، فالقصاص على المردي والقاتل والقاد فقط.
- ٤ - لو دل إنسان سارقاً على مال لآخر فسرقه، أو دل على القتل، أو قطع الطريق ففعل فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل وقاطع الطريق لأنَّه هو المباشر.
- ٥ - لو دفع سكيناً إلى صبي ميز ليمسكها له فقتل الصبي بها نفسه فلا ضمان على الدافع المتسبب؛ لأنَّه تخلَّل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو الصبي؛ فلو لم يحصل التلف باختياره بأنَّ وقع السكين من يد الصبي فجرحه، ضمن الدافع.
- ٦ - إذا طرق الحداد ففقأ عيناً، والقصرار إذا دق في حانوته فانهدم حانوت جداره، ضمن الحداد والقصرار وإن لم يكونا متعددين.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام /٢٦٥، الفروق للقرافي /٤ /٥٣، قواعد الزركشي /١ /١٣٣، قواعد ابن رجب /٢ /٥٩٧، قواعد المقرى /٢ /٦٠٢، أشباه السيوطي /١٦٢، أشباه ابن نجيم /١٩٠، غمز عيون البصائر /١ /٤٦٦، قواعد ابن عبد الهادي /٩٨، قواعد البركتي /٥٦، مجمع الضمانات /١ /١٧٨، مجلة الأحكام العدلية /٢٧، شرح الخاتمة /٣٠٨، الفوائد الجنية /٢ /٣٥٦، شرح قواعد الزرقا /٤٤٧، قواعد الندوي /٣٤٨، موسوعة القواعد للبورنو /١ /٢٢٤، القواعد للدعاس /١٠٤، قواعد الزحيلي /٤٨٠، قواعد الحريري /١٥٣، إيضاح القواعد /٨٤، قواعد محمد بكر إسماعيل /٢١٢ .
وللإمام ابن القيم بحث واسع في مسألة المتسبب والمباشر خلص فيها إلى أنه لا فرق بين المتسبب والمباشر في وجوب الضمان وانظر: إعلام الموقعين /٣٥٧ - ٢٦٠ و /٥ /٢٨٠ .

قاعدة (٦)

«استعمال الناس حجة يجب العمل بها»^(١).

(١) شرح القاعدة (٦):

هذه القاعدة من القواعد الكلية الفرعية المدرجة تحت قاعدة «العادة ممحكمة».

ومعنى القاعدة:

أن عادة الناس إذا لم تكن مخالفة للشرع حجة ودليل يجب العمل بموجبها؛ لأن العادة ممحكمة.

واستعمال الناس إن كان عاماً يعد حجة في حق العموم، وأما إذا كان العرف خاصاً ببلدة مثلاً فجمهور الحنفية والشافعية لا يعدونه حجة تخصص النص العام أو القياس.

وحاصيل القاعدة: أن استعمال الناس غير المخالف للشرع ولا لنصوص الفقهاء يعد حجة كبيع السلم وعقد الاستصناع مثلاً، فقد اتفق الفقهاء على جوازهما لما مسّ الحاجة إليهما، مع أنهما في الأصل غير جائزين لأنهما بيع معدوم.

وعلى ذلك إذا تعارض العرف مع الشرع قدم عرف الاستعمال خصوصاً في الأيمان؛ لأن مبني الأيمان على العرف والعادة، لا على نفس إطلاق الاسم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو قال شخص لأحد من أهل الصنائع: اصنع لي شيئاً بكمداً قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً.
- ٢ - لو تقاول مع حداد لصنع باب وبين طوله وعرضه وباقى أوصافه = وقبل الحداد انعقد ذلك استصناعاً.

= ٣- لو استأجر أجيرًا يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بلا خلاف.

٤- إعطاء الأجرة لأصحاب المكاتب العقارية من السمسرة والدلالين والسعادة حيث جرى العرف والعادة في بعض البلاد على إلزام البائع بالأجرة وفي بعض البلاد على إلزام المشتري، وفي بعض البلاد منها معاً، فيعمل بما جرت عليه عادة الناس واستعماهم.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

نهاية المطلب للجويني ٨/١٦٣، إعلام الموقعين ٣/٩٥ و ١٦٩ و ٢٨٨ و ٥/٣٩٩ و ٥٣٤، الموافقات ٢/٤٩٩، قواعد ابن عبد السلام ١/٩١، و ٢/٢٢٥، قواعد الزركشي ٢/٣٧٧، قواعد ابن رجب ٢/٥٥٥، قواعد ابن الملقن ٢/٣٧٩، قواعد المنجور ٤٤٧، قواعد الحصني ١/٣٥٧، الفروق للقرافي ١/٣٧٧، الأشباه والنظائر لسيوطي ٨٩، أشباه ابن نجيم ١٠١، غمز عيون البصائر ١/٢٩٥، شرح الخاتمة ٣٠٨، قواعد البركتي ٣٦٩، شرح قواعد الزرقا ٢٢٣، قواعد الدعايس ٤٨، قواعد السدلان ٣٩١، قواعد العبد اللطيف ٢٩٨، قواعد الزحيلي ٣٢١، الوجيز للبورنو ٢٩٢، مجلة الأحكام العدلية ١/٢٠.

قاعدة (٧)

«الامر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة مذكورة في المنج»^(١).

(١) شرح القاعدة (٧) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارة أخرى وهي: يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجرّداً.
ومعنى القاعدة:

أن ما يصدر من فعل عن فاعل ما يجعل ذلك الفاعل مسؤولاً عما صدر منه ما لم يكن مكرهاً، أما إذا فعل ما فعله على سبيل الإكراه والإلزام فالمسؤولية على الأمر المكره، وتعليق ذلك: أن الأمر لا يضمن بسبب أمره؛ لأنّه غير ملزم بل هو مجرد طالب من المأمور إيقاع الفعل باختياره فيضاف الحكم إليه دون الأمر؛ لأن الأصل إضافة الحكم إلى العلة دون السبب ولو أمراً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو أمره بأخذ مال غيره أو إتلافه أو تخريق ثوبه، فالضمان على المأمور.

٢ - إذا أمره بحفر باب في حائط الغير ففعل، فالضمان على الحافر، ولا يرجع على الأمر إلا إذا قال الأمر: احفر باباً في حائطي هذا، أو كان ساكناً في ذلك البيت، ثم ظهر أن الحائط ليس له فالضمان على الأمر.

ومن الاستثناءات من هذه القاعدة:

١ - إذا كان الأمر سلطاناً فإن أمره إكراه.

٢ - إذا كان الأمر أباً فأمر ابنه بإتلاف مال لغيره، فالأخ الأمر ضامن أو غير الأخ إذا كان المأمور صبياً.

٣ - إذا كان الأمر سيداً والمأمور عبداً، فالضمان على السيد.....=

قاعدة (٨)

«الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها»^(١).

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد ابن رجب ٢/٣١٦، قواعد الزركشي ٢/٣٢٩، قواعد المنجور ٤٥٣٤، قواعد الحصني ٣/٤٢٠، أشباه السيوطي ٣٦٢، أشباه ابن نجيم ٣٣٨، غمز عيون البصائر ٣/٢١٠، مجمع الضمانات ١/١٥٨، البنية شرح المداية ١٣/٢٣٧، شرح الخاتمة ٣٠٩، الوجيز للبورنو ٣٧٨.

(١) شرح القاعدة (٨):

الإبراء: معناه السلامة والبراءة مما كان عليه: أي أفرغ ذمته وأخلها مما كان شغلها به، فإذا أبرأه فمعناه سلمه مما كان يطالبه به، والبريء هو السليم.

ومعنى القاعدة:

أن الإبراء عن الأعيان لا يجوز، وإنما يجوز الإبراء عن الحقوق التي في الذمة لا الأعيان، وإن كان الإبراء عن الأعيان يسقط المطالبة بها، ويسقط بالضمان الواجب على اعتبار أن الإبراء إسقاط، وأما إذا قلنا: إنه تمليك فيصح، وإذا أبرأه عاماً أي إبراء شاملاً لما له من حقوق أسقط هذا الإبراء الدعوى قضاء، فليس له المطالبة بعد ذلك بشيء، ولكن لو ظفر بحقه بعد ذلك وأخذه فله الحق.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا تفرق الزوجان وأبرا كل واحد منها الآخر عن جميع الدعاوى وقد كان الزوج بذر في أرض زوجته وأعيان ذلك قائمة فلا يدخل الحصاد ولا الأعيان القائمة في ذلك الإبراء فيكون الكل للزوج.....

قاعدة (٩)

«أجزاء العوض تنقسم على أجزاء العوض بخلاف أجزاء الشرط مع أجزاء
الشروط»^(١).

= ٢ - إذا قال: ملكتك ما في ذمتك صحيح من غير نية ولا قرينة على أنه إسقاط،
وإذا قال للعبد: ملكتك رقبتك لا يصح بغير نية، وعلى هذا يصح الإبراء
عن الأعيان بالنية إذا اعتبر الإبراء تمهيلكـا.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ١ / ٨١، أشباه السيوطي ١٧١، أشباه ابن نجمٍ ٤٢٢ =
غمزم عيون البصائر ٤ / ٩، تحفة الفقهاء ٢ / ١٩، المحيط البرهاني
٧ / ٢٣٤، لسان الحكم ٢٦٦، البحر الرائق ٧ / ٢٦١، الدر المختار
٥ / ٦٣٢، شرح الخاتمة ٣٠٩، الفوائد الجنية ٢ / ٣٨٣، موسوعة البورنو
١ / ١٦٠.

(١) شرح القاعدة (٩) :

تعني هذه القاعدة: أن أجزاء العوض تتوزع على أجزاء المعوض؛ لأن ثبتهما بطريق المقابلة، فيقابل كل جزء من العوض جزءاً من المعوض، وأجزاء الشرط لا تتوزع على أجزاء الشرط بالاتفاق؛ لأن ثبوت الشرط والشرط بطريق المعاقبة، فلو ثبت الانقسام لزم تقدم جزء من الشرط على الشرط.

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١ - أجزاء العوض تتوزع على أجزاء المعوض.
- ٢ - أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض.
- ٣ - توزع أجزاء العوض على أجزاء المعوض.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- = ١- إذا مات الأجير في أثناء الحج فهلا تسقط جميع أجرته لأنه لم يحصل شيئاً من مقصود المحجوج عنه، وقيل: توزع الأجرة على أعمال الحج فيستحق منها بقدر ما عمل، ويسقط منها بقدر ما ترك.
- ٢- إذا استؤجر لبناء حائط فبني شطره، أو لطحن حنطة فطحن بعضها، أو لخياطة ثوب فخاط بعضه، أو لكتابه مصحف فكتب بعضه، فإن الأجرة توزع على أجزاء العمل بقدر ما عمل.
- ٣- إذا قالت لزوجها: طلقني ثلاثة على ألف درهم يتحمل على الشرط عند أبي حنيفة حتى لو طلقها واحدة لا يلزمها شيء وكان الطلاق رجعياً، وعند محمد وأبي يوسف تحمل على المعاوضة، حتى لو طلقها واحدة يجب عليها ثلث الألف وكان الطلاق بائناً؛ لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعاوض.
- وعند أبي حنيفة لا يجب شيء؛ لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تقويم النظر لابن الدهان ٢٤٦/٢، قواعد ابن عبد السلام ٢٢٩/٢، كشف الأسرار على البزدوي ١٧٣/٢، شرح التلويع على التوضيح ١/٢٢٠، العناية شرح المداية ٢٢٦/٤، البناءة شرح المداية ٢٣٨/١٠، درر الحكم شرح غرر الأحكام ٣٩١/١، شرح الخاتمة ٣١٠، موسوعة البورنو ١٨٤/١.

قاعدة (١٠)

«الأجر والضمان لا يجتمعان»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٠) :

الأجر: هو بدل المنفعة عن مدة ما، **والضمان:** هو الغرامة لقيمة العين المنتفع بها أو نقصانها، ولا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد من أجل سبب واحد في اتحاد الجهة؛ لأن الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك وبينهما منافاة.

وهذه القاعدة من القواعد المطردة عند الأحناف دون غيرهم، فعند غيرهم من الأئمة لا اعتبار لهذه القاعدة، ويجتمع الأجر والضمان، كالغاصب الذي انتفع بالمحصوب وهلك فإنه يضممه وعليه الأجرة.

أما عند الحنفية فالضمان يكون بسبب التعدي، والتعدي على مال الغير غصب له، أو كالغصب، ومنافع المحصوب عندهم غير مضمونة، لأن المنافع معروفة وعند وجودها فهي أعراض غير باقية، وإنما تقوّم بعقد الإجارة على خلاف القياس لمكان الحاجة الضرورية إليها، وعقد الإجارة لا يبقى مع صيرورة المستأجر ضامناً بل يرتفع؛ إذ لا يمكن اعتباره مستأجراً أميناً وغاصباً ضميناً في آن واحد لتنافي الحالتين:

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - استأجر دابة وتعدى إلى مكان آخر ولم ينتفع مطلقاً، وسلمت الدابة فلا أجر عليه؛ لأنه في معرض الضمان كالغاصب.
- ٢ - استأجر دابة وتعدى ثم انتفع وسلمت الدابة فهو في معرض الضمان ولا أجر عليه.
- ٣ - استأجر دابة وانتفع كاماً ثم تعدى بتجاوز المكان أو المدة وسلمت الدابة يجب الأجر كله؛ لأنه استقر في ذمته مع الإثم للمخالفة.....

- = ٤- استأجر دابة واستوفى المنفعة كلها وتعدى في أثنائها وسلمت الدابة فيجب الأجر لما قبل التعدي فقط.
- ٥- استأجر سلاحاً له أن يقاتل به ولا ضمان عليه إذا هلكت أو أفسد منها شيئاً، وإن تعدى في شيء من ذلك فهلك فعلية الضمان ولا أجر عليه.
- ٦- استأجر القصار بيّناً فعمل بها فانهدم البيت فهو ضامن لما انهدم من عمله؛ لأنّه متلف متعدد ولا أجر عليه فيما ضمن.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

الأصل للشيباني ٣/٤٥، التتف في الفتاوى للسعدي ٢/٥٧٣، المبسوط للسرخسي ١٥/١٤٧، المحيط البرهاني ٧/٥٧٣، العناية شرح الهدایة ٩/٣١٠، البناء ١٠/٢٥٧، مجمع الضمانات ١/٢٧، شرح الخاتمة ١/٩٠، مجلة الأحكام العدلية ٢٦، قواعد البركتي ٥٤، شرح قواعد الزرقا ٤٣١، قواعد الدعايس ٩٧، موسوعة البورنو ١/١٧٧، موسوعة الندوی ١/٤٦٣، الوجيز للبورنو ٥١، قواعد الزحيلي ١/٥٤٧، قواعد محمد بكر إسماعيل ٢٠٩.

قاعدة (١١)

«اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان»^(١).

(١) شرح القاعدة (١١) :

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة :

- ١ - تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- ٢ - تبدل الملك كتبديل العين.
- ٣ - اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام.
- ٤ - اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسبيبات.
- ٥ - إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف المالكية بهذا يعتبر منها (كذا عند المقرى).
- ٦ - الأحكام المتعلقة بالأعيان بالنسبة إلى تبدل الأموال واحتلافها نوعان (كذا عند ابن رجب).
- ٧ - اختلاف الأسباب كاختلاف الأجناس.

معنى القاعدة :

إن تبدل سبب الملك (أي علته) قائم مقام تبدل (الذات) وي العمل عمله، فإن تبدل السبب يعني تبدل الشيء المملوك.

وقيل : إذا تغير السبب المقتضي لحكم ما في ذات معينة كان ذلك بمثابة اختلاف العين، وجود عين أخرى أو شيء آخر قد مختلف حكمه عن حكمه المبني على السبب الأول، وإن كانت الذات المعينة لم تتغير حقيقة، كما لو اختلف سبب الملك فإنه يجعل المملوك بالسبب الأول كعين أخرى لها حكمها الخاص.

وذكر العلماء أن أصل هذه القاعدة ما روي عن النبي ﷺ أنه أتى بلحمة تُصدق به على بريرة فقال: «هو عليها صدقة وهو لنا هدية» وهو =

= حديث صحيح [أخرجه البخاري (١٤٩٥)، ومسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٤٧)، وابن ماجه (٢٠٧٦)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الأصل أن الصدقة لا تحل لغني، واستثنى رسول الله ﷺ بعض الصور من ذلك ومنها: أن يكون سبب أخذها لها طريقاً آخر غير الصدقة كشرائها أو إهداء المتصدق عليه منها فتكون بذلك قد خرجت عن كونها صدقة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو اشتري من آخر عيناً ثم باعها من غيره ثم اشتراها من ذلك الغير ثم اطلع على عيب قد يرمي فيها كان عند البائع الأول، فليس له أن يردها عليه؛ لأن هذا الملك الآن غير مستفاد من جانبه، فإن تبدل سبب الملك الجديد بالشراء الثاني جعله كأنه غير المبيع الأول.

٢ - لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد بأن باعها منه أو تصدق بها عليه فأراد الواهب أن يرجع هبته لا يملك ذلك.

٣ - لو باع عقاراً الغيره وكان له شفيع فسلم الشفيع الشفعة للمشتري ثم تقاييل البائع مع المشتري البيع فللشفيع أن يأخذ العقار من البائع بالشفعة، حيث كان عوده إليه بسبب جديد، وهو الإقالة؛ لأنها بيع جديد في حق ثالث، والشفيع هنا ثالثهما.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الحاوي الكبير ٤/٤٠٤، البيان للعمراني ٤/٢١٥، شرح تنقية الفصول ٢٦٦، قواعد ابن رجب ١/٢٧٨، قواعد المقرئ ١/٢٥٦، البحر المحيط ٥/١٧، فتح القدير لابن الهمام ٦/٤٣٥، العناية شرح الهدایة ٦/٤٣٤، البحر الرائق ٢/٢٢٤، شرح الخاتمة ٣١٠، شرح قواعد الزرقا ٤٦٧، قواعد الدعايس ٩٠، الوجيز للبورنو ٣٤٥، قواعد الزحيلي ٥٢٧، قواعد العبد اللطيف ٧١.

قاعدة (١٢)

«إذا بطل شيء بطل ما في ضمه»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٢) :

من الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١ - المبني على الفاسد فاسد.
- ٢ - إذا بطل المضمن بطل المضمن.
- ٣ - الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
- ٤ - إذا سقط الأعظم عن الناس سقط ما هو أصغر منه.

ومعنى القاعدة:

إذا بطل شيء من التصرفات غير العقود أو فسد شيء من العقود، فإنه يبطل ما يدخل فيه.

فالشيء قد يتضمن شيئاً آخر حقيقة بأن يكون المضمن من أجزاء مدلوله ويشمله المضمن في حكمه، كما أن اللفظ الدال على معناه بالطابقة يدل على جزئه بالتضمن؛ كلفظ «أسد» يدل على الحيوان المفترس الذي يزار مطابقة، ويدل على الحيوان وعلى الذي يزار تضمناً؛ لأن كل واحد منها جزء مدلوله.

وهذا القسم من المضمن يكون مصاحباً في الحكم للمضمن غير متأخر عنه زماناً، وإن تأخر رتبة بحيث متى أطلق المضمن يشمل حكمه المضمن؛ كالصلة مثلاً فهي متضمنة لأجزاء فروض وواجبات وسنن وآداب، وإذا بطلت بطل جميع ما تضمنته.

وقد يكون المضمن مرتبًا على المضمن ترتب المسبب على السبب، فإنطلاق المضمن والمضمن عليها مجاز لأدنى ملابسة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

=.....

= ١ - لو قال: بعتك دمي بـألف درهم فقتله، وجب القصاص؛ فإذا بطل العقد بطل ما في ضمه وهو الإذن.

٢ - إذا بطل مضمون العقد يبطل ما بينى عليه، ولو تباعاً وتم التقادم في المبيع والثمن فأبرأ كل منها الآخر عن كل حق ودعوى تتعلق بهذا البيع، ثم استحق المبيع من يد المشتري، فإنه يرجع بالثمن على البائع؛ لأنه لما بطل البيع باستحقاق المبيع بطل الإبراء المبني عليه.

٣ - لو أكره غير المسلم على الإقرار بالإسلام لا يحكم بإسلامه؛ لأن الإكراه يمنع الصحة.

٤ - لو جدد النكاح لمنكوبة بمهر لم يلزمه أي عقد النكاح، قيل: لأن النكاح الثاني لم يصح لثبت الأول كما كان، فالثاني لغو فلم يلزم ما في ضمه من المهر

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الأم / ٣٢٦، إعلام الموقعين / ٥٤٨، أشباه ابن نجيم، غمز عيون البصائر / ٤١٥٦، الدر المختار / ٤٥٥٧، شرح الخاتمة، ٣١٠، قواعد البركتي ٥٦، شرح قواعد الزرقا ٢٧٣، قواعد الدعايس ٨٦-٨٧، الوجيز للبورنو ٣٤٢، قواعد الرحيلي ٤٥٧.

قاعدة (١٣)

«إذا بطل الأصل يصار إلى البدل»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٣) :

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة :

- ١ - بدل الشيء يقوم مقامه.
- ٢ - إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل.
- ٣ - البدل يسد مسد الأصل ويحل محله.
- ٤ - لا يجتمع البدل والبدل منه.
- ٥ - الأصل لا يجتمع مع البدل.
- ٦ - لا يقوم البدل حتى يتعدى المبدل منه.
- ٧ - يقوم البدل مقام المبدل إذا تعذر المبدل منه.
- ٨ - إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول.
- ٩ - اعتبار الأبدال وتجويز العدول إليها إنما هو عند تعذر الأصول.

معنى القاعدة :

وهذه القاعدة يمكن إدراجها تحت قاعدة «المشقة تجلب التيسير»؛ لأنه لما كان إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة كانت هذه القاعدة مندرجة تحت قاعدة المشقة ومتفرعة عليها.

وتعني: إذا بطل الأصل بأن صار متعرضاً يصار إلى البدل، أما ما دام الأصل ممكناً فلا يصار إلى البدل.

الأصل: هو ما وجب أولاً كالماء للطهارة.

والبدل: ما يقوم مقام الأصل عند عدمه كالتراب للتيمم، فتدل هذه القاعدة على أن البدل لا يصار إليه إلا عند العجز عن الأصل.

وتتضمن هذه القاعدة في طياتها ساحة التشريع الإسلامي ومرونته في =

= تقرير الأحكام.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - يجب رد عين المغصوب ما دامت قائمة، فإذا هلك يرد بدله من مثله أو قيمته.
- ٢ - إذا رُدَّ المبيع المعيب لمانع شرعي فللها لك أن يسترد من البائع فرق نقصان العيب.
- ٣ - يجب تسليم عين بدل الإجارة إذا كان عرضًا، فإذا هلك العرض قبل التسليم يجب أجر المثل.
- ٤ - المتمتع إذا عجز عن الهدي ينتقل إلى الصوم.
- ٥ - نكاح الأمة جائز عند عدم استطاعة طول الحرة.
- ٦ - يصلى السجين أو التائه في الصحراء الظهر عند تعذر الجمعة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- أشبهابنالوكيل ١١٦، إعلامالموقعين ٤/٥٢٣ و ٥٢٤ / ٣٩١-١٤٤، قواعد الزركشي ٢٢٥، قواعد ابن رجب ٣/٧٣، قواعد المقري ٢/٤٦٩، قواعد ابن الملقن ١/١٨٩، قواعد المنجور ٤٩٠، أشباهالسيوطى ٥٣٧، قواعد البركتى ٥٦، روضةالناظر ١/٥٧٥، نهايةالرسول ١/١٧٦، فتح القدير ٣/٤٠٧، شرح الخاتمة ٣١٠، مجلةالأحكام العدلية ٢١، شرح قواعد الزرقا ٢٨٧، قواعد الدعايس ٨٨، الوجيز للبورنو ٢٤٧، قواعد العبد اللطيف ٢/٦٢٩، موسوعة البورنو ١/٢٦٧، قواعد الندوى ٣٤٩، موسوعة الندوى ١/٤٦٧، قواعد الرحيلي ٥١٨، قواعد السعدي ١٣٥، قواعد محمد بكري إسماعيل ١٣٤.

قاعدة (١٤)

«إذا زال المانع عاد الممنوع»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٤) :

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١- إذا زال المانع عن الشيء ثبت حكمه.
- ٢- إذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم.
- ٣- إذا زال المانع زال الممتنع لأجله.

ومعنى القاعدة:

إذا لم يحصل حكم ما لوجود مانع من حصوله، فإذا زال هذا المانع الذي منع حصول الحكم حصل وثبت هذا الحكم.
والمانع: كل ما يستلزم وجوده انتفاء غيره.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- الصبي المميز إذا تحمل شهادة ثم بلغ قبلت منه.
- ٢- الأم الحاضنة إذا سقط حقها من حضانة الولد لمانع كأن تزوجت من أجنبي مثلاً ثم طلقها الزوج أو مات عنها عاد حقها لزوال المانع.
- ٣- المشتري إذا تبين له في المبيع عيب قديم كان عند البائع كان له الخيار بين القبول والرد، ولكن إذا حدث عنده عيب جديد فيه كان هذا العيب مانعاً من حق الرد، فإذا زال المانع وهو العيب عاد حق الرد.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

نهاية المطلب ١٤/٤٥٣، المبسوط للسرخسي ١٢/٨٧، تبيين الحقائق ٥/١٧٦، البحر الرائق ١/١٤٩، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢/٦٤، شرح الخرشفي على خليل ٢/٣٩٠، روضة الطالبين ٨/٢٥٤، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/١٨٤، المغني لابن قدامة ٨/٢٤٨، =

قاعدة (١٥)

إذا تعارض مفسدان روعي أقلهما^(١) ضرراً بارتكاب أخفهما^(٢).

=المبدع في شرح المقنع ٨٢/٣، شرح الخاتمة ٣١١، قواعد البركتي ٥٧، مجلة الأحكام العدلية ١٩٦١، شرح قواعد الزرقا ١٩١، قواعد الدعايس ٧٦، موسوعة البورنو ٣١٦ / ١، موسوعة الندوى ٤٧٨ / ١، قواعد الزحيلي ٦٥٠، الوجيز لعبد الكريم زيدان ٧٩، قواعد محمد بكر إسماعيل ٩٥.

(١) كذا في (ط) و(خ) و(شرح الخاتمة) والصواب: أعظمهما، وهو المثبت في جميع المصادر.

(٢) شرح القاعدة (١٥) :

ولهذه القاعدة عبارات كثيرة يعبر بها عنها منها:

- ١- احتمال أخف المفسدين لأجل أعظمهما هو المعتبر في قياس الشرع.
- ٢- دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما.
- ٣- يدرأ أعظم المفسدين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما.
- ٤- إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- ٥- إذا تعارض مفسدان روعي أقلهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
- ٦- الضر الأشد يزال بالضر الأخف.
- ٧- يختار أهون الشررين أو أخف الضررين.
- ٨- إذا اجتمع للمضطر محرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً؛ لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا تباح.

٩- من ابلي بليلتين وهما متساويتان يأخذ بأيتها شاء، وإن اختلفتا يختار أهونها؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.....

معنى القاعدة:

أن الإنسان إذا اضطر لارتكاب أحد الفعلين دون تعين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزم عليه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدة؛ لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة.

وأصل ذلك: أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودرء المفسدة عنهم، فيجب دفع المفاسد كلها ما أمكن، فإن عرضت المفاسد ولا يمكن دفعها كلها فيجب اختيار المفسدة الأخف وارتكابها، ودفع المفسدة الأعظم والأشد، ومراعاة أعظم المفسدين تكون بإزالته لأن المفاسد تراعى نفيًا، والمصالح تراعى إثباتاً.

فإن كانتا متساوين فهو بال الخيار في ارتكاب أيتها شاء.

وأصل هذه القاعدة: ما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث بول الأعرابي في المسجد أنه قال: «لا تزرموه» [آخر جه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، والنسائي (٥٣)، وابن ماجه (٥٢٨)].

ومعنى (لا تزرموه): أي لا تقطعوا بوله؛ لأن في قطعه يترتب ضرر أشد كإصابة بدنه بمكرره أو عزوفه عن الصلاة في المسجد أو كراهيته للدعوة بالكلية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- جواز أخذ الأجرة على ما دعت إليه الضرورة من الطاعات كالآذان والإمامية وتعليم القرآن والفقه.

٢- جواز ترك إنكار المنكر إذا كان يترتب على إنكاره منكر أعظم.

٣- جواز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم.

٤- جواز شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد المرجو حياته.....

- = ٥- إذا وجد المحرم صيداً أو ميتة فإنه يأكل الميتة؛ لأن في أكل الصيد ثلاثة جنابات: صيده وذبحه وأكله، وأكل الميتة فيه جنابة واحدة.
- ٦- يجوز إجبار المحتكر على البيع بثمن المثل عند الحاجة.
- ٧- إذا سعر الإمام نفذ وارتكب التسعير، لأن في مخالفة الإمام ضرراً أشد.
- ٨- إذا أخشى من في السفينة غرقها فإنه يرمي منها ما ثقل من المتع، ويغرم أهل السفينة ما رموا به على قيمة ما معهم من المتع.
- ٩- إذا صل قائماً ينكشف من عورته ما يمنع من صحة الصلاة، وإذا صل قاعداً لا ينكشف منه شيء صل قاعداً.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهاء ابن الوكيل ١٩٥، قواعد ابن عبد السلام ١/١٢١، إعلام الموقين ٣/٢٠٣، قواعد المقرى ٢/٤٥٦، قواعد الزركشي ١/٣٤٨، قواعد ابن رجب ٢/٤٦٣، الموافقات ٥/٢٦٦، أشباه ابن السبكي ١/٤٧، قواعد ابن الملقن ٢/٢٨٧، قواعد الحصني ١/٣٤٧، أشباه السيوطي ٨٧، قواعد المنجور ٥٠٢، إيضاح المسالك ٩٥، أشباه ابن نجيم ٩٨، غمز عيون البصائر ١/٢٨٦، الفوائد الجنية ١/٢٧٩، شرح قواعد الزرقان ٢٠١، قواعد اللحجي ٣٧، قواعد الدعايس ٣٣، قواعد ابن عثيمين ٣٨، الوجيز للبورنو ٢٦٠، موسوعة البورنو ١/٢٣١، قواعد الندوبي ٣٥٠، قواعد الزحيلي ٢٣٠، الوجيز لزیدان ٩٦، قواعد محمد بكر إسماعيل

قاعدة (١٦)

«الأسباب مطلوبة للأحكام لا لأعيانها»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٦) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

- ١- الأسباب الشرعية إنما تعتبر للأحكامها.
- ٢- الأسباب تراد للأحكامها لا لأعيانها.
- ٣- الأسباب غير مطلوبة لأعيانها بل لمقاصدها.
- ٤- لا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود.

معنى القاعدة:

تدل هذه القواعد على أن الأسباب التي جعلها الله سبحانه وتعالى أسباباً لمسببات إنما يكون اعتبارها للأحكام المترتبة عليها ولا تكون معتبرة لذواتها وأعيانها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا قال رجل: أقرضني فلان ألف درهم وقال المقرّ له: لا بل غصبني، فالمقرّ ضامن للألف درهم؛ لأنّها تصادقاً على كون المال مضموناً عليه للمقرّ له وإن اختلف في سببه.
- ٢- لو أقر رجل أنه قتل فلاناً عمداً وحده، وأقر آخر بمثل ذلك وقال الولي: قتلتاه جميعاً كان له أن يقتلها؛ لأن كل واحد منها صار مقرراً له على نفسه بالقصاص وقد صدقه في ذلك.
- ٣- لو قال: لفلان علىَّ ألف درهم من ثمن هذا العبد الذي هو في يد المقر له، فإن أقر الطالب وسلمه له أخذته بالمال؛ لأنّ ما ثبت بتصادقهما كالثابت بالمعاينة، وإن قال: العبد عبدك لم أبعكه إنما بعتك غيره فالمال لازم له؛ لأن المقر أخبر بوجوب المال عليه عند تسليم العبد له، وقد سلم.....

قاعدة (١٧)

«استدامة الشيء تعتبر بأصله»^(١).

= العبد له حين أقر ذو اليد أنه ملكه فيلزم المال.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسot للسرخسي ٢٣/١٨، ١٢٦، فتح القدير ٣٦٢/٨، البناء
شرح المداية ٩/٤٥٥، غمز عيون البصائر ٣/٤٦، شرح الخاتمة ٣١١،
موسوعة البورنو ١/٣٦٠.

(١) شرح القاعدة (١٧) :

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١ - الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء.
- ٢ - استدامة الفعل كالإنشاء.
- ٣ - استدامة اليد كإنشاءها.
- ٤ - استدامة الشيء معتبر بأصله.
- ٥ - استدامة بقية الفعل إن كان سببه مباحاً أو مندوباً بقي على حكم أصله، وإن كان سببه غير مأذون فيه شرعاً اعتبر حكمه بنفسه.
- ٦ - البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابداء.

ومعنى القاعدة:

أن استدامة الشيء والبقاء عليه حكمه حكم أصله إن كان أصله مباحاً فهو مباح، وإن كان أصله حراماً فهو حرام، أو مندوباً فهو مندوب، أو واجباً فهو واجب.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا وهب الوديعة للمودع الأمين جاز ولا تحتاج إلى قبض جديد؛ لأنها في قبض المودع واليد مستدامة بعد قول الهبة.....

= ٢- إذا مات الموهوب في يد الموهوب له بعد قضاء القاضي بالرجوع فليس للواهب تضمين الموهوب له؛ لأن أصل قبضه لم يكن موجباً للضمان فكذلك استدامة القبض.

٣- إذا حلف ليخرجن من هذا البيت ثم مكث فيه مدة بغير عذر فقد حنت؛ لأن استدامة بقائه كإنشاء دخوله.

٤- إذا تطيب قبل إحرامه ثم استدامه لا فدية عليه (للقاعدة الرابعة).

٥- إذا أفتر في أول النهار بسفر ثم قدم جاز له الأكل؛ لأن ابتداء الأكل كان مباحاً. (للقاعدة الرابعة).

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

نهاية المطلب ٢٥/١٤، الحاوي الكبير ٤/٨٠، المبسوط ١/١٨٨،
 ١٩/١٨٣، ١٩٥/٣٠، العناية شرح الهدایة ١/٣٩٢ و ٥/١٠٤، البنایة
 شرح الهدایة ٦/١٥٣، المغني لابن قدامة ٩/٥٩٥، المبدع شرح المقنع
 ٥/١٠٩، قواعد الزركشي ١/١٦٠، قواعد البركتي ٣٦، المواقفات
 ٣١١/٤٢٩، شرح الخاتمة، موسوعة البورنو ١/٣٨٢، قواعد الزحيلي
 . ١١٢٦

قاعدة (١٨)

«الأصل بقاء ما كان على ما كان»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٨) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعدها ألفاظ منها:

- ١- القديم يترك على قدمه.
- ٢- الأصل عدم المسقط والأصل بقاء ما وجب.
- ٣- ما ثبت بزمان يحكم ببقاءه ما لم يوجد دليل على خلافه.
- ٤- الأصل التمسك باستصحاب الحال.

وهذه قاعدة جليلة معروفة وهي فقهية أصولية، وهي من القواعد التي تبني على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

ومعنى القاعدة:

أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيًا يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره، وأن المعيار في الأمور المتأخرة أن تبني على الأمور المتقدمة، فإذا جهل في وقت الخصومة حال الشيء وليس هناك دليل يحكم بمقتضاه وكان لذلك الشيء حال سابقة معهودة، فإن الأصل في ذلك أن يحكم ببقاءه واستمراره على تلك الحال المعهودة التي كان عليها حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فيصار حينئذ إليه.

وتشير هذه القاعدة إلى مبدأ الاستصحاب، وهو دليل شرعي مختلف في حجيته كما قرر علماء الأصول.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.
- ٢- أحرم بالعمرة ثم بالحج وشك هل كان أحرم بالحج قبل طوف العمرة فيكون صحيحًا أم بعده فيكون باطلًا؟ حكم بصحة.....=

= إحرامه، وكذا إذا أحرم بالحج وشك هل كان في أشهر الحج أم قبلها؟
كان حجاجاً.

٣- أكل آخر النهار بلا اجتهد وشك في الغروب بطل صومه، لأن الأصل بقاء النهار، ولو أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل، ولو نوى الصوم وشك هل طلع الفجر أم لا؟ صح صومه بلا خلاف.

٤- تعاشر الزوجان مدة مديدة ثم ادعت عدم الكسوة والنفقة، فالقول قولها؛ لأن الأصل بقاوئهما في ذمته.

٥- اشتري ماءً وادعى نجاسته ليرد فـالقول قول البائع؛ لأن الأصل طهارة الماء.

٦- ادعت الرجعية امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لأن الأصل بقاوئها.

٧- إذا اختلف المتباعان في قبض الثمن فالقول قول البائع أنه لم يقبض لأنه متمسك بالأصل، وإذا اختلف المتباعان في قبض المبيع فالقول قول المشتري؛ لأنه متمسك بالأصل.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المحصول ٦/١٧٦، الإحکام ١/١٠٩، شرح مختصر الروضة ١/٤٠٢،
الموافقات ١/١٨-٢٤، إعلام الموقعين ٣/١٠٠، أشباه ابن السبكي
١/١٣، قواعد المنجور ٤٨٨، أشباه السيوطي ٥١، أشباه ابن نجيم ٦٢،
غمز عيون البصائر ١/١٩٨، شرح الخاتمة ١١/٣١، مجلة الأحكام العدلية ٥،
١٠، الفوائد الجنية ١/١٩٨، شرح اليواقيت الثمينة للسجلماي ٦٠٠،
إيضاح اللحجي ٢٣، شرح قواعد الزرقاء ٨٧، قواعد ابن عثيمين ٧٦،
قواعد الدعايس ١٧، قواعد السدلان ١٣١، موسوعة البورنو ٢/١٠٣،
الوجيز للبورنو ١٧٢، موسوعة الندوی ١/١٥٧، قواعد الندوی ٤١٧،
قواعد الزحيلي ١٢٩، الوجيز لزيدان ٣٩، المدخل للحريري ٧٩، قواعد
إسحاقيل ٥٨.

قاعدة (١٩)

«إِخْبَارُ الْمُجتَهِدِ عَنْ فَعْلٍ لِلْوُجُوبِ كَمَا فِي «الْكَافِي» وَلِلْنَّدْبِ كَمَا فِي «الْهَدَايَةِ»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٩) :

الاجتهاد: استفراغ المجتهد وبذل تمام الطاقة بحيث يحس العجز عن المزيد عليه في استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن الدليل.

والمجتهد: هو الباذل تمام طاقته لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي عن دليله.

معنى القاعدة:

أن المجتهد إذا أخبر مقلديه عن فعل، فإن إخباره يفيد وجوبه على من قلده كما يجب على نفس المجتهد.

فإذا أخبر المجتهد عن حكم فعل يكون واجباً على من قلده - في قول -

وفي قول آخر: لا يجب على المقلد اتباع من قلده بل يجوز اتباعه لمجتهد آخر، وهذا القول بناء على المذهب الذي يقول: إنه لا بأس بأخذ العامي

في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه.

انظر: شرح الخاتمة ٣١٢-٣١١.

قاعدة (٢٠)

«الأصل براءة الذمة»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢٠):

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١ - الأصل براءة ذمة المدعى عليه من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها.
 - ٢ - الأصل براءة قبل التكليف وعمارة الذمة.
- والذمة: معناها العهد، والنفس المكلفة المتصرف بالأهلية للإيجاب له وعليه.

ومعنى القاعدة:

أن الأصل أن يولد الإنسان بريء الذمة من وجوب شيء عليه، وكونه مشغول الذمة بحق خلاف الأصل حتى يثبت ذلك بدليل مقبول؛ لأن الذمة خلقت برئبة غير مشغولة بحقوق الغير.

فالأصل براءة الإنسان من تحمل عهدة ما يجري بينه وبين غيره من العقود الشرعية والتصرفات.

ودليل هذه القاعدة قوله عليه السلام: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» [حديث صحيح: أخرجه الترمذى (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، والدارقطنى ٤/١١٤، والبيهقي (٢٠٥٣٧)].

وفي أحد ألفاظه: «لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه».

فإذا ثبت سغل الذمة فلا تبرأ إلا بالأداء أو الإبراء، وإذا شغلت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.....

=.....

= ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا ادعى شخص على آخر ديناً في الذمة فلا يقبل قوله إلا بالبينة؛ لأنَّه متمسك بخلاف الأصل، وعند عدم البينة يكتفى بيمين المدعي عليه لدفع الدعوى وإثبات براءة ذمته؛ لأنَّه متمسك بالأصل.
- ٢- إذا اختلفا في قيمة المتلف حيث وجبت قيمته على المتلِّف كالمسعير، والغاصب والمودع المتعدي، فالقول قول الغارم مع يمينه في القيمة؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة مما زاد.
- ٣- إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن بعد هلاك المبيع أو خروجه عن ملكه مثلاً، أو اختلف المؤجر المستأجر في مقدار بدل الإجارة بعد استيفاء المنفعة، فإنَّ القول قول المشتري والمستأجر لفراغ ذمتها عن الزيادة.
- ٤- لو أقرض إنسان آخر ثم اختلف هو والمستقرض في مبلغ القرض فالقول قول المستقرض.
- ٥- لو اختلف الوكيل والموكل في تلف المال، وفي التعدي والإفراط يقبل قول الوكيل بيمينه؛ لأنَّ الأصل براءة ذمته.
- ٦- من اتهم بقتل أو سرقة وليس ثمة بينة لم يحكم عليه بشيء؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٦٥/٢، إعلام الموقعين ٣/٦٠٦، قواعد المcri ٢/٦٠٧، أشباه ابن السبكي ١/٢١٨، قواعد الزركشي ١/٣١٨، قواعد ابن رجب ٣/٤٩، الموافقات ٢/٤٦٨، أشباه السيوطي ٥٣، قواعد المنجور ٥٥٣، أشباه ابن نجيم ٦٤، غمز عيون البصائر ١/٢٠٣، شرح الخاتمة ٣١٢، الفوائد الجنية ١/١٩٩، شرح قواعد الزرقا ١٠٥

قاعدة (٢١)

«الأصل العدم في الصفات العارضة»^(١).

=قواعد الدعايس ٢٠، قواعد السدلان ١٢٠، موسوعة البورنو ١٠٨ / ٢، الوجيز للبورنو ١٧٩، إيضاح اللحجي ٢٣، قواعد الندوبي ٣١٨، موسوعة الندوبي ١٦٢ / ١، قواعد الزحيلي ١٤٢، الوجيز لزيدان ٣٧، مجلة الأحكام العدلية ١٧، المدخل للحريري ٨١، قواعد السعدي .٨٨

(١) شرح القاعدة (٢١) :

ومن الألفاظ التي يعبر بها عن هذه القاعدة:

- ١ - الأصل في الصفات العارضة العدم، كما أن الأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه.
- ٢ - الأصل في الأمور العارضة العدم.
- ٣ - الأصل العدم.
- ٤ - العدم في الصفات العارضة أصل.
- ٥ - الأصل في الحقوق العدم.

معنى القاعدة:

أن الصفات التي يكون وجودها في التصرفات والعقود طارئاً وعارضًا فالأصل فيها العدم؛ لأن التصرفات والعقود تكون خالية عنها بطبيعتها. وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك».

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - اختلف العاقدان في سلامة المبيع من العيوب وعدم سلامته، أو في صحة البيع وفساده، فالقول قول من تمسك بالسلامة والصحة، لأن الأصل عدم العيب في المبيع، وعدم الفساد في العقد، لأنهما صفتان =

=عارضتان.

٢- لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين العقد مجنوناً فاقداً لأهلية التعاقد، وأنكر الخصم، فالقول قول الخصم؛ لأن الأصل عدم الجنون، لأنه آفة عارضة.

٣- لو اختلف البائع والمشتري في شرط الخيار، فالقول لمنكره، لأن الأصل عدمه.

٤- لو قال رجل لامرأته: إن لم أدفع لك نفقتك اليوم فأنت طالق، ثم مضى اليوم فاختلفا، فقال: دفعتها لك وقالت: لم تدفعها لي، فالقول قولها.

ويستثنى من هذه القاعدة أشياء منها:

١- لو تصرف الزوج في غلات زوجته ثم ماتت فادعى أن تصرفه كان بإذنها وأنكر الورثة، فإن القول قوله بيمنيه مع أن الأصل عدم الإذن.

٢- لو أراد الواهب الرجوع في هبته فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه، لأنه حكمى أمراً يملك استئنافه وهو هلاك الموهوب مع أنه أمر عارض.

٣- لو اختلف الزوجان في هبة المهر فقالت الزوجة: وهبته لك بشرط ألا تطلقني، وقال الزوج: بغير شرط، فالقول قولها مع أن الأصل عدم الشرط.

٤- القول قول المرأة في الوطء، لأن الأصل عدم.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبين الحقائق ٤/٢٤، البحر الرائق ٦/٢٦، فتح القدير لابن الهمام ٦/٣٣٤، أشباء السيوطي ٥٧، أشباء ابن نجيم ٦٩، غمز عيون البصائر ١/٢١٢، شرح الخاتمة ٣١٢، قواعد البركتي ٥٩، مجلة الأحكام العدلية =

قاعدة (٢٢)

«الاضطرار لا يبطل حق غيره»^(١).

= ١٧، الفوائد الجنية ١ / ٢٠٣، شرح قواعد الزرقاء ١١٧، قواعد الدعايس ١٩، قواعد السدلان ١٤١، موسوعة البورنو ٢ / ١١٠، الوجيز للبورنو ١٨٤، قواعد الندوى ٣١٨، قواعد الزحيلي ١٣٨، الوجيز لزيدان ٤٥، المدخل للحريري ٨٢.

(١) شرح القاعدة (٢٢) :

وهذه القاعدة تقييد لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، وتفسير لقاعدة «الضرورات تقدر بقدرها»، و«الضرر لا يزال بالضرر»، حيث يتبيّن أن إباحة المحظور في حال الاضطرار مطلقاً إنما هو فيما يتعلق بحق الله سبحانه، أما فيما يتعلق بحق الآدمي فإنه وإن أبيح في حال الضرورة إلا أنه مشروط بضمانه.

والاضطرار وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص وإسقاط الإثم، فإنه لا يبطل حق الغير، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - يجوز للمضطر اضطراراً سلاؤياً كالتجاعة أن يأكل من مال الغير ما يدفع به ال�لاك عن نفسه جوعاً ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل، ويضمن في الحالتين.

٢ - لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى الملاح متاع غيره ليخفف حمولتها ضمنه.

٣ - لو أكره على إتلاف مال غيره إكراهًا ملجنًا فإن المكره (بالكسر) يضمنه، أما لو كان الإكراه غير ملجيء فإنه لا يبيح الإقدام على الإتلاف،

قاعدة (٢٣)

«إعمال الكلام أولى من إهماله إلا أن لا يمكن»^(١).

= ولو أقدم على الإتلاف ضمن الفاعل لا (المكره) كالغاصب إن مثلياً فمثله، وإن قيمياً فقيمتها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١/٤٢، ٢٩٦/٢، ١٤٢/٣٥٨، إعلام الموقعين ٢/٤، ١٢٥، المواقفات ٣/٦١، ٩٩/٥، قواعد ابن رجب ١/٢٠٦، شرح الخاتمة ٣١٢، شرح قواعد الزرقا ٢١٣، قواعد الدعايس ٤٤، قواعد السدلان ٢٩٧، موسوعة البورنو ٢/٢٠٨، الوجيز للبورنو ٢٤٤، قواعد الزحيلي ٢٨٦، الوجيز لزیدان ٨١، المدخل للحريري ١٠٥، قواعد العبد اللطيف ٤٢٦، قواعد إسماعيل ١٠٩.

(١) شرح القاعدة (٢٣):

معنى القاعدة:

إن إعمال الكلام بما يمكن إعماله بحمله على معنى أولى من إهماله؛ لأن المهمل لغو يصان عنه كلام العاقل، فيجب حمله على ما أمكن على أقرب وأولي وجه يجعله معمولاً به من حقيقة ممكنة، وإلا فمجاز، طالما يمكن استعماله في معنى يناسبه؛ لأن الكلام الصادر من العاقل يحمل على الحقيقة ما أمكن، فإذا تعذرت يصار إلى المجاز لتصحيح كلامه إلا إذا تعذر فيبلغوا.

و محل هذه القاعدة أن يستوي الإعمال والإهمال بالنسبة إلى الكلام أما إذا بعد الإعمال عن اللفظ وصار بالنسبة إليه لغزاً خفياً فلا يصير الإعمال أولى، بل يقدم الإهمال.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- لو قال لزوجته وحوار: أحدكم طالق، فإنها تطلق، بخلاف ما لو قال ذلك لأجنبية لها، وقصد الأجنبية، يقبل في الأصح، لكون الأجنبية قابلة في الجملة.
- ٢- لو أوصى بطلب ولو طبل حرب، وطلب هو، فتصح الوصية على طبل الحرب لجواز استعماله.
- ٣- لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فأكل من ثمرها أو الدبس الذي يستخرج منها فإنه يحيث؛ لأن النخلة لا يتأنى أكل عينها فتحمل على ما تولد منها.
- ٤- لو وقف على أولاده أو أوصى لأولاده حمل الكلام على أولاد= الصليب، فإن لم يكن له صليبيون حمل على أولادهم بطريق المجاز، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة ونظائرها انظر:**
- أشبهاء ابن السبكي ١٧١ / ١، قواعد الزركشي ١٨٣ / ١، قواعد ابن الملقن ١٤١ / ٢، أشباه السيوطي ١٢٨، أشباه ابن نجيم ١٥٠، غمز عيون البصائر ٣٩٨ / ١، شرح الخاتمة ٣١٢، الفوائد الجنية ١٦٤ / ٢، قواعد البركتي ٦٠، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٣١٥، قواعد الدعاس ٦١، إيضاح اللحجي ٥٨، موسوعة البورنو ٢١٩ / ٢، الوجيز للبورنو ٣١٤، قواعد الندوي ٣٥٥، قواعد الزحيلي ٣٦٥، المدخل للحريري ١١٧، قواعد إسماعيل ١٤٢.

قاعدة (٢٤)

«الاعتبار بالمقاصد لا للألفاظ»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢٤) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعده عبارات منها :

- ١ - العبرة في العقود بمقاصداتها ومعانيها لا بالألفاظها.
 - ٢ - العبرة في التصرفات للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني.
 - ٣ - الاعتبار بحقيقة العقود ومقاصداتها التي تؤول إليها.
 - ٤ - الاعتبار بمقاصد العقود وحقائقها لا باللفظ وحده.
 - ٥ - المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.
 - ٦ - هل الاعتبار بالألفاظ العقود أو بمعانيها؟
 - ٧ - هل الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها؟
- وهذه القاعدة بالألفاظها تعد كالجزئي من القاعدة الكبرى: «الأمور بمقاصدتها».

ومعنى القاعدة :

أن العقود والتصرفات لا ينظر فيها إلى الألفاظ التي يستعملها المتعاقدان وإنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة فالأصل: أن الاعتداد في العقود من بيع وشراء ونكاح وإجارة وهبة وغيرها بمقاصد المتعاقدين لا بالألفاظ التي يستعملونها، إلا إذا تعذر إعمال النيات والمقاصد فلا تهمل الألفاظ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - إذا قال: وهبتك هذه الدابة بهأة كان هذا عقد بيع لا عقد هبة لذكر العرض.....

- = ٢- لو قال: و هبتك منفعة الدار بشرط العوض كان هذا عقد إجارة.
- ٣- لو قال: أعرتك هذه الدار كل شهر بعدها تكون العارية إجارة ويترتب عليها أحكام الإجارة.
- ٤- لو قال: أعطيتك الدار بعدها، تكون العطية بيعاً ويترتب عليها أحكام البيع.
- ٥- الكفالة بشرط عدم المطالبة تكون حواله، والحواله بشرط عدم المطالبة تكون كفالة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢٣٠ / ٢، أشباه ابن الوكيل ٢٧١، إعلام الموقعين ٤٩٩ / ٤، أشباه ابن السبكي ١ / ١٧٤، الموافقات ٢٣، ٧ / ٣، قواعد ابن رجب ١ / ٢٦٧، قواعد الزركشي ٢ / ٣٧١، قواعد ابن الملقن ١ / ٣٢٥، قواعد الحصني ١ / ٤١٧، أشباه السيوطي ١٦٦، غمز عيون البصائر ٢ / ٢٦٨، شرح الخاتمة ٣١٢، قواعد البركتي ٩١، مجلة الأحكام العدلية ١٦، شرح قواعد الزرقا ٥٦، قواعد الدعايس ١٤، موسوعة البورنو ٦ / ٣٧٨، الوجيز للبورنو ١٤٧، قواعد الندوبي ٢٩١، قواعد الزحيلي ٤٠٣، الوجيز لزيدان ١٤، قواعد إسماعيل ٢٩.

قاعدة (٢٥)

«الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢٥) :

وفي هذه القاعدة خلاف بين المذاهب:

فالمالكية والحنابلة يقررون: «أن الأيمان مبنية على (الأغراض) النيات»؛ فمبني اليمين عندهم على نية الحالف إذا احتملها اللفظ ولم يكن ظالماً، سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أم مخالفًا له، فلا ينظر إلى الألفاظ إلا عند عدم النية.

والحنفية والشافعية يقررون: «أن الأيمان مبنية على الألفاظ» وحقيقةتها اللغوية إن أمكن استعمال اللفظ وإلا فالأغراض أي النيات.

فعندهم لو حلف إنسان ألا يشتري لإنسان شيئاً بريال فاشترى له شيئاً ببائة ريال لم يحيث، وأما عند المالكية والحنابلة فإنه يحيث في ذلك كله.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا حلف إنسان أن لا يشتري شيئاً بدينار وغرضه عدم الشراء بما زاد أو قل ثم اشتري شيئاً بمائة دينار؛ فعند الحنفية والشافعية لا يحيث؛ لأن مبني الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض والنيات، ولأنه لا حنى عندهم بغير لفظ، وأما عند المالكية والحنابلة فيحيث؛ لأن الأيمان مبناهما على النيات.

٢ - إذا حلف لا يأكل اللحم فلا يحيث بأكل السمك؛ لأنه لا يسمى في العرف لحّاً إلا إذا نواه، وهذا عند الحنفية قولًا واحدًا، وعند غيرهم خلاف.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢١٩/٢، أشباه ابن الوكيل ٣١، قواعد العلائي =

قاعدة (٢٦)

«الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيناء أحد»^(١).

= ٤٧٦، الموافقات ٥/٩٠، ١٩٦٠، قواعد ابن رجب ١/٥٨٨،
قواعد الزركشي ٣/١٢١، قواعد ابن الملقن ٢/٣٧٩، قواعد الحصني
١/٤٢، أشباه ابن نجيم ٥٧، غمز عيون البصائر ٢/١٥٣، شرح الخاتمة
٣١٣، قواعد البركتي ٦٥، الدر المختار ٣/٧٤٥، موسوعة البورنو
٢/٣٤٤، الوجيز للبورنو ١٥٦، قواعد الزحيلي ٦٣.

(١) شرح القاعدة (٢٦) :

معنى القاعدة:

أن كل فعل من الأفعال المباحة التي لا إثم على فاعلها ولا تاركها ولا أجر لها فاعلها إلا بالنية يجوز الإقدام عليه بشرط أن لا يترب على فعله إيناء أحد فضلاً عن مسلم، وإلا فيحرم ويأثم لعدم التحرز.
فالأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذى أحداً، فإن آذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيأثم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - نائم انقلب على طفل نائم بجواره فقتله، فهو غير آثم كإثم القاتل، ولكنه يأثم لعدم التحرز وتحجب الديمة.
- ٢ - رمى سهماً ليقتل كافراً حربياً فأصاب مسلماً، أو رمى صيداً فأصاب آدمياً، فعليه الديمة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبين الحقائق ٦/١٠١، درر الحكم ٢/٩١، شرح الخاتمة ٣١٣، موسوعة البورنو ٢/٢٢٣.

قاعدة (٢٧)

«الإقرار لا يرتد بالرد»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢٧) :

معنى القاعدة:

أنه إذا أقرَّ إنسان عاقل له أهلية التكليف بأمر من الأمور، فهل يتسرى للمرء ل رد الإقرار؟ أي إنكار ما أقرَّ به المرء؟ وهل يترتب على ذلك الإنكار عدم اعتبار الإقرار؟

الجواب: أنه لا يخلو المرء به أن يكون أحد أمرين:
الأمر الأول: أن يكون مما يحتمل الإلغاء والإبطال، فهو يلغى ويرتد برد المرء له ولا يثبت في ذمة المرء إلا بإقرار جديد أو بينة.

الأمر الثاني: أن يكون المرء به مما لا يحتمل الإلغاء؛ كالحرية والرق، والطلاق والعتق وولاء العتقة والوقف والنسب، فهذا لا يرتد بالرد، فلو أنكر المرء له شيئاً من ذلك لا يعتبر إنكاره ردًا للإقرار، ولا يعتبر الإقرار بهذا الرد باطلًا.

وضابط هذه القاعدة: أن الإقرار حكمه الإلزام، فإذا أقرَ شيء ثم أنكر إقراره فلا يرتد بالرد، ولا يقبل منه هذا الإنكار؛ لأنَّه يعتبر تكذيباً لإقراره، هذا إذا كان الإقرار في حق من حقوق العباد، وأما في حقوق الله تعالى فيجوز للمرء أن يرجع عما أقرَ به.

ومن أمثلة الأمر الأول:

أن يقول آخر: لك على ألف دينار، فيقول المرء له: ليس لي عليك شيء، ثم قال في نفس المجلس: نعم لي عليك ألف دينار، فلا يقبل قوله بغير حجة أو إقرار جديد؛ لأنَّ المرء أقرَ بما يحتمل الإبطال، وهو مستقل بآثبات ما أقرَ به، أي لا يحتاج إلى تصديق خصمه فيما أقرَ، وقد رده المرء

له فيرتد، وأما قوله بعد ذلك: نعم لي عليك ألف درهم غير مفید؛ لأنه دعوى، فلابد لها من بينة أو تصديق الخصم.

ومثال الأمر الثاني:

- ١ - أن يقرب حرية عبد غيره وكذبه المولى فهو في حقه حر، ولا يرتد إقراره، حتى لو ملكه بعد ذلك يعتق عليه بإقراره السابق وقلنا إنه من حقه؛ لأن الإقرار حجة قاصرة.
- ٢ - لو قال لآخر: أنا عبدك فرده المقر له ثم عاد إلى تصديقه فهو عبد لا يرتد بالإقرار بالرق بالرد.
- ٣ - لو قالت لزوجها: إني طالق منك فقال الزوج: لا، ثم قال: نعم، يعتبر تصديقه ولا يرتد برده.
- ٤ - لو أقر بأرض في يد غيره أنها وقف ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفًا، فيعتبر إقراره ويلغى رده وإنكاره.
- ٥ - لو أقر بنسب صبي عنده من فلان الغائب، ثم قال: هو ابني، لم يكن ابنه أبدًا، ولو جحد فلان الغائب.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قرة عين الأخيار /٨، شرح الخاتمة ٣١٣، موسوعة البورنو ٢٤٠، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ٣٥٩.

قاعدة (٢٨)

«الإقرار على الغير ليس بجائز»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢٨) :

من الألفاظ التي يعربها عن هذه القاعدة:

- ١ - الإقرار على الغير لا ينفذ.
- ٢ - الإقرار على الغير لا يصح.
- ٣ - لا يعتبر الإقرار على الغير.
- ٤ - الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير ولا بإلزام الغير حقاً.
- ٥ - الإقرار حده قاصر.

معنى القاعدة:

أن إقرار الإنسان على نفسه صحيح وملزم وهو حجة في حقه، أما إقراره على غيره فليس بحجة ولا يلزم غيره بإقراره شيئاً.

فإذا أثبتت الإنسان حقاً للغير على نفسه فإن إقراره ملزم له فقط ولا يتعداه إلى غيره؛ لأن الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة في نفسه.

ويقابل الإقرار البينة (الشهود وما يثبت به الحق غير الإقرار) فإذا كان الإقرار حجة قاصرة فإن البينة حجة متعددة؛ لأن الثابت بالبينة غير مقصور على المدعى عليه بل يمكن أن يتعداه إلى غيره من له علاقة بالقضية؛ لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا أقر بدين مشترك عليه وعلى غيره فإن إقراره ينفذ في حق نفسه فقط فيؤخذ به في ماله ولا يتعداه إلى شريكه ما لم يصدقه أو تقوم البينة.
- ٢ - لو أقر المشتري أن المبيع مستحق فلا يرجع على البائع بالثمن، ولكن =

= لو ثبت استحقاق المبيع بالبينة فإنه يرجع على البائع بالثمن.

٣- لو ادعى أنه اشتري الوديعة من صاحبها وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها إليه؛ لأن إقرار على الغير.

ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

١- لو أقر المؤجر بدين ولا وفاء له إلا العين المؤجرة فله أن يبيعها لقضاء دينه ولو تضرر المستأجر.

٢- لو أقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وإن فات حق الزوج بسبب الحبس.

٣- لو أقرت مجهولة النسب بأنها بنت أب الزوج وصدقها الأب انفسخ النكاح بينهما؛ لأن تصديق الأب أثبت بنوتها له وأخوتها للزوج فينفسخ النكاح، أما لو كان الإقرار لأجنبي فلا يعتبر إقرارها إلا في حق نفسها ولا ينفسخ النكاح.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تقويم النظر لابن الدهان ٤٩ / ٣ ، فتح القدير ٦ / ٢٤٤ ، تبيين الحقائق ٤ / ١٥٤ - ١٠٩ ، العناية شرح المداية ٨ / ٣٦٠ ، الدر المختار ٤ / ٤٧٠ ، غمز عيون البصائر ١ / ٣٩٩ ، شرح الخاتمة ٣١٣ ، موسوعة البورنو ٢ / ٢٣١ ، الوجيز للبورنو ٣٥٦ ، الوجيز لزیدان ٤٠ .

قاعدة (٢٩)

«الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»^(١).

(١) شرح القاعدة (٢٩) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعده عبارات منها:

- ١ - الانتفاع بملك الغير بغير إذنه من غير ضرورة منهى عنه.
- ٢ - من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه.
- ٣ - إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته؟
- ٤ - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر.

معنى القاعدة:

الملك ما يملكه الإنسان سواء أكان أعياناً أم منافع، وجعل الشرع لمالكه فقط إمكان التصرف به، أما غير المالك فلا يجوز له التصرف به، وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه، فمن لا يملك التصرف لا يملك الأمر به؛ لأنه إذا كان التصرف في ملك الغير لا يجوز بغير إذنه فكذلك الأمر بالتصرف باطل بغير إذن المالك.

من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا أودع رجل ماله عند آخر وقال له: إن مت فادفعه لابني، فهات فدفعه إليه وله وارث غيره ضمن المودع نصيب الثاني؛ لأنه تصرف في ملك الوارث بغير إذنه، والأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، فالمودع أمر بالتصرف بملك الوارث الذي يملك التركة بمجرد الموت، ولا يلزم بطلان الأمر بالتصرف في ملك الغير أن يكون ملك ذلك الغير قائماً حين الأمر، بل يكفي أن يكون قائماً حين التصرف.
- ٢ - لو قال رجل لآخر: إن مت فادفع هذا المال الذي أملكه إلى فلان =

= وهو غير وارث، فدفعه إليه ضمن الدافع كذلك.

٣- أمر شخص غيره بأن يأخذ مال آخر أو يلقيه في البحر أو يحرقه أو أن يذبح شاته فلا عبرة لأمره، والضمان على الفاعل، لأن المأمور عالم بأن المال لغير الأمر.

٤- إذا لم يكن المأمور عالماً بأن المال لغير الأمر وأوهمه الأمر أنه له، كما لو قال له: اذبح لي شاتي هذه فإن لصاحب المال تضمين المأمور وللمأمور أن يرجع على الأمر بما ضمن لتغريمه إياه.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١- أن يأمر الوالد فقيراً بأن يأخذ من المال الفاضل عن حاجة ولده.
- ٢- أن يأمر الساعي مسكيناً أن يأخذ من مال الزكاة بغير إذن الولي، فإن الانتفاع به جائز وإن جعلناه ملكاً للفقراء.
- ٣- إذا أكره شخص غيره إكراهاً ملجحاً بأن يتلف مال آخر أو يلقيه في البحر في ضمن المجر.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢٥٩/٢، ٢٩٦-٢١٨، القواعد النورانية، إعلام الموقعين ٣/٤، ٤٢٩، ٣١٨، قواعد الزركشي ٢١١/٣، فتح القدير ٤/٨، ٥، شرح الخاتمة ٣١٣، قواعد البركتي ٦٢، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٥٩، قواعد الدعايس ٩٩، الوجيز للبورنو ٣٨٠، موسوعة البورنو ٢٦٩، قواعد الزحيلي ٥٥٧، المدخل للحريري ١٤٦، الوجيز لزیدان ٢٢٨.

قاعدة (٣٠)

«إذا ثبت أصل في الحل أو الحرمة أو الطهارة أو النجاسة فلا يزال إلا باليقين»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٠) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعده عبارات منها:

- ١ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٢ - لا يُزال اليقين بالشك.
- ٣ - اليقين لا يدفع بالشك.
- ٤ - الثابت باليقين لا يدفع إلا بيقين.
- ٥ - الثابت باليقين لا يتقضى إلا بيقين مثله.
- ٦ - ما ثبت بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.
- ٧ - لا يدفع يقين بشك.
- ٨ - من شك هل فعل شيئاً أم لا فالاصل أنه لم يفعله.
- ٩ - من تيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير عمل على القليل لأنه المتيقن.
- ١٠ - ما وجب بيقين لا يبرأ منه إلا بيقين.
- ١١ - الشك في الشرط مانع من ترتيب المشروط.
- ١٢ - اليقين يمتنع رفعه بغير يقين.
- ١٣ - الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.

ومعنى القاعدة:

أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يدفع حكمه بالشك =

= أي بالتردد باستواء أو رجحان، وهذا ما يؤيده العقل؛ لأن الأصل بقاء المتحقق.

وأدلة ثبوت هذه القاعدة:

أ- من القرآن العظيم:

قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَشَيْعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّاً إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا ﴾ [يونس: ٣٦].

ب- من السنة المشرفة:

١- قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا». [آخر جه مسلم (٣٦٢)].

٢- قوله ﷺ حين شُكِيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَخْيِلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا». [آخر جه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)].

٣- قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلي أثلاثاً أم أربعاء فليطرح الشك وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلاته خمساً شفع عن له صلاته، وإن كان صلاته إثاماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان» [آخر جه مسلم (٥٧١)].

أهمية هذه القاعدة:

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى ومن كليات الشريعة، وهي أصل شرعي عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الفقهية يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية، وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث إن فيها تقريراً للذين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلوة، وكذلك

فيسائر المسائل والقضايا الفقهية.

فهذه القاعدة أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم بمقاييسها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها، وتدخل هذه القاعدة في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها تبلغ ثلاثة أربع الفقه وأكثر، ويتفرع عنها ويندرج تحتها عدة قواعد فقهية مثل قاعدة:

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- الأصل براءة الذمة.

- الأصل في الصفات العارضة العدم.

- القديم يترك على قدمه.

فهذه القاعدة مطردة لا يخرج عنها إلا مسائل يسيرة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متظاهر، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث.

٢- من تيقن الطهارة وشك هل لمس رجلاً أو امرأة، محرباً أو غيره فهو متظاهر.

٣- إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه فالعقد قائم.

٤- إذا تحقق الدين على شخص ثم مات وشككنا في الأداء فالدين باق.

٥- إذا استودع وديعة فهلكت عنده وشككنا هل فرط وقصر في ذلك أم لا، فلا ضمان عليه؛ لأن الأصل عدم التعدي.

٦- شك هل طلق امرأته أولاً، فلا يقع الطلاق، لأن الأصل أنه لم يفعله.

٧- الماء إذا تيقن طهارتة وشك في نجاسته، أو تيقن نجاسته وشك في طهارتة فاليلقين لا يزول بالشك.....

- = ٨- إذا شك في عدد الطواف أو الركعات بني على اليقين وهو الأقل.
- ٩- إذا تيقن نجاسة الشوب وشك في الموضع يغسله كله.
- ١٠- إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الإفطار تمسكاً باليقين وهو بقاء النهار، ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل تمسكاً باليقين وهو بقاء الليل.
- ١١- لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا؟ لم يحل له وطؤها، لأن الأصل تحريمها إلى تحقق الزوجية.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١١٠ / ٢، إعلام الموقعين ٤٨٠ / ٢، قواعد الزركشي ٢٨٦ / ٢، قواعد ابن اللحام ٥، أشباه ابن السبكي ٢٩ / ١، قواعد ابن الملقن ١٣٥ / ١، قواعد الحصني ٢٦٨ / ١، إيضاح المسالك ٨٠، أشباه السيوطي ٥٠، أشباه ابن نجمي ٦٠، غمز عيون البصائر ١٩٣ / ١، شرح الخاتمة ٣١٤، الفوائد الجنية ١٩٥ / ١، شرح اليواقيت الثمينة ٢١١، قواعد البركتي ١٤٣، إيضاح اللحجي ٢٢، شرح قواعد الزرقا ٧٩، قواعد الدعايس ١٥، قواعد السدلان ٩٧، قواعد البورنو ٤٤١ / ١٢، وجيز البورنو ١٦٦، قواعد الندوي ٣١٦، قواعد الزحيلي ٩٦، مدخل الحريري ٧٨، وجيز زيدان ٣٥، قواعد إسماعيل ٥٥، قواعد السعدي

(ب)

قاعدة (٣١)

«بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣١) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منها:
بقاء الحكم يستغني عن بقاء العلة.
معنى القاعدة:

تقرر في الأصول الفقهية العامة أن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً؛ لأن من أخص شرائط العلة أن تكون مطردة منعكسة بمعنى أن يوجد الحكم بوجودها وينتفي بانتفائها، وهذه القاعدة المشروحة يظهر من لفظها ما يخالف هذا الأصل المقرر، ولكن على ما يظهر أن المراد بالعلة والسبب في قاعدتنا هو (الشرط) وليس السبب والعلة الحقيقيين، فإن الحكم يوجد باستيفاء شروط وجوده، ثم بعد وجوده إذا زال أحد شروط وجوده بقي الحكم؛ لأنه ليس من شرط الشرط وجود الحكم بوجوده وانتفاؤه بعد وجوده بانتفائه، بل إن الشروط بشرط لا يوجد دون وجود الشرط ولكنه بعد وجوده لا ينتفي إذا انتفأ شرطه.

وضابط استغناه بقاء الحكم عن بقاء سببه: هو إمكان البقاء بدون السبب والعلة، كالرَّمل في الحج، والاضططاع إذا بقيا بعد زوال الحاجة إلى إظهار التجلد، فإن لم يمكن البقاء بدون السبب فلا يبقى الحكم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - شهود النكاح إذا ما ماتوا يبقى النكاح.
- ٢ - الكافر الحربي يسترق وإذا أسلم بعد ذلك بقي رقه، فلا يزول الرق بالإسلام، وإنما يزول بالعتق، ولو قلنا في هذا المثال: إن العلة قد.....

قاعدة (٣٢)

«البقاء أسهل من الابتداء»^(١).

= انتفت وليس شرطاً وقد بقي الحكم فيقال: إن هذا الحكم وإن زالت علته الأولى لكنه باق لوجود علة أخرى وهي تعلق حق السيد به.

٣- إذا اشتري المسلم أرضاً خارجية فإذا أسلم صاحبها بقيت كما كانت.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

كشف الأسرار ١/٢٠٢، العناية شرح الهدایة ٢٥٢/٢، شرح الخاتمة ٣١٤، موسوعة البورنو ٣/٥٦.

(١) شرح القاعدة (٣٢) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها:

- ١- يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.
- ٢- يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء.
- ٣- يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء.
- ٤- الدوام على الشيء هل هو كابتدائه أم لا؟
- ٥- يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً.
- ٦- يغتفر في الشواني ما لا يغتفر في الأوائل.
- ٧- قد يثبت الشيء ضمناً ولا يثبت قصداً.
- ٨- الاستدامة أقوى من الابتداء.

٩- من تلبس بعيادة ثم وجد قبل فراغها ما لوكان وأجداله قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به؛ هل يلزم الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه؟

وقد تتعكس هذه القاعدة فتصبح: «يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام».

= ومعنى القاعدة الأولى: أنه يغتفر ويتسامح في الدوام والانتهاء (أو في أثناء الأمر وفي خلاله) ما لا يغتفر ولا يسامح في الابتداء (أو في إنشائه) لكون البقاء فيها أسهل من الابتداء.

ومعنى القاعدة الثانية: أنه قد يحتمل ويغتفر ويتسامح في الابتداء ما لا يحتمل ويغتفر ويتسامح في الدوام والبقاء والانتهاء.

ومن تطبيقات القاعدة الأولى:

١ - عقد الذمة لا يعقد مع تهمة الخيانة، ولو اتهمهم بعد العقد لم ينبد إليهم عهدهم، بخلاف المدنة، فإنه ينبد فيها العهد بالتهمة.

٢ - إذا قلنا: لا تصح هبة العبد الآبق، فلو أبقى الموهوب فهل يمكن رجوع من ملك الرجوع؟ وجهان عند الشافعية.

٣ - لو وهب حصة شائعة قابلة للقسمة فإنه لا يصح، ولكن إذا وهب عيناً بتهاها ثم استحق جزء شائع منها، أو رجع الواهب في جزء منها شائع لا تفسد الهبة في الباقي، وإن كان شائعاً يقبل القسمة.

٤ - لو اعترفت المرأة بالعدة فإنها تمنع من التزوج، أما لو تزوجت ثم ادعت العدة فإنها لا يلتفت إليها، ويكون القول قول الزوج.

٥ - لو عقد المتباعان البيع ابتداء بلا ثمن فسد البيع، ولو تعاقداً بشمن ثم حط البائع عن المشتري صح حظه وبيعه.

٦ - من أحدث وهو يغتسل قبل تمام غسله وبعد تمام وضوئه احتاج إلى نية جديدة في غسل أعضاء وضوئه في قول بناء على أن الدوام كالابتداء، وفي قول لا يحتاج إلى نية جديدة؛ لأن الدوام ليس كالابتداء.

٧ - إذا تطيب الرجل عند الإحرام وبقي من رائحة الطيب شيء بعد الإحرام فلا حرج.

ومن تطبيقات القاعدة العكسية التي يغتفر فيها في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام والتي تعد استثناء من القاعدة الأولى السابقة:

١- لو فوض طلاق امرأته لعاقل فجن فطلق لم يقع ولو فوض إليه مجنوناً فطلق وقع.

٢- لو وكل عاقلاً في البيع فجن جنوناً يعقل معه البيع والشراء فباع لم ينفذ، ولو وكله وهو بهذه الحالة من الجنون فباع نفذ.

٣- لو ولي السلطان قاضياً عدلاً ففسق انعزل على قول، ولو ولاه فاسقاً صحيحاً

٤- من طرأ عليه الحدث في الصلاة يجب أن يقطع ولا يبني عند الجمهور.

٥- إذا مات لمحرم قريب وفي ملكه صيد، ورثه المحرم على الأصح، ثم يزول ملكه عنه على الفور.

٦- إذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب إرث الولد له فإنه يرثه ثم يسقط ذلك.

٧- إذا كان عليه دين وهو نقد فأتلف رب المال شيئاً للمديون متقوماً بذلك النقد، فإن الدين يجب على المتلف ثم يسقط.

ولمعرفة نظائر هذه القواعد وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/١٥٥، ٥/٢٤٦، الموافقات ٣/٤٢٩، قواعد المكري ١/٢٧٨، قواعد ابن رجب ١/٣٩، قواعد الزركشي ٣/٣٧٤، أشباه ابن الوكيل ٢/٣٣٥-٣٠٨، أشباه ابن السبكي ١/١٢٧، قواعد ابن الملقن ٢/١٣٦، قواعد الحصني ٢/٢١٠، أشباه السيوطي ١٨٩، أشباه ابن نجيم ٣٤٩، غمز عيون البصائر ١/٢٧٣، قواعد المنجور ٢١٥-٢٢٢، إيضاح المسالك ٦٨، شرح الخاتمة ٣١٤، الفوائد الجنية ٢/٤١٣، شرح قواعد الزرقا ٢٩٣-٢٩٧، قواعد الدعايس ٨١-٨٢، الوجيز للبورنو ٣٤٠، قواعد البورنو ٣/٥٤، ١٢/٤٠٤، قواعد الندوي ٣٩٧، قواعد الزحيلي ٤٢٤، مدخل الحريري ١٣٩، قواعد العبد اللطيف ٢/٦١١، قواعد السعدي ١٨٥، قواعد ابن عثيمين ٧٦.

قاعدة (٣٣)

«بناء القوى على الضعيف فاسد»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٣) :

ومن ألفاظ هذه القاعدة:

لا يجوز بناء القوى على الضعيف.

معنى القاعدة:

أن من كان في حالة من القوة والكمال والتمام لا مندوحة له في أن يبني ويتابع من كان في حالة من الضعف والنقص والعجز، وكذلك من كان في عبادة في قوة اللزوم. لا يبني ولا يتابع من كانت عبادته في غير قوة اللزوم.

وهذه القاعدة محل خلاف بين الأئمة ويغلب دورانها في مسائل الاقناء في الصلاة، فإن من العبادات ما هو قوي كالفرض والواجب، ومنها ما هو ضعيف كالنفل والتطوع، فما كان ضعيفاً يبني على القوي، ولكن ما كان قوياً فلا يبني على الضعيف.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو كان الإمام يصلي قاعداً بالإيماء لمرض ولا يقدر على السجود، وخلفه قوم يصلون قعوداً بإيماء أيضاً يجوز؛ لأن حال الإمام مثل حال القوم، فإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون أو قوم قعود يركعون ويسجدون لا تجوز صلاة القوم عند الحنفية وتحوز عند زفر.

٢ - إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، قال بعضهم: يتمها على الدابة، مالم يبلغ منزلة، وقال بعضهم: ينزل ويتمها نازلاً، وقال محمد: إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر لم يمكنه إتمام صلاته نازلاً؛ لأن بناء الكامل على الناقص؛ لأن أول صلاته بإيماء =

= وآخر صلاته برکوع وسجود، وإن لم يصل رکعة بایماء نزل وأتها نازلاً.

٣- من نذر أن يصلي الله رکعتين فاقتدى فيها بمتطوع لم يجزه عن رکعتي النذر؛ لأن المنذور واجب والتتطوع مندوب، وصلاة المقتدي بناء على صلاة إمامه، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز.

٤- إذا قدم الإمام المُحدِث صبياً ليوم الناس فسدت صلاته وصلاتهم؛ لأن صلاة الصبي نفل فلا يصلح خليفة للإمام في الفرض كما لا يصلح للإمامية في هذه الصلاة أصلاً بنفسه، ويجوز كل ذلك عند الإمام الشافعي أي اقتداء المفترض بالمتنفل والكبير بالصغير المميز في الفرض والنفل، ولا تصح إمامية الصبي البالغ في الفرض عند الإمام أحمد، ويصح عنده ائتمام المفترض بالمتنفل.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

المبسot ٢١٨/١، المحيط البرهاني ٤٠٨/١، الاختيار ٤٧/١، تبيان الحقائق ١٤٠/١، العناية ٣٥٨/١، شرح الخاتمة ٣١٤، موسوعة القواعد للبورنو ١٤٥/٣، قواعد الندوة ٨٦/٣.

قاعدة (٣٤)

«بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٤) :

ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

- ١ - بيع مجرد الحق باطل.
- ٢ - الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها.
- ٣ - بيع الحقوق المجردة لا يجوز.

معنى القاعدة:

أن الحقوق المجردة عن الأعيان التي لا يجوز الاعتياض عنها؛ أي لا تقابل بهال بدلًا منها وعوضًا عنها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - حق التَّسْيِيل - أي النصيب من الماء - بدون الأرض.
- ٢ - حق المرر - أي المرور في الأرض -.
- ٣ - حق التعلّي - أي البناء الأعلى.

كل ذلك لا يجوز بيعه منفردًا لأنها توابع، ولكون بعضها ليس بهال أصلًا وبعضها مجهول، أما إذا بيع حق المرر والمسليل تبعًا للأرض فيجوز.

٤ - حق الشفعة، فلو صالح عنه بهال بطلت الشفعة، ورجع بالمال على صاحبه.

٥ - لو صالح المخيرة بهال لاختاره بطل الصلح وبطل خيارها ولا شيء لها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- فتح القدير / ٦ ، ٤٣٠ ، البنية ١١ / ٤٤٠ ، غمز عيون البصائر ٢ / ٢٨٧ ،
البحر الرائق ٥ / ٢٥٣ ، مجمع الضمانات ١ / ٣٨٥ ، الدر المختار ٤ / ٥١٨ .
شرح الخاتمة ٣١٤ ، قواعد البركتي ٧٧ ، موسوعة البورنو ٣ / ١١٣ .

قاعدة (٣٥)

«بيع الدين بالدين باطل»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٥):

معنى القاعدة:

أنه لا يجوز بيع مال في الذمة بمال في الذمة دون حصول التقادبض في المجلس إلا لمن عليه الدين؛ لأن الدين ليس مالاً حالاً وإنما يصير مالاً بعد القبض.

ودليل هذه القاعدة نهيه بنحوه عن بيع الكالى بالكالى [آخر جه الدارقطني في سننه (٢٦٩) و (٢٧٠)].

والكالى: أي النسيئة، وهو البيع لأجل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

إذا كان لرجل على آخر دنانير ولآخر عليه دراهم فاشترى كل واحد ما على صاحبه بما عليه جاز وتم البيع لوجود قبضهما حكماً، أما إذا كان لرجل على آخر دنانير فاشتراها من عليه عشرة دراهم وصار صرفاً وتفرق قبل قبض العشرة كان باطلاً؛ لأن شرط الصرف التقادبض في المجلس قبل التفرق.

ويستثنى من هذا النهي ومن هذه القاعدة: الحوالة، مع أنها تملك الدين لغير من هو عليه فهي مستثناة للضرورة وعموم الحاجة إلى ذلك.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٢/١٥٠، أشباه السيوطي ٣٣٠، المسوط ١٢/١٢،
المحيط البرهاني ٦/٣٢٠، تبيان الحقائق ٤/١١٠، شرح الخاتمة ٣١٤،
موسوعة البورنو ٣/١٠١.

قاعدة (٣٦)

«البيان شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٦) :

معنى القاعدة:

المراد بـ(الظاهر) هنا: الأصل، والبيان تقام لإثبات خلاف هذا الأصل، أما اليمين فقد شرعت لإبقاء الأصل على ما كان عليه من عدم أو وجود فإذا تمكَّ أحد المتخاصمين بما هو الأصل وعجز الآخر عن إقامة البيان على ما ادعاه من خلاف هذا الأصل يكون القول قول من يتمسك بالأصل بيمنيه؛ ذلك أنَّ الذي يدعى خلاف الظاهر لا يصدق بدون بينة تشهد له، وأما الذي يتمسك بالظاهر فإنَّها يتمسك بأصل مشهود له بالاعتبار فيصدق بيمنيه لإبقاء هذا الأصل.

ومن نظائر هذه القاعدة:

- ١ - لو ادعى ديناً على آخر وجب عليه إثباته بـالبيان؛ لأنَّه يدعى خلاف الظاهري (الأصل وهو براءة الذمة)، وأما المدعى عليه المنكر فإنه يتمسك بهذا الأصل، فالظاهر يشهد له فيصدق بيمنيه، لإبقاء هذا الأصل.
- ٢ - لو ادعى وجود صفة عارضة فعليه البينة؛ لأنَّ ذلك خلاف الأصل، فإنَّ الأصل عدم وجود الصفات العارضة.
- ٣ - ادعى أحدهما الاختيار في العقود وادعى الآخر الإكراه، فالبيان على مدعى الإكراه، لأنَّ الأصل الاختيار، وادعاء الإكراه ادعاء بما يخالف الظاهر.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١ - لو رجع الواهب في هبته وطالب القضاء له باستردادها فزعم الموهوب له هلاك المبة فالقول له في الهلاك بلا يمين.....

(ت)

قاعدة (٣٧)

«التابع لا يفرد بالحكم»^(١).

= ٢ - لو ادعى المودع ردَّ الوديعة أو هلاكها فالقول قوله، مع أن كلام من الرد والهلاك عارض والأصل عدمه؛ لأن مدعى الهلاك أو الرد منكر لما يدعى المدعى من الضمان.

٣ - لو اختلف في العقل والجنون فالقول قول من يدعى الجنون، والبينة بينة من يدعى العقل؛ لأن مدعى الجنون إنما هو في الحقيقة منكر لما يدعى المدعى من الضمان.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبين الحقائق ١٥٤ / ٣، درر الحكم ١ / ٣٤٧، شرح الخاتمة ٣١٤، شرح قواعد الزرقا ٣٩١، قواعد الدعايس ١١٦، موسوعة البورنو ٣ / ١٣٣، قواعد الزحيلي ٥٨٦، الوجيز لزيدان ١٣٨، المدخل للحريري ١٥٨ .

(١) شرح القاعدة (٣٧) :

معنى القاعدة:

أن ما لم يوجد مستقلًا بنفسه بل وجوده تبع لوجود غيره، فهو ينزل منزلة المعدوم من حيث تعلق الأحكام، فلا يجوز إفراده بالحكم، فلا يصح بيع الجنين في بطن أمه منفردًا، ولا بيع عضو من الحيوان وهو حي، أما إذا صار التابع مقصودًا فإنه يفرد بالحكم، وذلك كزروائد المغصوب المنفصلة المتولدة فإنهاأمانة في يد الغاصب غير مضمونة عليه إلا بالتعددي عليها، أو منعها بعد الطلب فإنه يضمنها حينئذ، لأنها صارت مقصودة.

من تطبيقات هذه القاعدة:

١ - الجنين في بطن أمه لا يباع ولا يرهن منفردًا عن أمه، ولا يجوز =

استثناؤه من البيع ولا من الرهن، ولو استثنى فسد البيع والرهن؛ لأنه شرط فاسد.

٢ - كل ما كان اتصاله خلقة كالبن في الضرع، واللؤلؤ في الصدف، والصوف على ظهر الغنم، والجلد على الحيوان، والنوى في التمر.

٣ - لو أحيا شيئاً له حريم ملك الحرير تبعاً في الأصح، فلو باع الحرير دون الملك لم يصح.

٤ - زوائد المبيع والمرهون المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض تكون تبعاً للمبيع والمرهون ولا يقابلها شيء من الثمن والدين لو تلفت.

٥ - الأجير يكون النماء في يده أمانة كأصله فيتبعه في الحكم.

٦ - الوديعة يكون نهائها وديعة في وجه وفي وجه أمانة محضة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

إعلام الموقعين ٤/٣٢٦، قواعد الزركشي ١/٢٣٤، قواعد ابن رجب ٢/١٧٤، قواعد المنجور ٣٥٤، أشباه السيوطي ١١٧، أشباه ابن نجمي ١٣٣، شرح الخاتمة ٣١٥ الفوائد الجنية ٢/١٠٦، اليواقيت الشمية ٢٨٧، الإيضاح للحجي ٥١، شرح قواعد الزرقا ٢٥٧، قواعد الدعايس ٨٤، الوجيز للبورنو ٣٣٣، قواعد الندوبي ١٤٥، قواعد الزحيلي ٤٤١، موسوعة البورنو ٣/١٦٤، الوجيز لزيدان ١١١، المدخل للحريري ١٢٧، قواعد إسماعيل ١٣٠، مجلة الأحكام العدلية ٢١.

قاعدة (٣٨)

«التابع يسقط بسقوط المتبوع»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٨) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ منها :

- ١ - ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.
- ٢ - إذا فات المتبوع فات التابع.
- ٣ - الفرع يسقط إذا سقط الأصل.

معنى القاعدة :

أن الشيء الذي يكون وجوده فرعاً لوجود شيء آخر، يكون ذلك الفرع تابعاً لهذا الأصل، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه، ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل؛ لأنه لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم.

من تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، ولو أبرأ الدائن ذمة مدعيونه الأصيل ببراءة الكفيل بالمال عن الكفالة تبعاً بخلاف ما إذا أبرأ الكفيل فإنه لا يبرأ الأصيل ولا يسقط الدين.
- ٢ - لو أبرأ المترهن الراهن عن الدين أو وبه له سقط ضمان الرهن وانقلب أمانة، فإذا هلك في يد مرتنه بلا حبسه يهلك أمانة بخلاف ما بعد إيفاء الدين فإنه مضبوء، وذلك لأنه بالإيفاء لم يسقط الدين، لأن الديون تقضى بأمثالها.

- ٣ - من فاتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس لا تقضى سنهما الرواتب؛ لأن الأصل وهو الفرائض قد سقط فتسقط التوابع.
- ٤ - من فاته الحج بحيث لم يقف بعرفة يومها تحلل بأفعال العمرة ولا

= يأتي بالرمي ولا بالمبيت؛ لأنها تابعان للوقوف بعرفة وقد سقط.
ومما يستثنى من هذه القاعدة:

إذا كفل بنفس المدين فأبرأه الطالب عن الدين يسقط الدين، وتبقى كفالة النفس فيطالب الكفيل بإحضاره إلا إذا قال الطالب: لا حق لي قبله أي المدين ولا موكلي ولا لصغير أنا وليه أو وصيه ولا لوقف أنا متوليه، فحينئذ يبرأ كفيل النفس.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموعين ٢١٤ / ٥، قواعد الزركشي ٢٣٥ / ١، أشباه السيوطي ١١٨، أشباه ابن نجيم ١٣٤، غمز عيون البصائر ٣٦٣ / ١، قواعد المنجور ٤٥١، شرح الخاتمة ٣١٥، الفوائد الجنية ١٠٧ / ٢، قواعد البركتي ٦٧، إيضاح اللحجي ٥١، شرح قواعد الزرقا ٢٦٣، قواعد الدعايس ٨٦، موسوعة البورنو ١٦٥ / ٣، الوجيز للبورنو ٣٣٦، قواعد الندوبي ١٩٧، قواعد الزحيلي ٤٥، الوجيز لزيدان ١١٤، قواعد إسماعيل ١٣١.

قاعدة (٣٩)

«التابع لا يتقدم على المتبع»^(١).

(١) شرح القاعدة (٣٩) :

معنى القاعدة:

أن الشيء إذا كان فرعًا للشيء وجزءاً منه أو كالجزء منه لا يتقدم على متبعه الأصلي في الحكم؛ لأن التابع يتبع متبعه ولا يتقدم عليه.

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة: «التابع تابع».

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لا يصح تقدم المأمور على إمامه في الموقف ولا في تكبيرة الإحرام والسلام ولا في سائر الأفعال.
 - ٢ - إذا باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح.
 - ٣ - المزارعة على البياض بين النخيل والعنب جائزة بشروط: أن يتقدم لفظ المساقاة ولو قدم لفظ المزارعة فقال: زارعتك على البياض وساقيتها على النخيل على كذا لم يصح؛ لأن التابع لا يتقدم على المتبع.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- قواعد الزركشي ١/٢٣٦، أشباه السيوطي ١١٩، أشباه ابن نجيم ١٣٥، غمز عيون البصائر ١/٣٦٥، شرح الخاتمة ٣١٥، الفوائد الجنية ٢/١١٢، قواعد البركتي ٦٧، إيضاح اللحجي ٥٢، موسوعة البورنو ٣/١٦٢، الوجيز للبورنو ٣٣٩، قواعد الزحيلي ٤٦٦، المدخل للحريري ١٢٩، قواعد إسماعيل ١٣٢.

قاعدة (٤٠)

«تبديل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات»^(١).

(١) شرح القاعدة (٤٠) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها :

- ١ - تبدل سبب الملك كتبديل العين.
- ٢ - اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان.
- ٣ - بدل الشيء يقوم مقامه ويسلد مسلده.

معنى القاعدة :

أن سبب ملك الشيء وعلته إذا تغيرت وتبدلت، كان تبدل سببه قائماً مقاماً تبدل ذاته وعينه وعاملأً عمله، فإن تبدل السبب تبدل الشيء والمملوك.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد بأن باعها منه أو تصدق بها عليه فأراد الواهб أن يرجع بهته لا يملك ذلك؛ لأن الموهوب له لما أخرج بالموهوب من ملكه ثم عاد إليه بسبب ملك جديد كشرائه فكأنها تملك عيناً جديدة هي غير التي وهبها له الواهب فلا يملك الرجوع فيها.

٢ - الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها لغنى أو هاشمي حل ذلك المال لها لتبدل العين بتبدل سبب الملك.

٣ - لو تصدق رجل على قريبه فمات المتصدق عليه وعادت الصدقة إليه بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

إعلام الموقعين ٤/٥٢٣، المبسوط ٩/١٦٦، الاختيار ٤/١١٢، قواعد ابن رجب ١/٢٧٨، شرح الخاتمة ٣١٥، قواعد البركتي ٦٨، =

قاعدة (٤١)

«الترع لا يتم إلا بقبض»^(١).

= شرح قواعد الزرقة ٤٦٧، قواعد الدعايس ٩٠، موسوعة البورنو ١٧١/٣، الوجيز للبورنو ٣٤٥، قواعد الزحيلي ٥٢٧، الوجيز لزیدان ١٦٢، المدخل للحريري ١٣٧، قواعد العبد اللطيف ٧١/١، مجلة الأحكام العدلية ٢٨.

(١) شرح القاعدة (٤١) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١ - الترع لا يتم إلا بالأداء.
- ٢ - إنشاء سبب الترع لا يتم بالترع ما لم يقبله المترع عليه.
- ٣ - الصدقة لا تتم إلا بالقبض.

معنى القاعدة:

أنه لا يملك أحد إثبات ملك شيء لغيره بدون رضاه و اختياره، أي رضى الموهوب له أو المهدى له أو المتصدق عليه بما يعطى وإنما يتم ذلك ويظهر بقبض الملك وتسليمها.

ودليل هذه القاعدة:

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «يا بنية! كنت نحْلُوكَ جذَّاً عَشْرِينَ وسَقًا ولو كنْتَ حُزْتِيهِ أو قبضتِيهِ كَانَ لَكَ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارَثٌ فَاقْتَسَمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ» [موطأ مالك برواية محمد بن الحسن رقم (٨٠٨)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا بعث هدية إلى آخر فهات المهدى له قبل وصول الهدية إليه كانت على ملك المهدى، وله حق الرجوع فيها، ولو مات المهدى لم يكن =

=للرسول حملها إلى المهدى إليه.

٢- المسافر إذا اشتري هدايا لأصدقائه فمات قبل وصوتها إليهم فهي له تركة.

ومما يُستثنى من هذه القاعدة:

١- لو وهب ما في بطن غنمها أو ضرعها أو سمناً في اللبن، أو زيتاً في زيتون، أو دقيقاً في حنطة لم يجز القبض وإن سلطه على قبضه عند الولادة أو عند الاستخراج.

٢- إذا غرس أشجاراً وقال: جعلته لابني وهو صغير صار للابن؛ لأن هبته له لا تقتضي قبولاً أو قبضاً بخلاف ماله جعله لبالغ.

٣- الوصية فإنها تبرع وتتم بدون قبض.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط ١٩ / ١٧٠ ، فتح القدير ٧ / ٢٢١ ، تبيان الحقائق ٤ / ١٥٩ ، درر الحكماء ٢ / ٣٠٦ ، شرح الخاتمة ٣١٥ ، شرح قواعد الزرقا ٩٩ ، قواعد الدعايس ٨٩ ، موسوعة البورنو ٣ / ١٧٩ ، الوجيز للبورنو ٣٧٦ ، قواعد الندوبي ١٤٨ ، قواعد الزحيلي ٥٢٤ ، الوجيز لزیدان ٢٠٣ ، المدخل للحريري ١٧١ .

قاعدة (٤٢)

«الترجح لا يقع بكثره العلل»^(١).

(١) شرح القاعدة (٤٢) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بلفاظاً أخرى منها :

- ١ - الترجح لا يقع بكثره الأدلة.
- ٢ - الترجح لا يقع بكثره ما هو من جنس العلة.
- ٣ - الترجح لا يقع بكثره العدد.
- ٤ - الترجح لا يقع بكثره العلل بل الترجح يقع بقوه العلة.

وقد اختلف العلماء في الترجح بكثره الأدلة مثل أن يكون في أحد الجانبين حديث واحد أو قياس واحد، وفي الآخر حديثان أو قياسان، فذهب بعض الحنفية إلى أنه يصح الترجح بها؛ لأن الدليل الواحد لا يقاوم إلا دليلاً واحداً من جنسه، فيتسلط بالتعارض فيبقى الدليل الآخر سالماً عن المعارضة فيصح الاحتجاج به؛ لأن المقصود من الترجح قوة الظن الصادر عن إحدى الأمارتين المعارضتين وقد حصلت قوة الظن في الدليل الذي عارضه دليل آخر مثله في إثبات الحكم فيترجح على الآخر.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن الترجح لا يقع بكثره الأدلة؛ لأن الشيء إنما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه كما في المحسوسات، فاما العلل فلا تتقوى بكثرتها ولا بكثره أصوتها؛ لأن كل أصل يشهد بصحه علته المتزرعة منه لا بصحه علة أصل آخر، ولذلك ترجح شهادة العدل على شهادة المستورين، وكذلك يرجح كون أحد الخبرين أو الآيتين مفسراً أو محكماً على الآخر.....

= ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - لا يرجح صاحب الجراحات على صاحب الجراحة الواحدة، فإنه إذا مات المجروح يجب القصاص علىهما في العمد والدية نصفين في الخطأ حيث لم يعتبروا عدد الجراحات مع إمكان اعتبار تقسيم الدية عليها.
- ٢ - لم يعتبروا تعدد البيوت في تقسيم الساحة عليها فضلاً أن يرجح أصحابها ويجكم بكل ساحة له سوى حق المور لصاحب البيت.
- ٣ - لو أقام أحد المدعىين شاهدين والآخر أربعة فهم سواء.
- ٤ - لو جرّحه اثنان وعدله ثلاثة أو أربعة أو أكثر يعمل بقول الجارح؛ لأن الترجيح لا يقع بكثرة العدد في باب الشهادة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- كشف الأسرار ٤/٧٩، فتح القدير ٨/٢٩٠، بدائع الصنائع ٧/١١،
درر الحكم ١/٣٢٥، البحر الرائق ٧/٢٤٦، قرة عين الأخيار ٨/١٥٦،
شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٣/٢٧٤، قواعد البركتي ٦٩.

قاعدة (٤٣)

«تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة»^(١).

(١) شرح القاعدة (٤٣) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخرى منها :

- ١- اجتهاد الأئمة حسب المصلحة.
- ٢- كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالصلاحة.
- ٣- منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

معنى القاعدة :

أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت ولا ينفعهم، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه وإلا كان التصرف باطلًا؛ لأن الولاة مأمورون من قبل الشرع بتوفيق المصلحة العامة وتحقيقها، فأعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبني على المصلحة والنفع للجماعة، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة غير جائز.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١- إذا اتفق في مالٍ فرضان في نصاب كالمائتين فيها أربع حقاق وخمس بنات لبون وهما موجودان عند المالك، فالمذهب وجوب الأغطى للمساكين وقيل يستحب.
- ٢- لوزوج باللغة بغير كفاءة برضاه لم يصح؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه.
- ٣- لو آجر المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لا يصح.
- ٤- لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص؛ لأن الحق للعامة.....=.....

- = ٥ - إذا جُنَّ المكاتب وله مال يؤدي الحاكم عنه النجوم إذا كانت الحرية مصلحته بخلاف ما إذا كان يضيع بالعتق.
- ٦ - إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات.
- ٧ - إذا تخير في الأسرى بين القتل والرق والمن والفاء لم يكن له ذلك بمجرد التشهي بل بالمصلحة.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام ١٠٩/١، ٨٦/٢، إعلام الموقعين ٣٤٢/٣، ٣٥٦،
 أشباه ابن السبكي ٣١٠/١، قواعد الزركشي ٣٠٩/١، قواعد ابن الملقن
 ٤٧١/١، أشباه السيوطي ١٢١، أشباه ابن نجمي ١٣٧، غمز عيون
 البصائر ٣٦٩/١، شرح الخاتمة ٣١٦، الفوائد الجنية ١٢٣/٢، إيضاح
 اللحجي ٥٣، شرح قواعد الزرقا ٣٠٩، قواعد الدعايس ١٠٧، موسوعة
 البورنو ٣٠٧/٣، الوجيز للبورنو ٣٤٧، قواعد الندوي ٣٦٥، قواعد
 الزحيلي ٤٩٣، الوجيز لزيدان ١٢٠، المدخل للحريري ١٦٤، قواعد
 إسماعيل ١١١.

قاعدة (٤٤)

«تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار»^(١).

(١) شرح القاعدة (٤٤):

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

١ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما ينفذ إذا لم يتعد إلى الإضرار بغيره.

٢ - تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره.
وقد تعكس القاعدة لتكون: تصرف المالك في ملكه لا يتقييد بشرط السلامة وهاتان القاعدتان متقابلتان:

فالقاعدة الأولى: أصل عند أبي حنيفة، وهي تصحح تصرف الإنسان المالك في ملكه وخالف حقه شريطة أن لا يتضرر غيره بهذا التصرف.
والقاعدة الثانية: أصل عند صاحبيه، وهي تصحح تصرف المالك في ملكه وخالف حقه مطلقاً سواء تضرر به غيره أم لا.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - يصح التوكيل في الخصومة في كل حق بشرط رضا الخصم للزومها؛ لأن الموكل لم يتصرف في خالص حقه؛ حيث إن الجواب مستحق على الخصم، ولذلك يستحضره في مجلس الحكم والمستحق للغير لا يكون خالصاً له، هذا عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يشترط رضا الخصم؛ لأن التوكيل تصرف في خالص حقه؛ لأنه وكله بالجواب والخصومة لدفع الخصم عن نفسه وذلك حقه، والتصرف في خالص حقه لا يتوقف على رضا الغير كما في التوكيل في استيفاء الدين.

٢ - إذا كان عبد مشترك بين اثنين وكانته أحدهما فإن هذه الكتابة تتوقف على رضا الشريك الآخر، وإن كان تصرف الشريك الأول في خالص =

= حقه، وإنما قلنا توقف صحة الكتابة على الشريك الآخر لتضرره بالكتابية حيث يفسد عليه عبده وإن كان مشترّكًا.

٣- لصاحب العلو أن يبني ما بداره ما لم يضر بالسفل عند الإمام، وعند صاحبه له ذلك أضر بالأسفل أو لم يضر.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- لو عفا بعض أولياء الدم عن القصاص لم يمكن القصاص حتى وإن وقع على باقي الأولياء ضرر معنوي، ولزم القاتل من الديمة حصة من لم يعف.

٢- إذا راجع المطلّق أمرأته دون علمها بالرجعة صحت؛ لأن الرجعة استدامة النكاح القائم وليس بإنشاء، فكان الزوج بالرجعة متصرّفًا في خالص حقه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

تبين الحقائق ٦/١٤٩، الاختيار ٥/٤٧، فتح القدير ٧/٥٠٨، ٨/٥٠٨،
غمز عيون البصائر ١/٢٨٣، العناية ٧/٥٠٨، شرح الخاتمة ٣١٦،
موسوعة البورنو ٣/٣٠٩، قواعد البركتي ٣٠، قواعد العبد اللطيف
١/٤١٤، قواعد الزحيلي ١٠٩١.

قاعدة (٤٥)

«تكثير الفائدة مما يترجح المصير إليه»^(١).

(١) شرح القاعدة (٤٥) :

وهذه القاعدة أصولية إلى حد كبير ويمكن تسلیطها على أحد مسألتين:
المسألة الأولى:

إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين إن حمل على أحدهما أفاد معنى واحداً وإن حمل على الآخر أفاد معنيين ولا ظهور له في أحد المعنيين الذين دار بينهما، فأكثر الأصوليين على أن هذا اللفظ ليس بمجمل بل هو ظاهر في إفاده المعنيين اللذين هما أحد مدلولين لتكثير الفائدة.

والآقلون: على أنه محمول ولا يصح عليه جعل تكثير الفائدة مرجحاً ولا رافعاً للإجمال، فإن أكثر الألفاظ ليس لها إلا معنى واحد، فليس الحمل على كثرة الفائدة بأولى من الحمل على المعنى الواحد لهذه الكثرة.
المسألة الثانية:

إذا تعارض أمران أحدهما أكثر فائدة من الآخر ترجح الأمر الأكثر فائدة ووجب المصير إليه واعتباره دون الأقل فائدة منه، وهذا من أدلة الشافعية على أن التخصيص بالصفة ينفي الحكم عنها لم توجد فيه تلك الصفة، وهذا خلاف رأي الحنفية القائلين بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفيه عما عداه، والتخصيص بالصفة عند الحنفية هو مفهوم المخالفة عند غيرهم.

ومن تطبيقات هذه المسألة:

في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكُنَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهُتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

قاعدة (٤٦)

«تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز»^(١).

= فبناء على القول بتخصيص الصفة ومفهوم المخالفة تفيد فائدتين:
 الأولى: جواز نكاح الأمة المؤمنة لمن لا يستطيع نكاح حرة.
 الثانية: عدم جواز نكاح الأمة غير المؤمنة، وإذا كان نكاح الأمة يعتبر ضرورة عند خشية الوقوع في الزنا وعدم القدرة على زواج الحرة.
 وهذا على مذهب غير الحنفية، وأما عند الحنفية فيجيزون نكاح الأمة غير المؤمنة؛ لأن التخصيص بالصفة لا ينفي الحكم عما عداه، والأول أولى؛ لأن فيه تكثير الفائدة.

وانظر: الفروق للقرافي ٦٠-٦١ / ٢، بيان المختصر ٤٦٤ / ٢، شرح التلويح ٢٧٥ / ١، التقرير والتحبير ١٢٦ / ١، إرشاد الفحول ٢ / ٢، شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٤٥٦ / ٣.

(١) شرح القاعدة (٤٦) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

- ١ - تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل إلا إذا سلطه على قبضه.
- ٢ - تمليك الدين من غير من عليه الدين بعوض لا يجوز.

معنى القاعدة:

أن صاحب الدين إذا ملّك دينه الثابت في ذمة المديون لغير من عليه الدين أنه لا يجوز سواء كان بعوض أم بغير عوض.

والعلة في ذلك: عدم القدرة على التسليم؛ لأن شرط تمام عقد البيع أو التمليل التسليم من البائع والقبض من المشتري أو كليهما، وهذا غير ممكن هنا، أما تملك الدين من عليه الدين فجائز؛ لأنه إبراء في الحقيقة وإسقاط، أما إذا سلط الدائن شخصاً على قبض دينه فيكون وكيلًا =

= قابضًا للموكل ثم لنفسه، ومقتضاه صحة عزله عن التسلیط قبل القبض.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - باع دينه من المديون بأأن قال: بعتك الألف التي عليك بخمسة مائة جاز ويكون صلحاً إذا أعطاها الخمسة مائة في المجلس.
- ٢ - إذا تصدق بالدين الذي على بكر على زيد بنية الزكاة وأمره بقبضه جاز وأجزاء ذلك، فكانه وكله عن نفسه بقبضه ثم يقبض لنفسه.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١ - الحالة فمع أنها تمليك الدين لغير من عليه الدين إلا أنها صحيحة لعموم الحاجة إليها.
- ٢ - الوصية بالدين لغير من هو عليه فإنها جائزة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه السيوطي ٣٣٠، ٣٣١، أشيهاب ابن نجيم ٣١٣، غمز عيون البصائر ٨٨/٣، المبسوط ١٤٦/١٢، بدائع الصنائع ٦٥/٦، الهدایة ١٤٣/٣، المحیط البرهانی ١١٨/٤، الاختیار ١١/٣، فتح القدیر ١٨٩/٧، تبیین الحقائق ٤/١٧٤، البحر الرائق ٦/٢٦٧، الدر المختار ٥/٦٨٧، شرح الخاتمة ٣١٦، موسوعة البورنو ٣/٤٨٠.

قاعدة (٤٧)

«التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه»^(١).

قاعدة (٤٨)

«التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط»^(٢).

(١) شرح القاعدة (٤٧) :

وهذه القاعدة في معنى القاعدة السابقة (٢٧) التي تقول: «الإقرار لا يرتد بالرد» وسبق في إيضاحها: أن الشخص إذا أقر بشيء ثم أنكر إقراره فلا يرتد بالرد ولا يقبل منه هذا الإنكار؛ لأنَّه يعتبر تكذيباً لإقراره.

وانظر: الهدایة ٦٩/٣، تبیین الحقائق ٤/١٠٩، البناءة ٣٢٤/٨، درر الحكماء ١٩٤/٢، البحر الرائق ١٦٧/٦، مجمع الأئمَّة ٩٦/٢، الدر المختار ١١٨/٥، الجامع الصغير ٣٥٩/١، فتح القدیر ٦٤/٧، شرح الخاتمة ٣١٦-٣١٧، شرح قواعد الزرقا ٤٠٦، قواعد الزحيلي ٥٩٢، مصادر القاعدة (٢٧).

(٢) شرح القاعدة (٤٨) :

معنى القاعدة:

أنَّه لا يشترط في العقود والمعاملات التي توجب أحکاماً أنْ يُنصَّ على مقتضيات العقد ونتائجها وآثاره عند التعاقد؛ إذ شأن إبرام العقد صحيحاً أن تترتب عليه آثاره ونتائجها وتبني عليه أحکاماً وثمراته؛ لأنَّ الصحيح من المعاملات ما أثمر المقصود منه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا وقع عقد النكاح صحيحاً فلا يشترط فيه التنصيص على حل استمتاع الزوج بزوجته ووجوب النفقة عليه إلى آخر ما يتربَّ على عقد =

قاعدة (٤٩)

«التنصيص يوجب التخصيص»^(١).

= النكاح الصحيح من ثمرات، بل بمجرد إتمام العقد وأداء المهر فللتزوج الاستمتاع بزوجته وحلها له ووجوب النفقة عليه إلا إذا وجد مانع من الاستمتاع كأن تكون الزوجة حبلى من الزنا، فهو وإن صح العقد عليها عند أبي حنيفة ومحمد لكن لا توطأ حتى تضع حملها حتى لا يسقى ما ورثه زرع غيره.

- ٢ - إذا سلم الكفيل بالنفس المكفول عنه حيث يمكن مخاصمته يبرأ الكفيل وإن لم يقل: إذا دفعته إليك فأنا بريء؛ لأن معنى الكفالة بالنفس موجبها البراءة عند التسليم.

انظر: شرح الخاتمة ٣١٧، موسوعة قواعد البورنو ٣ / ٥٣.

(١) شرح القاعدة (٤٩) :

ويقابل هذه القاعدة قولهم: التنصيص لا يدل على التخصيص. وهاتان القاعدتان متقابلتان؛ لأنهما يمثلان مذهبين أصوليين مختلفين، أو أن كل واحدة منها يُعمل بها في حالات محددة.

والحنفية في الجملة لا يعتبرون بمفهوم المخالفة مطلقاً وغيرهم يعتدون به، فالقاعدة الأولى تمثل رأي المجوزين، والقاعدة الثانية تمثل رأي المنكريين. بيد أن كلتا القاعدتين وردتا في كتب الحنفية مما يدل على أن موجبهما معتبر عندهم، فتكون قاعدة: «التنصيص لا يدل على التخصيص» عندهم مطلقاً، والثانية كالاستثناء منها، حيث يعملون بموجبها في نوع من مفهوم المخالفة وهو مفهوم العدد، فمفهوم العدد عند الحنفية يوجب التخصيص، فإذا ذكر حكم بناء على عدد فيدل ذلك على نفي الحكم عمّا سواه إذا لم يقصد بذكر العدد المبالغة أو التعرير.

= ومن تطبيقات هذه القاعدة:

(ث)

(٥٠) قاعدة

«الثابت بالبرهان كالثابت بالبيان»^(١).

= ١ - التنصيص على العدد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّبِعَةً وَثُلَّتْ وَرُبَّعَ﴾ [النساء: ٣] يمنع الزيادة على الأربع للتنصيص عليه.

٢ - إذا قال لزوجته: أنت طالق واحدة لا يصح نية الثلاث، لأن النص على الواحدة ينافي نية الثلاث.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أصول السرّيسي / ١، بدائع الصنائع / ٢، ٢٥٩ / ٧، ٢٣٨ / ٢، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب / ١ / ٤٥٠، شرح الخاتمة ٣١٧، قواعد البركتي ٧٢، موسوعة البورنو ٣ / ٥٠٥.

(١) شرح القاعدة (٥٠) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

١ - الثابت بالبينة كالثابت عياناً.

٢ - الثابت بالبينة كالثابت بالإقرار.

٣ - الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

٤ - الثابت بشهادة العدالة كالثابت بإقرار الخصم.

٥ - الثابت بالبينة بمنزلة المعلوم عند القاضي.

معنى القاعدة:

أن ما ثبت بالبيانات المشاهدة لدى القاضي في مجلس الحكم يعد كالثابت بالمشاهدة العينية، فيقضي به القاضي اعتقاداً على هذا الثبوت وإن كان هناك احتمال خلافه بسبب من الأسباب؛ ككون الشهود كذبة متسترین =

= بالصلاح أو نحو ذلك من الاحتمالات؛ لأن كل هذه الاحتمالات تبقى في حيز المـتوهـم بالنسبة للبيـنة الظـاهـرـة، ولا عـبرـة بـالـتـوهـمـ، فإنـ الشـعـ الحـكـيـمـ أـوجـبـ قـبـولـ الشـهـادـةـ إـذـاـ اـسـتـوـفـتـ شـرـوـطـهـ وـأـوجـبـ إـثـبـاتـ الأـحـكـامـ لـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ ثـمـ إـقـرـارـ مـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ، وـكـانـ القـاضـيـ حـينـهاـ يـثـبـتـ الـحـقـ بـالـشـهـادـةـ أـثـبـتـهـ بـعـلـمـهـ القـاطـعـ بـالـوـاقـعـةـ أـوـ بـإـقـرـارـ الـخـصـمـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـلـ هـوـ فـيـ ثـبـوـتـهـ أـقـوـىـ مـنـ الـثـابـتـ بـالـإـقـرـارـ؛ـ لـأـنـ الـثـابـتـ بـالـإـقـرـارـ إـنـهـ يـلـزـمـ الـمـقـرـ فـقـطـ وـلـاـ يـتـعـدـاـ إـلـىـ غـيرـهـ؛ـ لـأـنـ الـإـقـرـارـ حـجـةـ قـاسـرـةـ،ـ وـأـمـاـ الـثـابـتـ بـالـبـيـنـةـ فـهـوـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ كـلـ مـنـ لـهـ عـلـقـةـ بـالـدـعـوـىـ سـوـاءـ الـمـشـهـودـ عـلـيـهـ أـوـ غـيرـهـ إـذـاـ اـتـحـدـ السـبـبـ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا ثبتت بالبيـنةـ إـقـرـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ بـالـمـدـعـىـ مـثـلاـ،ـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـمـنـزـلـةـ ماـ إـذـاـ أـقـرـ بـالـحـضـرـةـ وـالـمـاـهـادـةـ.
 - ٢ - إذا ثبتت الدـيـنـ المـدـعـىـ،ـ أـوـ الـبـيـعـ،ـ أـوـ الـكـفـالـةـ،ـ أـوـ الـغـصـبـ،ـ أـوـ الـمـلـكـ مـثـلاـ بـالـبـيـنـةـ،ـ فـإـنـهـ يـحـكـمـ بـهـ بـمـنـزـلـةـ ماـ إـذـاـ شـوـهـدـ بـالـحـسـ.
- لمـعـرـفـةـ نـظـائـرـ هـذـهـ القـاعـدـةـ وـتـطـبـيقـاتـهـ انـظـرـ:**

درر الحكم ٣٠٢ / ٢، شرح الخاتمة ٣١٧، قواعد البركتي ٧٣، مجلة الأحكام العدلية ٢٥، شرح قواعد الزرقا ٣٦٧، قواعد الدعايس ١١٣، موسوعة البورنو ٣ / ٥٢٧، الوجيز للبورنو ٣٥١، قواعد الندوي ٣٠٧، قواعد الزحيلي ٥٨٠، الوجيز لزيدان ١٣٣، المدخل للحريري ١٥٨.

قاعدة (٥١)

«الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه»^(١).

١(١) شرح القاعدة (٥١) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١ - الثابت بدلالة النص كالثابت بالنظام.
- ٢ - الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص.
- ٣ - الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص.
- ٤ - الثابت بالدلالة مثل الثابت بالعبارة والإشارة.
- ٥ - الثابت بالدلالة كالثابت بالإفصاح.
- ٦ - الثابت بالدلالة كالثابت بالتصريح.
- ٧ - الثابت بدلالة النص كالمخصوص عليه.
- ٨ - الثابت بمقتضى اللفظ كالملفوظ.

معنى القاعدة:

أن الثابت بدلالة النص أو ضرورته أو اقتضائه حكمه في التثبت كحكم النص المنطوق والملفوظ به عبارة وصراحة شريطة أن لا يوجد تصريح بخلافه.

من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا أوصى لرجل بعد وشرط أن يخدمه العبد عند أهله بالإفصاح كان للموصى له أن يخرجه إلى أهله، فكذا إذا علم عند أهله بالدلالة؛ لأن الثابت بدلالة كالثابت بالتصريح.
- ٢ - قوم أصابوا بعيّراً مذبوحاً في طريق الباية، إن لم يكن قريباً من الماء ووقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك إباحة للناس لا بأس بالأخذ والأكل؛ لأن الثابت بدلالة كالثابت بالتصريح.....

قاعدة (٥٢)

«الثابت بالضرورة يقدر بقدرها»^(١).

- = ٣- إذا أذن الواهب للموهوب له بقبض الموهوب صريحاً بقبضه في المجلس وبعده، وأما إذا نهَا لم يصح قبضه؛ لأن الصريح أقوى من الدلالة، ولو سكت فلم يأذن ولم ينه صحة قبضه في المجلس لا بعده دلالة.
- ٤- إذا قيل له: قد بعت، فقال: لم أبيع ولم أوص كأن جحوداً أو نفياً للبيع والوصية في الماضي، ومن ضرورته نفي العقد والوصية في الحال وهو يملك نفي العقد في الحال.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أصول السرخسي ٢٥٤/١، شرح التلويح ٢٦١/١، فتح القدير ٩/١١٤، قواعد البركتي ٧٣، تبيان الحقائق ٢٠٣/٦، العناية ١١٣/٩، الدر المختار ٤٧٦/٦، شرح الخاتمة ٣١٨، موسوعة البورنو ٥٣٩/٣.

(١) شرح القاعدة (٥٢):

ويعبر عن هذه القاعدة بألفاظ أخرى منها:

- ١- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- ٢- ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.
- ٣- ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها.
- ٤- الضرورة تقدر بقدرها.
- ٥- الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة.
- ٦- الضرورة إذا اندفعت لم يبح لها ما وراءها.
- ٧- الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها.
- ٨- الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار.
- ٩- الثابت بالضرورة لا يعلو موضع الضرورة.....

- = ١٠ - ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها ويزول بزوالها.
- ١١ - الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل.
- معنى القاعدة:**

هذه القاعدة قيد لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» ومقادها أن ما أباحته الضرورة حفاظاً على إحدى الضروريات الخمس إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له التوسع في المحظور، بل يقتصر على القدر الذي تندفع به الضرورة فقط دونها استرسال، فإذا زالت الضرورة واندفعت عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق؛ أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر ال�لاك جوعاً.
- ٢ - الطبيب ينظر من العورة بقدر الحاجة للمعالجة.
- ٣ - اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعرض لاندفاع الضرورة به.
- ٤ - عند القول بجواز تعدد الجمعة لسر الاجتماع في مكان واحد لم يجز إلا بقدر ما يندفع، فلو اندفع بجماعتين لم يجز ثالثة.
- ٥ - من اضطر لأكل مال الغير، فإن الضرورة تقتصر على إباحة إقدامه على أكل ما يدفع به الضرورة بلا إثم فقط، ولكن لا تدفع عنه الضمان.
- ٦ - للخاطب أن ينظر لخطوبته بقدر الحاجة.....

- = ٧- يجب على المدافع عن نفسه أن يستخدم من وسائل الدفاع الأخف فالأخف، فيبدأ بالوعيد والتهديد، ثم بالضرب العادي، ثم بالجرح، ثم بالقتل حسب جسامة الخطير ومقدار التعدي، وبما يكفي لدفع الصائل.
- ٨- يجوز لولي اليتيم أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة بقدر عمله، إلا أن يفرض له الحاكم شيئاً فيجوز له أخذه كاملاً.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/٢٨٧، إعلام الموقعين ٢/١٢٥، قواعد المكري ١/٣٣١، أشباه ابن السبكي ١/٤٥، قواعد الزركشي ٢/٣٢٠، المواقفات ٥/٩٩، قواعد الحصني ١/٣٣٣، أشباه السيوطي ٨٤، إيضاح المسالك ١٥٥، قواعد المنجور ٤٩٣، أشباه ابن نجمي ٩٥، غمز عيون البصائر ١/٢٧٦، شرح الخاتمة ٣١٧، اليواقيت الشمية ٥٩٨، الفوائد الجنية ١/٢٧١، إيضاح اللحجي ٣٦، قواعد البركتي ٧٤، شرح قواعد الزرقان ١٨٧، قواعد الدعايس ٤٤، قواعد السدلان ٢٧٢، موسوعة البورنو ٤/٥٤٣، الوجيز للبورنو ٢٣٩، قواعد الزحيلي ٢٨١، الوجيز لزيدان ٧٣، المدخل للحريري ١٠٤.

(ج)

قاعدة (٥٣)

«جناية العجماء جبار»^(١).

(١) شرح القاعدة (٥٢) :

الجناية: هي الجرح وما يقع على النفس من الأضرار أو على المال.
والعجماء: هي البهيمة، والجمع عجماء، وجناية العجماء: جرحتها وما يصدر منها من أضرار بالنفس أو المال.

وجبار: أي لا مُؤاخذة فيه ولا ضمان على صاحبه؛ أي هَدْرٌ.
ومعنى القاعدة:

أن البهيمة العجماء قد تنفلت من صاحبها فتتلف شيئاً أو تصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً من تلقاء نفسها، فجرحتها هدر غير مضمون.
وأصل هذه القاعدة: حديث رسول الله ﷺ: «العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» [آخر جه البخاري (١٤٩٩)، والنسائي (٢٤٩٧)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو ركب دابة وسار في ملكه فنفتحت برجلها أو بذنبها، أو كدمت بفمها أو ضربت بيدها فلا ضمان عليه، بخلاف ما لو داست شيئاً وأتلفته فإنها يضمن، وإن كان يسير في ملكه؛ لأنه جنائيه لا جنائيتها.
- ٢ - لو قطعت الدابة رباطها وشردت أو جفت أو نفتحت برجلها أو بذنبها فأضررت أحدهما فلا ضمان على صاحبها.
- ٣ - لو أكلت هرة شخص طائراً الغيره فلا ضمان على صاحب المرة.
- ٤ - لو ربط اثنان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه فأتلفت إحداهما الأخرى فلا ضمان على صاحبها.....=.....

قاعدة (٥٤)

«جواز الشرع ينافي الضمان»^(١).

= ٥ - إذا انفلتت دابة من أهلها وأفسدت زرع آخرين فإن كان ذلك نهاراً فلا يغنم صاحبها شيئاً وإن كان ليلاً فعلى صاحبها الغرم.
ويستثنى من هذه القاعدة:

١ - ما إذا أوقف دابة في طريق المسلمين أو في سوقهم فأتلفت شيئاً ضمه لأنه متسبب في ذلك لحديث رسول الله ﷺ: «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن» [أخرجه الدارقطني (٣٣٨٥)].

٢ - لو أتلفت الدابة شيئاً بنفسها، وكان صاحبها يراها فلم يمنعها ضمن إذا كان قادرًا على منعها ولم يمنعها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٣١٨، البحر الرائق ٣٨٨ / ٨، شرح الخاتمة ٥٠١ / ٣، قواعد البركتي ٧٤، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٥٧، قواعد الدعايس ١٠٥، موسوعة البورنو ٢١ / ٣، قواعد الزحيلي ٥٧٠، قواعد الندوبي ٣٦٧، الوجيز لزيidan ١٦٣، المدخل للحريري ١٥٣.

(١) شرح القاعدة (٥٤):

معنى القاعدة:

أن ما أباح الشرع فعله وأذن من له الحق فيه ينفي ويسقط عن الفاعل الضمان والمؤاخذة؛ لأن المرء لا يؤخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً، أو بفعل ما أذن له فيه صاحب الحق.

فكـل ما جاز للإنسان فعلـه شرعاً إـذا تـرتب عـلـى فعلـه ضـرـرـ أو خـسـائـرـ؛ لأنـ الجـواـزـ الشـرـعيـ يـفـيدـ كـوـنـ الـأـمـرـ مـبـاحـاـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ فـعـلاـ أوـ تـرـكـاـ،ـ فـلـاـ

=ضمان بسبب التلف الحاصل بذلك الأمر؛ للمنافاة بين الجواز الشرعي والضمان شريطة ألا يكون ذلك الأمر جائز مقيداً بشرط السلامة، وألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه؛ لأن الضمان يستدعي سبق التعدي، والجواز الشرعي يأبى وجوده فتنتافياً، فالجواز الشرعي إذا كان مطلقاً فإنه ينافي الضمان وإلا فلا مانع من الضمان.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو حفر إنسان بئراً في ملكه الخاص به، أو في طريق العامة ولكن بإذنولي الأمر، فوقع فيها حيوان رجل أو وقع فيها إنسان فهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً، فحفر البئر فعل مباح.
- ٢ - لو خالف في حفظ الوديعة أو استعمال المأجور إلى ما هو مساوٍ كما إذا قال: احفظها في البيت الفلاني من دارك فحفظها في بيت آخر مثله فيها، أو استأجر الدابة ليحملها كرّاً معيناً من حنطة مثلاً، فحملها كرّاً من حنطة أخرى أو خالف إلى ما هو خير، كما إذا حفظ الوديعة في بيت أحصن من الذي عينه، أو استأجر الدابة ليحملها كر حنطة فحملها كر شعير أو سمسسم فتلفت الوديعة أو العين المستأجرة، فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وهذا فعل مباح أيضاً، فإن حملها أكثر من المعتمد فإنه يضمن؛ لأنه غير جائز شرعاً.
- ٣ - لو أخذ الوكيل بالبيع رهناً بثمن ما باعه فهلك الرهن لا يضمن للموكِل وسقط الدين عن المشتري إذا كان مثل الثمن، وهذا فعل مباح.
- ٤ - لو حبس الأجير العين التي لعمله فيها أثر لأجل الأجرة فهلكت في يده، لا يضمن العين، وسقط الأجر لها قبل التسليم للمستأجر.
- ٥ - لو تلف بمروره بالطريق العام شيء، أو أتلفت دابته بالطريق العام شيئاً بيدها أو فمها وهو راكبها أو سائقها أو قائدها فيضمنه؛.....=

لأن مروره ذلك وإن كان مباحاً لكنه مقيد بشرط السلامة ولم يتحقق الشرط.

٦- يضمن المضطر لأكل طعام الغير قيمة طعام الغير إذا أكله لدفع الهالك عن نفسه مع أن أكله جائز، بل واجب؛ لأنه يشترط ألا يكون عبارة عن إتلاف مال الغير لأجل نفسه.
ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١- أن الوكيل بالشراء له حبس المبيع عن موكله حتى يقبض منه الثمن، ولكن لو هلك المبيع في يده حينئذ يلزم الوكيل الثمن.
- ٢- لو مات رفيقه في السفر ولا قاضي فله بيع أمتعته وحفظ ثمنها للورثة والورثة بال الخيار بين أن يحيزوا البيع ويأخذوا الثمن، أو أن يأخذوا ما وجدوا، ويضمنوا ما لم يجدوا.
- ٣- لو تصدق الملتقط باللقطة بعد تعريفها زماناً كافياً ثم جاء صاحبها فهو بالخيار بين أن يحيز تصدقه أو يضمنه.

لمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الحكم ٢/٢٨٩، الدر المختار ٥/٥٢٣، شرح الخاتمة ٣١٨، قواعد البركتي ٧٥، مجلة الأحكام العدلية ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٤٩، قواعد الدعايس ٩٤، موسوعة البورنو ٥/٥٨، الوجيز للبورنو ٣٦٢، قواعد الزحيلي ٥٣٩، القواعد للعبد اللطيف ١/٤١، المدخل للحريري . ١٤٩

قاعدة (٥٥)

«الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر»^(١).

(١) شرح القاعدة (٥٥) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها :

- ١ - الجهل بأحكام الشرع مع التمكّن من العلم لا يسقط أحكامها.
- ٢ - كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفي فيها.
- ٣ - كل من فرط في التعلم فلم يطلب العلم فيما انقدح في ذهنه أن هذا شيء واجب ويقول: حين ما دام ما علمت ويساهم فهذا محل نظر.
- ٤ - الجهل هل ينتهي عذرًا؟
- ٥ - هل الجهل يعذر به صاحبه أو لا يعذر به؟
- ٦ - هل الخطأ عذر في إسقاط المأمورات؟

معنى القاعدة :

أنه لا يعذر أحد ترك العلم بأحكام دينه إذا كان في دار الإسلام دار العلم وشيوخ الأحكام، بخلاف الجهل في دار الحرب فيعتبر عذرًا؛ لأن دار الحرب دار جهل، فيكون الجاهل عاجزاً عن أداء تكاليف الشرع قبل العلم بوجوبها.

ومن ثم فمن باشر عملاً مدنياً أو جنائياً ثم أراد التخلص من المسئولية بحججة جهله الحكم الشرعي المرتب على هذا الفعل فجهله لا يعفيه من النتائج المدنية مطلقاً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - إذا أسلم كافر في دار الإسلام ولم يعلم بالشرع فيجب عليه التعلم، ولا يعذر في ترك العلم بها؛ لأنه قادر على العلم وإزالة الجهل.....

= فلو لم يصل مدة بدعوى الجهل بوجوب الصلاة فيجب عليه قضاء ما تركه منذ أسلم؛ لأنَّه قصر في طلب العلم، ولكنَّه إذا أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة ولا تحريم المحرمات ومكث زماناً ثم علم، فلا يلزم منه قضاء ما فاته من الصلوات، ولا يقام عليه حد ارتكاب المحرمات قبل العلم بالأحكام، بخلاف ما لو ارتكب محرماً في دار الإسلام بعد إسلامه فإنه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بالتحريم.

- ٢- أن من دفع زكاته لكافر أو غني يظنها أهلاً لها فلا تجزئه.
 - ٣- من أثبتت أن زوجها يضرُّ بها فتلوم له الحاكم ثم أحضره ليطلق فادعى أنه وطئها فادعت الجهل يسقط حقها ولا يقبل عذرها بالجهل.
- ويستثنى من هذه القاعدة:**

- ما إذا تكلم الإنسان بما يكفر جاهلاً أنه مكفر، فإنه لا يحكم عليه بالكفر.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد المقرى /٢، ٣٧٢، فتح القدير /٣، ٤٦٠، البحر الرائق /٢، ٢٨٢،
 الدر المختار /٢، ٣٨٠، إيضاح المسالك، ٩١، أشباه السيوطي، ٢٠٠، شرح
 الخاتمة، ٣١٨، إعداد المهج للشنقيطي، ٧٨، شرح قواعد الزرقا، ٤٨٢
 موسوعة البورنو /٣، ٤٧، قواعد ابن عثيمين ٢٤.

قاعدة (٥٦)

«الجهل بالأحكام إنما يكون عذرًا إذا لم تقع حاجة إليها»^(١).

(١) شرح القاعدة (٥٦)

معنى القاعدة:

سبق في القاعدة السالفة أن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام دار العلم وشيوخ الأحكام لا يكون عذرًا، ولا تسقط به المأمورات، ولا ترتفع به المؤاخذة.

ومضمون هذه القاعدة استثناء من القاعدة السابقة، وهو أن الجهل بالأحكام الشرعية في دار الإسلام يكون عذرًا في رفع المؤاخذة إذا كانت هذه الأحكام غير محتاج إليها؛ وهي الأحكام التي فيها خفاء وهو ليس في حاجة للعمل بها؛ كجهل الفقير أحكام الزكاة، وجهل غير المستطيع أحكام الحج، وقد وضع المالكية ضابطًا حسنًا في الجهل بالعذر.

مفادة:

أن كل ما يتعلق به حق الغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق غيره؛ إن كان لا يسعه ترك تعلمه؛ كفروض العين لا يعذر بجهله أيضًا؛ وإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر فيه بالجهل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - الزوجة المعتقة التي تجهل أن لها الخيار بعد العتق تعذر بالجهل بهذا الحكم فيبقى لها خيارها حتى تعلم؛ لأن هذا من الأحكام التي لم تقع الحاجة إليها بالنسبة لها.

٢ - ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقاً، لخفائه كون التحنج مبطلاً للصلة، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محظياً..=

(ح)

قاعدة (٥٧)

«الحقيقة تترك^(١) بدلالة العادة»^(٢).

= أو النوع الذي تناوله مفرطاً فالأصح في الصور الثلاثة عدم البطلان.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه السيوطي ٢٠٠-٢٠١، شرح الخاتمة ٣١٩، إعداد المهج ٧٨-٧٩،
موسوعة البورنو ٣/٤٦.

(١) في ط: تدرك.

(٢) شرح القاعدة (٥٧):

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

١ - الحقيقة تترك بدلالة الحال، وتترك بدلالة الاستعمال أو العادة.

٢ - يحمل كلام الناس على ما جرت به عادتهم في خطابهم.

٣ - يقام اطراد العرف مقام صريح اللفظ.

معنى القاعدة:

استقر أن الأصل في الكلام الحقيقة؛ فإذا سمع الشخص خطاباً ما ترجم
عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى لفظه، لكن هذه
الحقيقة اللغوية المفهومة من لفظ المتكلم قد ترك بدلالة المعهود من
عادات الناس في الخطابات وعرفهم واستعملهم في الكلام، كما ترك
بدلالة الحال، ودلالة الشرع، وغير ذلك من الدلالات، وبخاصة في باب
الأيام إن لم يكن للحالف نية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو حلف لا يأكل لحمًا لا يحيث بأكل لحم الخنزير.....=

قاعدة (٥٨)

«الحكم ينتهي^(١) بانتهاء عنته»^(٢).

= ٢- لو حلف لا يركب دابة لا يحثت لو ركب كافراً مع أن لفظ الدابة يطلق في اللغة على كل ما دب على الأرض، والله سبحانه وتعالى سمي الكفار دواباً بدليل قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥] ولكن هذا المعنى مهجور عرفاً حيث لا يطلق لفظ الدابة في العرف إلا على ذوات الأربع مما يركب كالحصان والبغل والحمار.

٣- صيغ العقود كبعثتُ واشتريتُ يتم العقد بها وإن كانت للماضي وضعما؛ لأنها جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢٣٠ / ٢، فتح القدير ٣١٤ / ٣، درر الحكم ٢ / ٥١،
البحر الرائق ٣٤٨ / ٤، مجمع الأئم ٥٥٦ / ١، الدر المختار ٣٧ / ١،
شرح الخاتمة ٣١٩، مجلة الأحكام ٢٠، شرح قواعد الزرقة ٢٣١، المدخل
الفقهي العام ١٠٠٩، ٥١، قواعد الدعايس، الوجيز للبورنو ٢٩٩، قواعد
البورنو ٣ / ١٥٣، قواعد الزحيلي ٣٣٥، المدخل للحريري ١١١.

(١) في (ط) و(خ)، و(شرح الخاتمة): لا ينتهي.

(٢) **شرح القاعدة (٥٨):**

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

١- الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً.

٢- الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

٣- لا يبقى الحكم مع زوال سببه.

٤- الحكم ينتفي لانتفاء سببه.....

= ٥- الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.

معنى القاعدة:

على القول بتعليق الأحكام فكل حكم لا بد له من علة ثبت بها، وهي السبب، فإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلة أو السبب زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائهما؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وهذا ما يسميه الأصوليون مسلك الدوران، أو مسلك الاطراد والانعكاس.

من تطبيقات هذه القاعدة:

١- وجود الاستطاعة علة وسبب لوجوب الحج، فإذا فقدت أثناء السفر لم يجب.

٢- وجود النصاب علة وسبب لوجوب الزكاة، فإذا هلك قبل تمام الحول لم تجب.

٣- إذا تنفس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علته وهي القلة، وكذلك لو تغير الكثير ثم أزيل تغيره ظهر لزوال علة النجاستة وهي التغير.

٤- إذا انقلب العصير خمراً زالت طهارته وحُلُّه، فإذا انقلبت الخمر خلاً زال تحريمها ونجاستها.

٥- الصبا والسفه والإغماء والنوم والجنون أسباب لزوال التكاليف ونفاذ التصرف، فإذا زال حصل التكليف ونفذ التصرف.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

أن ولاية الأب والوصي والحاكم تزول بفسقهم، فإن عادوا إلى العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم؛ لأن فسق الأب مانع وفسق الوصي والحاكم قاطع.....

قاعدة (٥٩)

«الحكمة تراعى في الجنس لا في الأفراد»^(١).

= ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

قواعد الأحكام ٨/٢، إعلام الموقعين ٣٣٣/٢، ٣٤٠، العناية شرح الهدایة ٤٩٣/١، البنایة ٥٩٤/٢، قواعد البورنو ١٩٥/٣، المدخل للحريري ١٧٨، ١٩٠، قواعد الندوی ٣٨٨.

(١) شرح القاعدة (٥٩) :

معنى القاعدة:

لكل حكم معنى مقصود من أجله شرع هذا الحكم، هذا المعنى هو الحكمة، وهذه الحكمة يجب مراعاتها في جنس المحكوم فيه - وهو الشيء الذي ورد فيه حكم الشارع بالحل أو التحريم أو الوجوب أو الكراهة أو الندب، أو الإباحة، ولا يجوز مراعاة هذه الحكمة في الأفراد لاختلاف الأحوال، وعدم انضباط ذلك في الأفراد بخلاف الجنس العام.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- المشقة: وهي الحكمة في جواز الفطر والقصر في السفر، وهذه الحكمة - وهي المشقة - تدور على الجنس لا على الأفراد، فهي تراعى في ذات السفر لا في المسافرين.

٢- الإسكار: وهو الحكم في تحريم شرب الخمر لما يسببه من مفاسد جمة، وهذه الحكمة تدور على الجنس لا على الأفراد، فهي تراعى في جنس الشرب لا في الشاربين، فلا يأتي إنسان ويقول: أنا أشرب الخمر فلا أسكر، أو لا يصدني الخمر عن الصلاة أو غيرها فتكون مباحة لي حيث إن الحكمة في حقي متنافية، فلا يجوز مثل هذا القول، لأن الحكمة تراعى في الجنس، فالخمر جنس مسكر ومفاسد، وإن لم يسكر من بعضه بعض =

قاعدة (٦٠)

الحرمات تثبت بالشبهات^(١).

=الناس، فهو حرام للحكمة العامة.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

فتح القدير ١٠ / ٤٤ ، البحر الرائق ١ / ١٨ ، مجمع الأئمٰر ١ / ٥٢١ ، شرح
الخاتمة ٣١٩ ، موسوعة القواعد للبورنو ٣ / ٢٣٤ .

(١) شرح القاعدة (٦٠) :

معنى القاعدة:

الحرمات: جمع حُرْمة، وهي كل ما حَرَّمَه الله تعالى من الأقوال والأفعال
وتحظر الوقوع فيه ومنع من إتيانه.

والشبهات: جمع شبهة، وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت وعليه فمعنى
القاعدة: أن الشبهة ملحقة في الحقيقة بالحرمة احتياطًا.

وأصل هذه القاعدة قوله ﷺ: «من وقع في الشبهات وقع في الحرام»
[متفق عليه: أخر جه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - الأموال التي يحصل فيها الربا يجب تتحقق المائة فيها، فإذا شك في
تحققها حرمت المعاملة.

٢ - إذا أرسل كلبه المعلم وشاركه في الصيد كلب غير معلم أو كلب كافر،
ولا يدرى أيها اصطاد حرم أكل الصيد للشبهة.

٣ - مولى الهاشمي يلحق به في حق حرمة الصدقة.

٤ - إذا وجد ذبيحتين مسلوقتين إحداهما مذكاة والأخرى غير مذكاة ولم
يستطع التمييز بينهما حرمتا كلاهما.

٥ - اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين والتي لا يعلم مصدرها
ويجهل ذابحها هل هو مسلم أو غير مسلم، أو هل هي مذكاة أو غير =

(د)

قاعدة (٦١)

«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»^(١).

= مذكاة حرم تناولها للشبهة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة انظر:

فتح القدير ٦/٦٥، الهدایة ٢/٤٠٥، تبیین الحقائق ٣/٢٨٣، العنایة ٦/٦٥، البنایة ٧/٢٦٤، شرح الخاتمة ٩/٣١٩، موسوعة البورنو ٣/١٠٩

(١) شرح القاعدة (٦١):

ويُعبر عن هذه القاعدة بـألفاظ أخرى منها:

- ١ - درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
- ٢ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- ٣ - إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً.
- ٤ - عنایة الشرع بدرء المفاسد أشد من عنایته بجلب المصالح.
- ٥ - الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان.

معنى القاعدة:

الأصل في الشريعة أنها جاءت لجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، فالمراقب (الدرء): الدفع والرفع والإزاله، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة وإزالتها مقدم غالباً، لأن الشرع حريص على دفع الفساد، واعتناؤه بالمنهيات وتحذيره منها أشد من اعتنائه بالأمورات وحظه عليها، إلا أن تكون المفسدة مغلوبة؛ لما يترتب على المنهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

ويُمكن ضبط هذا بقانون عام فيقال: =

= إذا اجتمعت مصالح ومجازفات، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله فيها، وإن تعذر الدرب والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمجازفات فقد يتخير بينها، وقد يتوقف فيها، وقد يقع اختلاف في تفاوت المفاسد، ويشترط في تقديم درء المفسدة ألا يؤدي إلى مفسدة أخرى فيلغى التقديم.

ودليل هذه القاعدة:

من القرآن:

- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَعَ النَّاسَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيْهُمَا﴾ [آل عمران: ٢١٩] حيث حرم الله الخمر والميسر؛ لأن مفسدتها أكبر من منفعتها.
- قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٦].

ومن السنة:

«إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» [أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩)، وأبي ماجه (٢)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- لا يجوز للهالك إنشاء معصرة أو فرن أو ورشة في ملكه بما يضر جاره ويعذبه.
- يمنع الأشخاص أو الهيئات أو الوزارات من الاتجار بالمحرمات أو الاستثمار في المحرمات كالمخدرات والخمر والدعارة ولو أدت إلى ربح أو زيادة الدخل الاقتصادي.....

- = ٣- يمنع الاحتكار والتعدى في الأسعار، ولو كان فيه مصلحة لصاحبها.
- ٤- يشرع التخلف عن الجماعة والجماعة بسبب المرض والخوف ونحو ذلك.
- ٥- يكره ترك العمل يوم الجمعة لثلا يعظم تعظيم اليهود للسبت درءاً للمفسدة.
- ٦- تكره صلاة التراويح في البيوت إذا أدت إلى تعطيل المساجد؛ تقديرًا لدرء المفسدة وهي تعطيل المساجد على تحصيل المصلحة وهي صلاتها في البيوت.
- ٧- تكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لدرء مفسدة إفساد الصيام على جلب مصلحة سنية المضمضة والاستنشاق.
- ٨- إذا وجب الغسل على المرأة ولم تجد سترة من الرجال تؤخر الغسل لأن في كشف المرأة على الرجال مفسدة وأي مفسدة.
- تنبيه: يجوز تقديم المصلحة على المفسدة إذا كانت المصلحة أعظم، ولذلك أمثلة كثيرة ذكرها العلماء.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها ومستثنياتها انظر:

- قواعد الأحكام ١/١٣٦، إعلام الموقعين ٤/٣٣٨، المواقفات ٣/٢٨،
- قواعد المقرى ٢/٤٤٣، أشباه ابن السبكي ١/١٠٥، قواعد الحصني ١/٣٥٤، أشباه السيوطي ٨٧، قواعد المنجور ٧٢٦، شرح الخاتمة ٣١٩،
- الاليقية الثمينة ١٩٦، الفوائد الجنية ١/٢٨٢، إعداد المهج ٣٠٧، أشباه ابن نجيم ٩٩، غمز عيون البصائر ١/٢٩١، إيضاح اللحجي ٣٧،
- شرح قواعد الزرقا ٢٠٥، قواعد الدعايس ٣٤، قواعد السدلان ٥١٤،
- موسوعة البورنو ٣١٥، الوجيز للبورنو ٢٦٥، قواعد الندوی ١٧٠ =

قاعدة (٦٢)

«دفع ما ليس بواجب عليه يرد»^(١).

= قواعد الزحيلي ٢٣٨، قواعد السعدي ٢٧، الوجيز لزیدان ٩٩، المدخل

للحريري ٩٨٧، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ١٣٩ / ١.

(١) شرح القاعدة (٦٢) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بالفاظ آخر منها :

١ - دفع ما ليس بواجب عليه يسترد.

٢ - كل من دفع ما ليس بواجب عليه على ظن وجوبه فله استرداده قائماً أو استرداد مثله أو قيمته هالكاً.

٣ - لا عبرة بالظن بين خطوه.

معنى القاعدة :

الواجب على المكلف أداء ما يجب عليه أداؤه، فإذا دفع ما وجب عليه فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته، ولا حق له في استرداد ما دفعه بعد ذلك، ولكن إذا حدث أن أدى إنسان ما لا يجب عليه بطريق الخطأ فله حق استرداد واسترجاع ما دفعه ولا حق لأخذه في منعه منه.

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - إذا وجب على إنسان زكاة ماله فأعطاهها لمصرفها، فليس له أن يستردها بعد ذلك؛ لأن دفع واجباً عليه لمن يستحقه.

٢ - لو دفع الأصليل الدين بعد أن دفعه وكيله أو كفيليته وهو لا يعلم فإنه يسترده.

٣ - لو دفع الوكيل أو الكفيلي الدين بعد أن دفعه الأصليل فإنه يستردد.

٤ - لو دفع رشوة فله حق استرداد ما دفع؛ لأن دفع الرشوة ليس بواجب عليه بل هو محرم عليه.....

قاعدة (٦٣)

«الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقياً»^(١)

= ٤ - من دفع لشفيع مالاً ليترك شفعته فله حق استرداد ما دفع؛ لأنه ليس للشفيع حق أخذ مال بدلًا من شفعته، ولرضاه بأخذ المال سقطت شفعته، ويجب عليه رد المال إلى صاحبه.

٥ - إذا أنفق على منكوبة بما فرضه القاضي ثم تبين فساد النكاح بأن شهدوا بأنها أخته من الرضاع أو أن العقد تم قبل انتهاء عدتها من زوج آخر، وفرق بينهما رجع الزوج بما أخذت منه؛ لأنه تبين أنها أخذت بغير حق.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٤٠، غمز عيون البصائر ٢٢٠، شرح الخاتمة ٣٢٠، شرح قواعد الزرقة ٣٥٨، موسوعة البورنو ٣٣٧/٣، قواعد الزحيلي ١٧٨.

(١) شرح القاعدة (٦٣) :

معنى القاعدة :

أن من دفع مالاً أو عيناً لغرض مشروع فلا يجوز له استرداد ما دفع ما دام الغرض المدفوع لأجله قائماً باقياً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - إذا دفع الأصليل مالاً إلى الكفيل قبل دفع الكفيل من عنده إلى الطالب الدائن ليؤديه إليه لا يسترد منه ما دام هذا الغرض باقياً؛ لأنه تعلق به حق القابض على احتمال أداء للدين، بخلاف ما إذا دفع المال إلى الكفيل على غرض دفعه إلى رب الدين ثم أدى بنفسه قبل أداء الكفيل فإنه يسترد له عدم بقاء الغرض المدفوع لأجله.....

قاعدة (٦٤)

«دلالة المجموع على القطع مع ظنية الأحاد، وجائز بانضمام دليل عقلي

كما في «التلويح»^(١).

= ٢ - من بلغ ماله نصاً وقبل حولان الحول عَجَّل دفع زكاته إلى الساعي أو إلى الفقراء فلا يجوز له استرداد ما عجل ما دام النصاب باقياً إلى تمام الحول، ولكن إذا نقص النصاب قبيل تمام الحول فيجوز له الاسترداد؛ لأن الغرض لم يبق.

ومعرفة تطبيقات هذه القاعدة ونظائرها انظر:

العنية شرح الهدایة ٢٠٧/٧، شرح الخاتمة ٣٢٠، موسوعة البورنو ٣٣٨/٣.

(١) شرح القاعدة (٦٤) :

معنى القاعدة:

خبر الواحد مجرد يفيد الظن ولا يفيد اليقين؛ لوجود الاحتمال بخطئه أو كذبه، ولكن إذا تأيد هذا الخبر بوروده من طرق متعددة أو انسنم إليه أخبار أخرى تؤيده فإن هذا المجموع يفيد اليقين والقطع؛ لأن العقل يحزم بامتناع اجتماع العدد الكبير على الكذب وإن لم يبلغ هذا المجموع حد التواتر؛ لأن رجحان المظنون يتزايد بكثرة الأمارات إلى أن تبلغ حد القطع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - الأخبار الواردة في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.
- ٢ - الأخبار الواردة في جواز المسح على الخفين.

ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

التلويح ١/٢٤٨، شرح الخاتمة ٣٢٠، موسوعة البورنو ٥/٣٤٦...=

قاعدة (٦٥)

«دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه»^(١).

(١) شرح القاعدة (٦٥) :

معنى القاعدة:

أن الأمور الباطنة كالرضا والقبول لا يمكن الاطلاع عليها؛ لأنها مغيبة ولا يمكن أن تعرف إلا من جهة صاحبها بتصرحه بها أو قيام دليل عليها فيعتبر؛ لأنه يقوم مقام الصريح كما سبق في مواضع كثيرة، فكل ما تعسر الاطلاع على حقيقته يحكم فيه بالظاهر؛ إذ إن كثيراً من الأحكام الشرعية المعلومة التي لا تثبت إلا بثبوت عللها، قد تكون عللها خفية يتعذر الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقة.

ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه في حال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، يعني أنه يحكم بالظاهر، وهو الدليل فيما يتتعذر الاطلاع عليه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - الرّضا والقبول في العقود مثلاً من الأمور الباطنة، وهو خفي يتعذر الوقوف عليه غالباً، فجعل الشرع الإيجاب والقبول دليلاً وقائماً مقامه.
- ٢ - التعمد في جنائية القتل أمر خفي، فإن قصد القتل لا يوقف عليه، فجعل الشرع استعمال القاتل الآلة الحارحة المفرقة للأجزاء أو التي يقتل بمثلها غالباً دليلاً على التعمد والقصد.
- ٣ - تصرف المشتري في البيع تصرف المالك جعله الشرع دليلاً على الرضا فسقط خياره.
- ٤ - مداواة المشتري لعيوب اطلع عليه في البيع أو عرضه للبيع وهو على =

قاعدة (٦٦)

«الديون تقضى بأمثالها»^(١).

= عيده جعل رضا منه بالعيوب.

٥ - إقامة الخلوة بالزوجة مقام الوطء في التزام الزوج كل المهر؛ لأن الوطء مما يخفى، والخلوة الصحيحة دليل عليه، فأقيمت مقامه.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٠، قواعد البركتي ٨١، مجلة الأحكام العدلية ٢٤، شرح قواعد الزرقا ٣٤٥، قواعد الدعايس ١٠٩، قواعد الندوى ٣٧٠، قواعد البورنو ٣٥٦ / ٣، قواعد الزحيلي ٥٧٦، مدخل الحريري ١٥٨.

(١) شرح القاعدة (٦٦):

وتمام لفظ هذه القاعدة: الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.

معنى القاعدة:

المعروف أن الدين غير العين، والدين مال في الذمة، وما في الذمة لا يتعين، ولذلك فإن ما كان في الذمة إنما يقضى بمثله لا بعينه؛ لأن الدين ليس بهما لا عرفاً ولا شرعاً، وإنما هو وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة.
ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو كان دينه على أجنبي فأقر باستيفائه في مرضه كان صحيحاً في حق غرماء الصحة، لكننا نقول إقراره بالاستيفاء في الحال إقرار بالدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فيجب للمديون على صاحب الدين عند القبض مثل ما كان له عليه ثم يصير قصاصاً بدينه.

٢ - من قال إنني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم إليه؛ لأنه - أي المودع - أقر للوكيل بهال الغير - وهو المودع - بخلاف الدين =

(ذ)

قاعدة (٦٧)

«ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»^(١).

= حيث يؤمر المديون بالتسليم إلى الوكيل الذي صدقه في وكتته على ما مر؛ فإن الديون تقضى بأمثالها.

٣- من مات وترك ابنيه وله على آخر مائة درهم، فأقر أحدهما أن أباه قبض منها خمسين لا شيء للمقرّر، وللآخر خمسون؛ لأن هذا الإقرار إقرار بالدين على الميت؛ لأن الاستيفاء إنما يكون بقبض مضمون؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

كشف الأسرار ٤ / ٣١٠، فتح القدير ٨ / ١٢٩، ٤٠١، أشباه ابن نجمي ٢٩٨، غمز عيون البصائر ٣ / ٩٤، شرح الخاتمة ٣٢٠، شرح قواعد الزرقا ٢٤٩، قواعد الزحيلي ٤٥١، قواعد البورنو ٣ / ٣٦٨.

(١) شرح القاعدة (٦٧) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

١- ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله.

٢- ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

٣- ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله.

٤- ذكر الجزء فيما لا يحتمل التجزء كذكر الكل.

معنى القاعدة:

الشيء إذا كان لا يقبل التجزئة كالطلاق والعتاق والقصاص والنسب =

= والرق فيعتبر كُلًاً واحدًا إذا وجد بعضه أو نفي فیأخذ هذا البعض حكم الكل، فكأنه وجد أو نفي كله؛ لأننا إذا لم نقل بذلك والموضوع أن المحدث عنه لا يتجزأ، يلزم إهمال الكلام بالمرة، والحال أن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو قال لامرأة: تزوجت نصفك، صح العقد على المفتى به عند الحنفية.
- ٢ - لو طلق ثلث امرأته أو نصفها طلقت كلها أو طلقها نصف طلقة أو ربع طلقة وقع عليها طلقة كاملة رجعية؛ لأنها مما لا يتجزأ.
- ٣ - لو أضاف كفيل النفس الكفالة إلى جزء شائع من المكفول، كربع = الشخص أو نصفه مثلاً، كان كفيلاً بالنفس؛ لعدم التجزئة.
- ٤ - لو قال ولـي القتيل: عفوت عن ربع القصاصـ، أو خمسة مثلاً، سقط كله.
- ٥ - لو سلم الشفيع حقه عن نصف الشفعة مثلاً سقطت كلها.
- ٦ - لو ألزم نفسه برکعة لزمـه رکعتان؛ لأن ذلك لا يتبعض، فذكر إحداهما كذكر كليهما، وهذا عند الحنفية؛ لأن أقل الصلاة عندـهم رکعتان، ويكتفى رکعة عند الشافعية كالوتر بواحدة.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١ - لو قال رجل لدائن آخر: كفل لك نصفي أو ثلثي مثلاً لم يكن كفيلاً.
- ٢ - لو قال لامرأته: أنت طالق واحدة إن شئت، فقالـت: شئت نصف واحدة لم يقع شيء.
- ٣ - الكفالة بـالمال، فلو كفل بـجزء من الدين؛ كنصفه أو خمسـه لم يكن =

(ر)

قاعدة (٦٨)

«الرجوع عن الإقرار باطل»^(١).

كفيلاً بأكثر؛ لأنَّه مَا يتجزأ.

٤ - لو أبْرأَ الدائن مدِينه عن جزءٍ فقط من الدين بِرَئِ من ذلك الجزء فقط؛ لأنَّه مَا يتجزأ.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ١٥٣ / ٣، أشباه السيوطي ١٦٠، أشباه ابن نجيم ١٨٩
 غمز عيون البصائر ٤٦٣ / ١، شرح الخاتمة ٣٢٠، مجلة الأحكام العدلية ٢٣،
 شرح قواعد الزرقا ٣٢١، قواعد الدعايس ٦٧، موسوعة البورنو ٣٧٢ / ٣،
 الوجيز للبورنو ٣٢٢، قواعد الزحيلي ٣٧٥، المدخل للحريري . ١٢٧

(١) شرح القاعدة (٦٨) :

ويُعبَّر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منها:

- ١ - لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد.
- ٢ - لا يصح الرجوع عن الإقرار موصولاً ومفصولاً.
- ٣ - الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم.
- ٤ - لا يجوز الرجوع عن الإقرار.
- ٥ - إقرار الإنسان في ملك نفسه ملزם.
- ٦ - لا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حَدًّا لِله يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه.

معنى القاعدة:

= أن الشخص إذا أقر بحق لغيره عليه ثم رجع عن إقراره، فإن رجوعه هذا باطل، ولا يعتد به ويلزم بالحق الذي أقر به لغيره، وسبب ذلك أنه برجوعه يريد إبطال حق الغير، وذلك لا يجوز، هذا بالنسبة لحقوق العباد، أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فإن الرجوع يعتبر صحيحاً إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا الإشهاد.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا قال: لفلان على درهم من ثمن خمر أو خنزير لزمه الألف، سواء كان إقراره موصولاً أو مفصولاً؛ لأنه يريد بقوله من ثمن خمر أو خنزير إبطال حق الدائن؛ لأن الخمر والخنزير ليسا مالين عند المسلم وعند الشيفيين محمد وأبي يوسف: إن قال ذلك موصولاً صدق، وإن قال ذلك مفصولاً لا يصدق؛ لأنه بيان تغيير، وبيان التغيير لا يجوز مفصولاً كالاستثناء والشرط.

٢- إذا قال: هذه الدار لفلان بل لفلان آخر، فهي للأول لا للثاني؛ لأن ذكر الثاني يعتبر رجوعاً عن الإقرار وذلك لا يجوز.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أصول الشاشي ٢٦٨، المبسوط ١٠٩ / ١٠٩، فتح القدير ١٦٩ / ١٨، المحيط البرهاني ٦٠١ / ٨، شرح الخاتمة ٣٢٠، مجلة الأحكام العدلية ٣١١، موسوعة البورنو ٣ / ٣٩١.

(س)

قاعدة (٦٩)

«الساقط لا يعود»^(١).

(١) شرح القاعدة (٦٩) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخرى منها:

- ١ - الساقط متلاش لا يتصور عوده.
- ٢ - الساقط من الحق يكون متلاشياً لا يتصور عوده.
- ٣ - المُسقط يكون متلاشياً.
- ٤ - المعدوم لا يعود.

معنى القاعدة:

أن التصرف أو الحكم الذي تم، أو الحق الذي يسقطه صاحبه، ويرى منه غريميه ويتنازل عنه لا حق له في المطالبة به بعد ذلك؛ لأنه قد تلاشى وما تلاشى وُعدم لا يمكن عوده مرة ثانية؛ لأنه يصبح معدوماً لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يعيد مثله لا عينه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو كان الثمن غير مؤجل، وسلم البائع المبيع قبل قبض الثمن، فإنه يسقط حقه في حبس المبيع لأجل استيفاء الثمن، وليس له استرداده بعد ذلك وحبسه ليسوفي الثمن؛ وإنما له ملاحقة المشتري بالثمن.
- ٢ - لو أبدأ الدائن مدینه من الدين فقبل أو سكت ولم يرد سقط الدين فلا يمكن استعادته إذا ندم الدائن ولا تسمع دعواه، وإن أقر به المدين بعد ذلك، لكن لو ادعى المدين الإبراء وأنكره الدائن وقال: إنك أقررت بالدين بعد التاريخ الذين ادعى الإبراء فيه تسمع دعواه بإقرار المدين.
- ٣ - إن الورثة إذا أجازوا الزائد على الثالث سقط حقهم المتعلق بالزائد.

قاعدة (٧٠)

«السّراية تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقة»^(١).

= ٤ - حق المرتهن في حبسه الرهن إذا أسقطه يسقط.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

فتح القدير ٤ / ٢٨٥، تبيين الحقائق ٤ / ٣٠، العناية ٨ / ٢٢٧، درر الحكم ١ / ٣٩٩، الدر المختار ٣ / ٥٥٩، أشباه ابن نجيم ٣٧٨، غمز عيون البصائر ٣ / ٣٦٥، شرح الخاتمة ٣٢١، مجلة الأحكام العدلية ٢١، شرح قواعد الزرقا ٢٦٥، قواعد البركتي ٨٣، قواعد الدعايس ٨٩، قواعد البورنو ٦ / ٦، الوجيز للبورنو ٣٦٩، قواعد الزحيلي ٥٢١، قواعد الندوى ٣٧٣.

(١) شرح القاعدة (٧٠) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخر من منها:

- لا تكون السّراية إلا مع النقل.

معنى القاعدة:

السّراية في اللغة: الجري، يقال: سرى الدم في العروق أي جرى، والمراد بـ: الأمور: الأوصاف، والشرعية: أي الثابتة شرعاً.

وفي الاصطلاح: ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض.

ومضمون القاعدة: أن ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض إنما يكون في الأمور الشرعية التي ثبتت أحکامها شرعاً، ولا تكون في الأمور الحسية والعقلية.

ومن نظائر هذه القاعدة:

١ - ولدت مأذونة مدionate ولداً لا يدفع معها لجنيتها وبيع لدينها؛ لأنَّه دين في ذمتها متعلق برقبتها فيسري إلى الولد والدفع للجنيحة في ذمة المولى، وإنما يلاقيها أثر الفعل الحقيقي وهو الدفع، والسّراية تكون =

قاعدة (٧١)

«السکوت في معرض الحاجة بيان»^(١).

= في الأمور الشرعية لا الحقيقة.

٢- إذا ملك جزءاً من عبد فأعتقه وهو مoser سرى العتق إلى نصيب شريكه.

٣- إذا عفا عن بعض القصاص سقط كله؛ لأنّه لا يتجزأ.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الحكم ١١٥ / ٢، الفوائد في اختصار المقاصد ١٢٨، شرح الخاتمة ٣٢١، موسوعة البورنو ٤ / ٤.

(١) شرح القاعدة (٧١) :

ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات أخرى منها :

١- السکوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان.

٢- السکوت عن البيان حالة الحاجة إلى البيان دليل على عدم جوازه.

٣- السکوت عن البيان بعد تحقق الحاجة إليه لا يجوز.

٤- السکوت عن النهي دليل الرضا.

٥- السکون عن النهي بمنزلة الإذن الصريح.

٦- السکوت دليل الرضا.

معنى القاعدة :

أن السکوت من القادر على التكلم في معرض الحاجة إلى الكلام كلام وبيان بشرط أن يكون هناك دلالة عرفية من حال المتكلّم، أو يكون هناك ضرورة لدفع الغرر والضرر، يعني أن السکوت فيما يلزم التكلّم به إقرار وبيان.

ذلك أن الأصل في بناء الأحكام على النطق والعبارات الصادرة عن الله عز وجل أو عن رسوله ﷺ أو عن المكلفين؛ لأن الألفاظ هي التي تدل =

= على مراد المتكلم وقصده، ولكن المشرع الحكيم علم أن من عباده من لا يستطيع الكلام بسبب من الأسباب فلو لم يبن على سكوته حكمًا شرعيًا لوقع في الحرج والضرر، ولكن لما كان الحرج والضرر في الشريعة منوعين ومرفوعين اعتبر الشارع الحكيم السكوت كالنطق في بعض المواطن بناءً على أسباب توجب اعتبار السكوت كالنطق، فهذه القاعدة تشير إلى بناء حكم شرعي على أمر استثنائي.
ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - سكوت الفتاة البكر عند استئذان ولها بالتزويج؛ أو زوجها الولي دون استئذانها ثم بلغها العقد فسكتت، اعتبر سكوتها إذناً؛ لأن حياءها من التصريح بالإذن دليل على بيان الإذن.
- ٢ - سكوت المالك عند قبض الموهوب له، أو المتصدق عليه، والمرتهن والمشتري قبل نقد الثمن إذن، لأن سكوته عند القبض مع قدرته على النهي كتصريح القول.
- ٣ - المحرم الذي يسكت وحلال يحلق رأسه وهو قادر على منعه يعتبر سكوته رضاً وإذناً بالحلق فعلية الجزاء.
- ٤ - سكوت المزكي إذا سئل عن الشاهد بيان بالتعديل إذا كان المزكي عالماً؛ لأن حالته الدينية تدل على أنه لو لم يكن عدلاً، لما سكت عنه.
- ٥ - لو سئل شخص عن مجھول النسب: هل هو ابنه؟ فأشار بالإقرار به ثبت نسبة؛ لأن إشارته مع حرصه على صيانة النسب وتمكنه من النفي يقوم مقام القول.

لمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٢٠٥ / ٢، أشباه السيوطي ١٤٢، أشباه ابن نجيم ١٧٩، إيضاح المسالك ١٥٩، غمز عيون البصائر ٤٣٨ / ١ = شرح الخاتمة ٣٢١، مجلة الأحكام العدلية ٢٤، الفوائد الجنية ٢٢١ / ٢

(ش)

قاعدة (٧٢)

«الشبهة تكفي لإثبات العبادات»^(١).

= إعداد المهج ١٠٠، إيضاح اللحجي ٦٥، شرح قواعد الزرقا ٣٣٧،
قواعد الدعاس ٢٣، قواعد السدلان ١٨١، الوجيز للبورنو ٢٠٥،
موسوعة البورنو ٦ / ٤٠، قواعد الندوي ٤١٩، ٣٠٢، قواعد الزحيلي
١٦٠، مدخل الحريري ١١٧، قواعد إسماعيل ١٤٤.

(١) شرح القاعدة (٧٢) :

وتمام لفظ القاعدة: الشبهة تكفي لإثبات العبادات كما تكفي لدرء العقوبات.

والشبهة: هي ما يشبه الدليل وليس بدليل.

معنى القاعدة:

ثبت عند العلماء أن الشبهة كالحقيقة فيما يندرئ بالشبهات، وأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة فيما هو مبني على الاحتياط.

وفاعدتنا هذه أخص من هاتين القاعدتين موضوعاً؛ إذ تقصر على إثبات الشبهة وأثرها في العبادات، ومضمون القاعدة: أن وجود شبهة في أمر من الأمور أنه أمر ديني يتعلق به الثواب والعقاب يكفي في إثبات عبادته، والمراد بالعبادات هنا، ما يتبعده به عموماً لا خصوص العبادات المعروفة كالصلة ونحوها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا دخل بالمنكوبة نكاًحاً فاسداً ثبت به النسب، ووجب به مهر المثل، وثبت به وجوب العدة.
- ٢ - إذا استهل المولود صارخاً بشهادة امرأة واحدة ثم مات وجبت =

قاعدة (٧٣)

«شرط الواقف كنص الشارع»^(١).

= الصلاة عليه، وثبت له النسب والميراث.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢١، شرح التلويع على التوضيح ١/٢٦٠، موسوعة البورنو ٦/٦٢.

(١) شرح القاعدة (٧٣):

وتقام لفظ القاعدة: شرط الواقف كنص الشارع في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة.

وفي لفظ: شرط الواقف يجب اتباعه.

: ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص.

معنى القاعدة:

أن كل شخص لديه شيء يريده أن يقفه أو يحبسه على شيء من مصالح المسلمين ثم شرط في وقفه شرطاً وجب اعتبار هذا الشرط في وجوب العمل به، ويعامل في مفهومه ودلالته معاملة نص الشارع، ووجب احترامه وتنفيذته؛ لأنه صادر عن إرادة محترمة مثل الوصية، شريطة أن يخالف هذا الشرط ثابتاً شرعاً؛ فإذا خالف الشارع فلا يتبع ولا ينفذ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا وقف عقاراً وشرط أن يكون ريعه وخراجه لبني فلان الفقراء، فلا يجوز إعطاؤه غيرهم، كما لا يجوز إعطاؤه الأغنياء منهم.

٢ - إذا وقف على طلبة العلم المعوزين جاز أن يشتري لهم به الثياب والمداد والورق، وسائر ما يحتاجون إليه.

٣ - إذا وقف ضيعة أو مزرعة وشرط بيع ما يخرج منها ويتصدق =

قاعدة (٧٤)

«الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوا بجميع الوجوه»^(١).

=بمنها على الفقراء جاز أن يتصدق بعين ما يخرج منها أيضًا.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه ابن نجيم ١١٩، غمز عيون البصائر ١/٣٣٣، البحر الرائق ٥/٢٦٥، مجمع الأنهر ١/٧٥٤، الدر المختار ٤/٣٦٦، شرح الخاتمة ٣٢١، قواعد الفقه ٨٥، شرح قواعد الزرقا ٤٨٤، موسوعة البورنو ٦/٨٢.

(١) شرح القاعدة (٧٤):

معنى القاعدة:

أنه إذا أريد إلحاق فرع بأصل وقياسه عليه فيجب أن يتساوى الفرع مع أصله في جميع وجوه التشابه والمائلة التي بنيت معها القياس حتى لا يكون القياس قياساً مع الفارق.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

قياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف الحد قياس مساوٍ من جميع الوجوه؛ لأن الذكورية والأنوثوية صفتان طرديتان لم يعتبرهما الشرع في الحدود والعقوبات.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

العناية شرح المهدية ٧/٧٣، شرح الخاتمة ٣٢١، موسوعة البورنو ٦/١١٠.

قاعدة (٧٥)

«الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول»^(١).

(١) شرح القاعدة (٧٥) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخرى منها:

- القاضي لا يقضي إلا بالحجة وهي البينة أو الإقرار أو النكول.

معنى القاعدة:

أن الشرع جعل أدلة إثبات الاستحقاق وبراهينه مقصورة على ثلاثة أعمدة: البينة (أى شهود الإثبات)، والإقرار من الإنسان (أى اعترافه على نفسه بفعل نفسه أو حق غيره)، والنكول عن اليمين، وهو رفض حلف اليمين أو السكوت عنها عند مطالبة القاضي من المدعى عليه الحلف، وهذه الثلاثة حجج رئيسة لا يقضي القاضي إلا بها؛ لأن الشرع قصر الحجية عليها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - اشتري حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوبًا وقف على مسجد كذا، لا يرده؛ لأنه علامة لا تبني الأحكام عليها.
- ٢ - لا يعتمد على الخط ولا يعمل به، فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين؛ لأن القاضي لا يقضي إلا بحجج وهي البينة أو الإقرار أو النكول.

- ٣ - ادعى على آخر ديناً أو حقاً وأتى بشهود عدول على ذلك فيعتبر ذلك حجة على حقه ويحكم له على خصمه، وكذلك لو أقر المدعى عليه بحق خصمه، أو رفض المدعى عليه الحلف إذا واجه القاضي إليه اليمين فيلزم منه القاضي في جميع ذلك بالدعوى ويثبت عليه حق خصمه ويلزم منه بالأداء.
- ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

فتح القدير / ٨ ، أشباه ابن نجيم ، ٢٥٧ ، غمز عيون البصائر / ٢٠٦ ، ٣٢٢ ، موسوعة البورنو / ٦ ، ١١١ .

(ض)

قاعدة (٧٦)

«الضرر يزال»^(١).

(١) شرح القاعدة (٧٦) :

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه، وينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكلها.

وتعني هذه القاعدة أن كل ضرر فإنه واجب الإزالة، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المخالف عوض ما أتلف للضرر الذي أحده.

٢ - إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدللت على دار جاره فأضررته يكلف رفعها أو قطعها دفعاً للضرر عن الجار.

٣ - كثير من الخيارات التي شرعت في بعض العقود لإزالة الأضرار الواقعية على أحد المتعاقددين كخيار العيب وخيار الغبن.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد ابن السبكي ٤١ / ١، قواعد الحصني ٣٣٣ / ١، أشباه السيوطي ٨٣، أشباه ابن نجيم ٩٤، غمز عيون البصائر ٢٧٤ / ١، شرح الخاتمة ٣٢٢، مجلة الأحكام العدلية ١٨، قواعد الفقه ٨٨، الفوائد الجنية ٢٦٦ / ١، إيضاح اللحجي ٣٥، شرح قواعد الزرقا ١٧٩، قواعد السدلان ٥٠٨، الوجيز للبورنو ٢٥٨، موسوعة البورنو ٦ / ٢٦١، قواعد الندوي ٣١٣، قواعد الزحيلي ٢١٠، الوجيز لزيدان ٨٨، المدخل للحريري ٨٩، قواعد العبد اللطيف ١ / ٢٧٧، قواعد إسماعيل ٩٩.

قاعدة (٧٧)

«الضرورات تبيح المحظورات»^(١).

(١) شرح القاعدة (٧٧) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- لا حرام مع ضرورة.
- ٢- الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلباً لصالحها.
- ٣- المحرم يباح عند الضرورة.
- ٤- المحظورات لا تباح إلا في حال الاضطرار.

معنى القاعدة:

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، فقد أدرجها بعض العلماء تحت قاعدة: «الضرر يزال»، وبعضهم تحت قاعدة: «المشقة تحجب التيسير»، أو تحت قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع». فإذا عرض للمكلَّف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرم.

والضرورة: هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطرب أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس فهذه هي الضرورة الشرعية.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح.

فالمنوع شرعاً يباح عند الاضطرار شريطة أن لا تقل الضرورة عن المحظور.

ودليل هذه القاعدة ما ورد في القرآن الكريم من استثناء حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية؛ كقوله تعالى بعد تعداد المحرمات.....

= من الأطعمة: ، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي حَمْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَافِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه الشديد أو التهديد بالقتل ونحوه.
- ٢- يجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير وإساغة اللقمة بالخمر دفعاً للهلاك.
- ٣- يجوز كشف الطبيب عورات المرضى إذا توافت مداواتهم على ذلك.
- ٤- التداوي بالنجاسات للمضطر يجوز.
- ٥- دفع الصائل من لص أو بلطجي ولو أدى ذلك إلى قتله.
- ٦- دخول المنازل بغير إذن لإلقاء القبض على المجرمين والمفسدين في حقولي الأمر.
- ٧- جواز اتخاذ وسائل تنظيم الحمل حفاظاً على صحة الأم وحياتها بعد الرجوع إلى أهل الاختصاص من ذوي العلم بالشرع والطب.

ومما يُستثنى من هذه القاعدة:

- ١- لو دفن الميت بلا كفن فلا ينبش مراعاة لحرمه ومتلافيًا لهتك ستره، وقام الستر بالتراب مكانه.
- ٢- لو كان الميت نبيًا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر.
- ٣- لو أكره على القتل أو الزنا فلا يباح واحد منها بالإكراه لما فيه من المفسدة التي تقابل حفظ مهجة المكره، أو تزيد عليه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٧/٢، قواعد ابن الوكيل ٣٨٨، قواعد العلائي =

(٧٨) قاعدة

«الضرر لا يزال بضرر»^(١).

= ٣٧٥ / ٢، قواعد المقرى ١ / ٣٣١، أشباه ابن السبكي ١ / ٤٥، قواعد الزركشي ٢ / ٣١٧، إعلام الموقعين ٣ / ٢٧٧، المواقفات ٥ / ٩٩، قواعد ابن الملقن ٢ / ٢٩٨، قواعد الحصني ١ / ٣٠٨، أشباه السيوطي ٨٤، إيضاح المسالك ١٥٥، قواعد المنجور ٤٩٣، أشباه ابن نجمي ٩٤، غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٥، شرح الخاتمة ٣٢٣، الفوائد الجنية ١ / ٢٦٩، شرح اليواقيت الثمينة ٥٩٨، إعداد المهج ١٩٥، مجلة الأحكام العدلية ١٨، قواعد البركتي ٨٩، إيضاح اللحجي ٣٥، شرح قواعد الزرقا ١٦٣، قواعد الدعايس ٤٣، قواعد السدلان ٢٤٧، الوجيز للبورنو ٢٣٤، موسوعة البورنو ٦ / ٢٦٣، قواعد الندوي ٢٧٠، قواعد الزحيلي ٢٧٦، المدخل للحريري ١٠٣، قواعد العبد اللطيف ١ / ٢٨٧، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية ١ / ٥١٣.

(١) شرح القاعدة (٧٨) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخر من منها :

- الضرر لا يزال بمثله.
- زوال الضرر بلا ضرر.

معنى القاعدة :

الأصل أن إزالة الضرر عند وقوعه واجبة، والأصل أن الضرر يجب إزالته ورفعه بدون ضرر، لكن إن لم يمكن إزالته إلا بضرر، فهنا ينبغي التفصيل؛ فإن كان الضرر الناتج عن إزالة الضرر الأول أقل منه جاز رفع الأشد بالأخف، لكن إن كان الضرر المتوقع مثل الضرر الواقع فلا تجوز إزالته؛ لأنه يكون عبئاً واستغلاً بها لا طائل من ورائه، وعليه فعدم =

= جواز إزالة الضرر الواقع بضرر أشد منه أشد منعاً بطريق الأولى.
وهذه القاعدة تعد قيداً لقاعدة: «الضرر يزال»؛ فالضرر يزال في الشرع
إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير فحينئذ لا
يرفع ولا يزال بضرر مثله ولا بما هو فوقه بالأولى.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لا يجوز للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر، ولا أن يأكل بدن آدمي.
- ٢ - لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.
- ٣ - لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.
- ٤ - لا يجوز لمن أكره على القتل بالقتل أن يقتل؛ إذ كان قتله مسلماً بغير وجه حق.
- ٥ - إذا ظهر بالمبيع عيب قديم وحدث عند المشتري عيب جديد امتنع الرد بخيار العيب لتضرر البائع بالعيوب الحادث إلا أن يرضى، ولكن يعود المشتري على البائع بالنقصان.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

- إعلام الموقعين ٣/٣٩٠-٣٩١، أشباه ابن السبكي ٤٢/١، قواعد الزركشي ٣٢١/٢، قواعد الحصني ٣٣٥/١، أشباه السيوطي ٨٦، أشباه ابن نجيم ٩٦، غمز عيون البصائر ٢٧٨/١، شرح الخاتمة ٣٢٣، مجلة الأحكام ٢٥، الفوائد الجنية ٢٧٨/١، إيضاح اللحجي ٣٧، شرح قواعد الزرقا ١٩٥، قواعد الدعايس ٣٢، قواعد السدلان ٥١٢، الوجيز للبورنو ٢٥٩، موسوعة البورنو ٦/٢٥٧، قواعد الندوبي ٣١٣، قواعد الزحيلي ٣١٥، الوجيز لزيدان ٩٠، المدخل للحريري ٩٣، قواعد إسماعيل ١٠٠.

قاعدة (٧٩)

«الضرر الأشد يزال بالأخف»^(١).

(١) شرح القاعدة (٧٩) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخر منها:

- ١ - يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما.
- ٢ - إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
- ٣ - تدفع أشد المفسدين بأخفهما.
- ٤ - دفع أعلى المفسدين وإن وقع أدنיהם.
- ٥ - يختار أهون الشررين.
- ٦ - يدفع شر الشررين.

معنى القاعدة:

إن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، ولا فرار من ارتكاب أحدهما، فيحتمل الضرر الأخف ويرتكب دفعاً للضرر الأشد؛ لأن في ارتكاب الضرر مفسدةً و مباشرةً للحرام، و فعل الحرام لا يجوز إلا للضرورة، ولما كان الأصل أن الضرورة تقدر بقدرها جاز ارتكاب الأخف؛ لتندفع الضرورة به ولا يرتكب الأشد؛ لأنه لا ضرورة في حق الزيادة.

ودليل هذه القاعدة من الشرع:

أولاًً من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَفِتَنَةٌ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١] والقتال في المسجد الحرام، وقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أَلَّىٰ الَّتِي تَبَغِي﴾ [الحجرات: ٩] وقتل الفتنة الباغية حتى ترجع.

ومن السنة: حديث بول الأعرابي في المسجد والأمر بتركه ثم إلقاء الماء =

= عليه [آخر جه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٨٤)].
ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - تناول الميتة يجوز للمضطر مع أن أكل الميتة فيه ضرر، ولكن ضرر الهملاك أشد، فارتکب الأخف وترك الأشد وأهمل.
 - ٢ - أكل مال الغير بدون إذنه يجوز؛ لأن ضرر الهملاك أشد من ضرر الغير بأكل ماله ما لم يكن هذا الغير مضطراً مثله.
 - ٣ - الطلاق فيه ضرر، ومع ذلك يرتكب وتطلق الزوجة للضرر والإعسار لأن ضرره أشد.
 - ٤ - العاجز عن ستر العورة واستقبال القبلة يصلى كما قدر، لأن ضرر ترك الصلاة أشد.
 - ٥ - البيع الفاسد يجب رده درءاً للفساد، فإذا فات بالتصرف، أو بيعه أو تغيره، وجب إمضاؤه بالقيمة، وصار له حكم آخر، ارتکاباً لأخف الضررين.
 - ٦ - شق بطن المرأة الميتة لإخراج الولد جائز إذا كان ترجي حياته.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام / ١٢١، إعلام الموقعين / ٣٢٠، ٥٢٠، الموافقات / ٣٥٧، أشباه ابن السبكي / ١٤٣، أشباه السيوطي ٨٧، أشباه ابن نجيم ٨٩، قواعد البركتي ٨٨، مجلة الأحكام ١٩، قواعد المنجور ٥٠٢، إيضاح المسالك ١٥٨، شرح الخاتمة ٣٢٣، الفوائد الجنية / ١٢٧٩، إعداد المهج ٢٠٠، إيضاح اللحجي ٣٧، شرح قواعد الزرقا ١٩٩، قواعد الدعايس ٣٢، قواعد السدلان ٥٢٧، الوجيز للبورنو ٢٦٠، موسوعة البورنو ٦٢٥٣، قواعد الندوي ٣٥٠، قواعد الرحيلي ٢١٩، الوجيز لزيدان ٩٤، المدخل للحريري ٩٤، قواعد إسماعيل ١٠٢، قواعد ابن عثيمين .٣٨

قاعدة (٨٠)

«الضرر الخاص يتحمل لدفع ضرر عام»^(١).

(١) شرح القاعدة (٨٠) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

- ١- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.
- ٢- اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

معنى القاعدة:

أنه إذا تعارض ضرران أحدهما خاص بفرد أو بأسرة أو بجماعة، والآخر ضرر عام بجماعة المسلمين ولا فرار من ارتكاب أحدهما لدفع الضرر الآخر، فيتحمل الضرر الخاص بارتكابه؛ لأنه أخف وقد تقرر أن الضرر الأشد يزال بالأخف، ولا يرتكب الضرر العام؛ لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- جواز الرمي إلى كفار ترسوا بأسرى المسلمين أو النساء أو الصبيان لدفع ضررهم عن عموم الجماعة المسلمة؛ ولكن ينوى بالرمي الكفار لا الأسرى ولا النساء ولا الصبيان.
- ٢- جواز الحجر على الطبيب الجاهل حرصاً على أرواح الناس، والحجر على المفتدي الماجن حرصاً على دين الناس.
- ٣- من ركب دار غيره لإطفاء حريق وقع في البلدة فانهدم جدار من الدار برковيه لم يضمن قيمة الجدار.
- ٤- يجب قتل قاطع الطريق إذا قتل بأي كيفية كانت بدون قبول عفو عنه من ولـي القتيل دفعاً للضرر العام.....

قاعدة (٨١)

الضرر مدفوع بقدر الإمكان»^(١).

= ٥ - يجب قتل الساحر إذا أخذ قبل التوبة، وقتل الخنّاق إذا تكرر منه ذلك، ويجب قتل كل مؤذٍ لا يندفع أذاه إلا بالقتل.

٦ - يجوز التسuir إذا تعدى أرباب القوت في البيع بالغبن الفاحش.

٧ - يمنع الشخص من اتخاذ حانوت للطبع أو للحدادة ونحوها من الصنائع التي يحصل بها الضرر العام إذا كانت في بيوت الناس.

ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١٥٨ / ٢ ، إعلام الموقعين ٤١٥ / ٣ ، المواقفات ٥٧ / ٣ ، أشباه ابن نجيم ٩٦ ، غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٠ ، شرح الخاتمة ٣٢٣ ، مجلة الأحكام ١٩ ، شرح قواعد الزرقا ١٩٧ ، قواعد الدعايس ٣٤ ، قواعد السدلان ٥٣٤ ، الوجيز للبورنو ٢٦٣ ، موسوعة البورنو ٦ / ٢٥٤ ، قواعد الزحيلي ٢٣٥ ، الوجيز لزيدان ٥٩٣ .

(١) شرح القاعدة (٨١) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ أخرى منها:

١ - الضرر مدفوع ومرفوع.

٢ - الضرر مدفوع في الشرع.

معنى القاعدة:

الأصل أن القاعدة الكلية الكبرى تقرر أن: «الضرر يزال» في الشع كُلّيًّا، فإن أمكن إزالته كليًا وجب، وإنما فالقدر الممكن، لأن الضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة والشرع اعتبرنى بإزالة المفاسد أشد من اعتنائه بجلب المصالح.....

قاعدة (٨٢)

«الضمان بالتغيير^(١) مختص بالمعاوضات»^(٢).

= ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا غصب إنسان من آخر مثلياً واستهلكه وجب عليه رد مثله، فإن لم يوجد مثل يجب عليه رد قيمته، دفعاً للضرر عن المغصوب منه.
- ٢- إذا خشى ولـي اليتيم على مال اليتيم من ظالم وأمكن دفع ظلمه ببعض المال جاز الدفع وقاية لمال اليتيم.
- ٣- شرع حق الشفعة دفعاً للضرر متوقع عن الشريك أو الجار.
- ٤- الحجر على السفيه لدفع سوء تصرفاته المالية.
- ٥- منع القاضي للمدين من السفر بناء على طلب الدائن أو يوكل وكيلًا بالخصوصة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٣، قواعد البركتي ٨٨، مجلة الأحكام ١٩، شرح قواعد =
الزرقا ٢٠٧، قواعد الدعايس ٣١، قواعد السدلان ٥٠٨، الوجيز
للبورنو ٢٥٦، موسوعة البورنو ٦/٢٥٩، قواعد الزحيلي ٢٠٨، الوجيز
лизدان ٩١، المدخل للحريري ٩٠، قواعد العبد اللطيف ١/٢٧٩.

(١) وفي (شرح الخاتمة): بالتعدي.

(٢) شرح القاعدة (٨٢):

ويعبـر عنها بـلفـظ: الضمان بالغرور - أي بالـغيرـير - مختص بالـمعـاوضـات
الـتي تقتـضـي سـلامـةـ العـوـضـ.

معنى القاعدة:

أن ثبـوتـ الضـمانـ والـتـغـيرـ المـسـبـبـ عنـ الـخـدـاعـ إنـهاـ يـكـونـ لـلـمـعـاـمـلـاتـ
الـتيـ فـيهـ عـوـضـ أـوـ بـدـلـ كـالـبـيعـ وـالـنـكـاحـ وـالـإـجـارـةـ وـأـمـاثـلـهاـ، وـأـمـاـغـيرـهاـ =

(ظ)

قاعدة (٨٣)

«الظلم يجب دفعه ويحرمه تقريره»^(١).

= فلا ضمان فيها؛ لأن التغريب إنما جعل سبباً للضمان دفعاً للضرر بقدر الإمكان لا مطلقاً؛ ولأن التغريب بغير عقد ليس بسبب للضمان.
ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا قال الطحان لصاحب الخطة: أجعلها في هذا المكان فجعلها فيه، فإذا هو مكان فيه قذارة، والطحان عالم به، فهو ضامن لأنه مباشر للتغريب.
- ٢ - إذا باعه سلعة على أنه ملكه ثم ظهر أنه ليس ملكاً له، فهو ضامن غار.
- ٣ - إذا قال الأب لأهل السوق: هذا ابني وقد أذنت له في التجارة فبایعوه ولحقته ديون، ثم ظهر أن الأب قد حجر عليه، فإن أهل السوق يعودون على الأب بديونهم؛ لأنه غرّهم بالإذن ولم يعلمهم بالحجر.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

التحبير شرح التحرير ٨/٣٩٨٦، شرح الخاتمة ٣٢٣، شرح قواعد الزرقا ١٨٠، موسوعة البورنو ٦/٢٧١.

(١) شرح القاعدة (٨٣) :

معنى القاعدة:

الظلم: وضع الشيء في غير موضعه وتعدي لحدود الشرع، وقد يكون التعدي إلى مال الغير أو عرضه أو دمه، والتعدي ضرر وفسدة، والشرع إنما احث على إزالة الضرر بقدر الإمكان ودفع المفسدة حسب الاستطاعة، فكل من استطاع إزالة ظلم واقع وجب عليه ذلك، فإن لم يدفع =

=الظلم وهو قادر على ذلك فهو ظالم، وواقع في الحرام؛ لأن الظلم يحرم السكوت عليه وتقريره.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً خطأ، وحكم القاضي بالدية ثم جاء من ادعى قتله حيّاً؛ فإن القاضي يضمّن الولي الدية؛ لأنه قبض بغير حق، وهو ظلم والظلم يجب دفعه ويحرم تقريره.
- ٢ - إذا علم أن مسؤولاً لا يعمل لأحد عملاً مما هو حق له إلا بأخذ الرشوة وهي ظلم، وعلم ذلك من فوقه من المسؤولين فيجب عليهم تأدبه وعزله؛ لأن في إيقائه بدون عقوبة تقريراً لظلمه.
- ٣ - فرض الجزية على المسلمين في أرض الإسلام ظلم كبير وإن سميت بغير اسمها، فالسكوت عنها والرضا بها ظلم.
- ٤ - تطبيق القوانين الوضعية الأجنبية المستجلبة من بلدان تختلف في أحواها وعاداتها وأخلاقها وشرائعها عن بلدان المسلمين ظلم يجب دفعه، والسكوت عنه وتقريره والرضا به ظلم.
- ٥ - اللعان؛ لأن الاستمتاع لما حرم بالتلاعن وفات غرض النكاح بسبب فعل الزوج وهو الرمي بقيت المرأة معلقة مظلومة لا يصل إليها حقها، فوجب دفع الظلم عنها بالتفريق.
- ٦ - دفع الرشوة لدفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحار بين والكافر لفداء الأسرى.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط ١٠ / ٥٤، ١٣٣، ٢١٥ / ٣٠، الهدایة ٢ / ٢٧٣، الاختیار ٣ / ١١٥، الدر المختار ٥ / ٣٣٢، الموافقات ٣ / ٦٠، شرح الخاتمة ٣٢٣، موسوعة البورنو ٦ / ٣٢٦.

(ع)

قاعدة (٨٤)

«العادة ممحكمة»^(١).

(١) شرح القاعدة (٨٤) :

معنى القاعدة:

هذه إحدى القواعد الخمس الكبرى التي يندرج تحتها عدد من القواعد، منها ما هو بمعناها، ومنها ما هو كالقيد لها، ومن تلك القواعد:

- ١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.
- ٢- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
- ٣- المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.
- ٤- إنما تعتبر العادة إذا طردت أو غابت.
- ٥- العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام.

ومفاد هذه القاعدة: أن العادة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعى، سواء كانت عادة عامة أو خاصة إذا طردت ولم يوجد التصريح بخلافها ولم تختلف نصاً شرعياً أو شرعاً لأحد المتعاقدين، ويعنى الفقهاء بهذه القاعدة: أنه يرجع في تحديد المراد من بعض الألفاظ الشرعية، والألفاظ التي يتعامل بها الناس، وبناء الأحكام الشرعية عليها إلى عادة الناس وما تعارفوا عليه، وذلك إذا لم يرد الشرع بتحديد، ولم يتضمن المعنى اللغوي لله指 تحديداً وتقديراً له.

وأصل هذه القاعدة قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح».

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- عادة الناس في تعطيل بعض أيام الأسبوع، وكاعتراضهم أكل نوع =

- = خاص من المأكل أو استعمال نوع خاص من الملابس والأدوات.
- ٢- تعارف الناس تقديم الأجرة قبل استيفاء المنفعة في إجارة الأماكن سنويًا أو شهريًا إلا إذا اشترط المستأجر التأخير.
- ٣- عادة بعض الناس عند بيع الأشياء الثقيلة أن تكون حمولتها وإيصالها إلى محل المشتري على البائع.
- ٤- التقاط الشمار التي يتسرع إليها الفساد من البساتين والرساتيق ما لم توجد دلالة المنع.
- ٥- اعتبار الكيل أو الوزن فيما تعرف كيله أو وزنه مما لا نص فيه من الأمور الربوية، كالزيتون وغيره، وأما مانص عليه فلا اعتبار للعرف فيه عند الطرفين.
- ٦- اعتبار عرف الحال أو النادر إذا كان العرف مساوياً للفظ أو أخص، فلو حلف لا يأكل رأساً، أو لا يركب دابة، أو لا يجلس على بساط لا يحيث برأس عصفور، ولا بركوب إنسان، ولا بجلوسه على الأرض؛ لأن العرف خص الرأس بما يباع للأكل في الأسواق، والدابة بما يركب عادة، والبساط بالمنسوج المعروف.
- ٧- أقل الحيض والنفاس والطهر وغالبها وأكثرها حسب العرف المعتمد عند النساء.
- ٨- يغنى عن النجاسات القليلة دون الكثيرة، والعبرة في ذلك بالعرف والعادة.
- ٩- العبرة في حرز المال الذي يقطع السارق به بالعرف والعادة.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

أشبهاب ابن الوكيل ٤٥١، قواعد الأحكام ٢١٩/٢، إعلام الموقعين ٣/٩٥، قواعد ابن تيمية ٢١٠، قواعد المقرى ٣٤٥/١، قواعد الزركشي ٣٥٦/٢، أشباه ابن السبكي ١/٥٠، المواقفات ٤٩٩/٢،

قاعدة (٨٥)

«العادة المطردة تنزل منزلة الشرط»^(١).

=أشبه السيوطي ٨٩، أشباه ابن نجمي ١٠١، إيضاح المسالك ١٦٨، قواعد ابن عبد الهادي ٩٩، قواعد ابن الملقن ١٩١ / ١، قواعد الحصني ١ / ٣٧٣، شرح الخاتمة ٣٢٤، الفوائد الجنية ٢٨٩ / ١، إعداد المهج ١٧٧، الياقوت الشمينة ٧٥١، قواعد البركتي ٩٠، مجلة الأحكام ٢٠، إيضاح اللحجي ٣٨، شرح قواعد الزرقا ٢١٩، قواعد الدعايس ٤٦، قواعد السدلان ٢٢٥، قواعد الندوي ٣١٣، الوجيز للبورنو ٢٧٣ موسوعة البورنو ٦ / ٣٣٧، قواعد الزحيلي ٢٩٨، قواعد العبد اللطيف ١ / ٢٩٧، الوجيز لزيدان ١٠٠، المدخل للحريري ١٠٨، قواعد إسماعيل ١٥٢، قواعد السعدي ٨٢، قواعد ابن عثيمين ٦٦.

(١) شرح القاعدة (٨٥) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ كثيرة منها:

- ١ - العادة تنزل منزلة اللفظ.
- ٢ - المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً.
- ٣ - الأعراف المطردة كالمشروع.
- ٤ - المشروع عرفاً كالمشروع شرعاً.
- ٥ - التعين بالعرف كالتعيين بالنص.
- ٦ - الإذن العرفي كإذن اللفظي.
- ٧ - الثابت بدلالة العرف كالثابت بدلالة النص.
- ٨ - العادة تجري مجرى الشرط.
- ٩ - الشرط العرفي كاللفظي.
- ١٠ - ينزل الاقتضاء العرفي منزلة الاقتضاء اللفظي.....

= ١١ - ينزل مقتضى العرف منزلة صريح اللفظ.

معنى القاعدة:

إن المعاد المتعارف عليه بين الناس بمنزلة صريح اللفظ وإن لم يذكر صريحاً؛ لدلالة العرف عليه؛ إذ المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل موضع يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، شريطة أن لا يكون مصادماً للنص بخصوصه.

وإن الناظر في نصوص الفقهاء يرى أن للعرف العملي في نطاق أفعال العباد وتصرفاتهم العادية ومعاملاتهم الحقيقة سلطاناً وسيادة تامّين في فرض الأحكام وتقيد آثار العقود وتحديد الالتزامات على وفق المتعارف ما لم يصادم ذلك العرف نصاً شرعاً، فالعرف عند ذلك يلتزم ويعتبر مرجعاً للأحكام ودليلًا شرعاً عليها حيث لا دليل سواه.

ومن هنا قال بعضهم: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو أجر رجل عاملاً عنده من غير تحديد الأجرة، فيجب صاحب العمل على دفع الأجرة المتعارف عليها.

٢ - لو سكن رجل داراً معدة للإيجار من غير أن يتافق مع صاحبها على أجرة فيجب عليه دفع الأجرة المماثلة المتعارف عليها.

٣ - لو استأجر رجل دابة للحمل فإن له تحميلاها النوع والقدر المعاد لما لا ضرر عليها منه.

٤ - عقود التعاطي والشراء من الجمعيات والدكاكين التي تضع السلع مسيرة وعليها الثمن ثم يدفع المشتري ذلك عن طريق الصندوق والمحاسب بحسب المتعارف عليه.

٥ - يعتبر العرف في أن الحمال يدخل المحمول إلى داخل الباب أو لا.

٦ - لو دفع الأب ابنه إلى الأستاذ مدة معلومة ليعلمه الحرفة ثم اختلفا،

(٨٦) قاعدة

«العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء»^(١).

= فطلب كل منها من الآخر الأجر، فإنه يحكم بالأجر لمن شهد له عرف البلدة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام /٢، ٢٢٦-٢٣٣، قواعد ابن تيمية ٢١٠، قواعد المقرى ١/٣٤٥، إعلام الموقعين ٤/٣١٨، قواعد الزركشي ٢/٣٧٧، قواعد الحصني ١/٣٨٧، أشباه السيوطي ٩٦، أشباه ابن نجمي ١٠٨، قواعد المنجور ٤٧، قواعد ابن الهادي ٩٩، غمز عيون البصائر ١/٣٠٦، شرح الخاتمة ٣٢٤، الياوقيت الشمية ٧٠٨، الفوائد الجنية ١/٣٠٧، شرح قواعد للزرقا ٢٣٧، قواعد الدعايس ٥٤، قواعد السدلان ٤٥٠، موسوعة البورنو ٦/٣٣٧، الوجيز للبورنو ٦/٣٠٦، قواعد الندوبي ٥٦، قواعد الزحيلي ٣٤٥، الوجيز لزيدان ١٠٦، المدخل للحريري ١١٤، قواعد إسماعيل ١٠٦، قواعد ابن عثيمين ٦٦.

(١) **شرح القاعدة (٨٦):**

ويعبر عن هذه القاعدة بـألفاظ أخرى منها:

- ١ - العادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التتصريح بخلافها.
- ٢ - العرف إنما يعتبر عند عدم التتصريح بخلافه.
- ٣ - العرف يسقط اعتباره عند وجود التسمية بخلافه.
- ٤ - العرف غير معتبر في المقصوص عليه.
- ٥ - العرف إنما يعتبر فيما لا نص بخلافه.

معنى القاعدة:

يشترط في العادة التي تعتبر حكماً، وفي العرف الذي يعتبر أن لا يوجد =

= تصريح بخلافهما؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة، لأن العمل بالعرف والعادة دلالة لا تصريحاً، فإذا وجد تصريح بخلافهما بطل العمل بهما، وكذلك إذا كان الشرط المتعارف عليه غير معتبر شرعاً، وذلك بأن كان مصادماً للنص بخصوصه.

وعليه فالعرف والعادة مقيد اعتبارهما حجة في الأحكام والتصروفات بشرط وهو: عدم وجود نص مخالف لذلك العرف، سواءً كان ذلك نص الشارع أم نص التعاقددين أم نص الفقهاء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا جرى العرف باستخدام النساء المتبرجات كأدلة إعلامية لترويج السلع الشرائية - كما هو الحال الآن في الإذاعات المرئية - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكيماً للإباحة؛ لأنه يعارضه نصوص كثيرة توجب على المرأة التستر والتعفف عن مثل ذلك.

٢ - إذا جرى العرف بإنشاء شواطئ لل العراة - كما هو الحال في السياحة المائية في كثير من البلدان الإسلامية - فليس وجود هذا العرف وشيوعه بين المسلمين يجعله حجة وحكيماً للإباحة؛ لعارضته لنصوص الشرع من وجوب إغلاق أبواب الفساد وسد ذرائعها.

٣ - إذا تعاقد شخصان عقد إجارة وكانت العادة أن يدفع المستأجر نصف الأجرة السنوية مقدماً، ولكن اشترط المستأجر في العقد تأخيره أو اشترط المؤجر في العقد تقديمها كاملاً، فليس لأحدهما بعد ذلك أن يتمسك بأن العرف يقتضي نصف الأجر؛ لأن التسمية والنص في العقد بخلاف ذلك العرف، فلا اعتبار للعرف هنا، ولا يعارض النص.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قاعدة (٨٧)

«العبرة لآخر جزئي الوصف»^(١).

= المبسوط ٤ / ٢٢٧، ١٣٦ / ١٤، شرح الخاتمة ٣٢٤، موسوعة البورنو ٣٩٧، قواعد الزحيلي ٣٤٦.

(١) شرح القاعدة (٨٧) :

ويعبر عنها بلفظ آخر:

الحكم إذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف إلى آخرهما وجوداً، والحكم الثابت بعلة ذات وصفين يزول بزوال أحدهما.

معنى القاعدة:

أن الحكم إذا كان معللاً بوصف (علة أو سبب) فإنما يبني على آخر جزء من العلة أو السبب، ولا يبني حكم على أول السبب، أو يبني على آخر الوصفين وجوداً إذا كان السبب متعدد الأوصاف.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لا يلبس رجل حريراً إلا قدر أربعة أصابع عرضًا عند أبي حنيفة، وعندهما حل في الحرب، ويتوسله ويفترشه ويلبس ما سدَاه حرير ولحمة غيره؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخرز وهو مُسندٌ بالحرير، ولأن التثوب إنما يصير ثوباً بالنسج لما عرف أن العبرة لآخر جزأي العلة، والنسج باللحمة، فكانت هي المعتبرة لا السلي.

٢ - إذا غرق سفينة لشقل في حمولتها، فإنما يضاف الغرق إلى تلك الزيادة الأخيرة التي حملتها السفينة، وإن كان الغرق بسبب ثقل كل ما فيها.

٣ - أن دين الصحة ودين المرض مقدمان في الاستحقاق على الإرث لتقدم سببها على سبب الإرث؛ لأن الوراث إنما يستحق المال بالنسبة أو الزوجية مع الموت جمِيعاً فيضاف الاستحقاق إلى آخرهما وجوداً... =

قاعدة (٨٨)

«العبرة للفظ نصاً دون المقصود»^(١).

= ٤ - إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً باختيارهما ثم مات فلا ترث منه؛ لأنها زال سبب استحقاقها بالطلاق البائن.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الحكم /١، ٣١٢، شرح الخاتمة ٣٢٤، موسوعة البورنو ٦ /٣٨٠.

(١) **شرح القاعدة (٨٨):**

من المقرر عند الفقهاء أن العبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، وهذه القاعدة بمثابة استثناء من قاعدة التصرفات الشائعة ومفادها: أن الأيمان والطلاق والعتاق إذا كانت ألفاظها صريحة فإنها تكون الحجة لبناء الأحكام عليها فيها الألفاظ المنطقية لا المعاني المقصودة؛ بالقصد القلبي لأن هذه الأشياء بنى فيها الشرع الأحكام على الألفاظ التي ينطق بها لا المعاني التي يقصدها وينويها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - من تزوج امرأة وفي نيته أن يطلقها بعد ما جامعها صحيحاً العقد نكاحاً ولم يكن متعة؛ لأنه تلفظ بلفظ النكاح والعبارة هنا باللفظ لا بالمعنى.

٢ - إذا قال: علىَ الطلاق لا يقع عليه الطلاق عند جمهور الحنفية ولو نوى به الطلاق؛ لأن العبرة هنا للألفاظ لا للمعنى، وهذا اللفظ يفيد أن الطلاق في الذمة لا غير، كما لو قال: لفلان علىَ مئة دينار أي في ذمتى، والذي في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج، واختار كثير من الفقهاء وقوع الطلاق بهذه اللفظة اتباعاً لعرف الناس، ولكن الفتوى عند الحنفية على عدم الواقع.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قاعدة (٨٩)

«العبرة للملفوظ» و«العبرة للمعاني» تحقيقهما في قبيل شفعة «الدُّر»^(١).

= المواقفات ٤٣/٣، درر الحكماء ٢٠٧، البنائية شرح الهدایة ٤٦/١١،
شرح الخاتمة ٣٢٤، موسوعة البورنو ٣٨٦/٦ و ٣٩٨.

(١) شرح القاعدة (٨٩) :

كذا في المطبوعتين والأصل :

وقد شرحتنا قاعدة «العبرة بالملفوظ» وذكرها هنا من قبيل الترديد في العبارة أما قاعدة: «العبرة للمعاني» فهي الأصل الذي استثنى منه القاعدة الأولى وليس ثم تناقض بين القاعدتين، وتمام لفظها: «العبرة في العقود والتصرفات للمقصود والمعانى لا للألفاظ والمبانى».

وقد يعبر عنها بألفاظ أخرى منها :

- ١ - هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعاناتها؟
- ٢ - المقصود والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات.
- ٣ - الاعتبار في العقود بمقاصدها و معاناتها لا بألفاظها.
- ٤ - المقصود معتبرة في التصرفات.
- ٥ - الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.
- ٦ - القصود معتبرة في العقود.
- ٧ - كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
- ٨ - هل النظر إلى الموجود أو المقصود؟

٩ - العقود مبنية على مراعاة المقصود دون صور الأعراض.

معنى القاعدة :

أن الاعتداد في التصرفات والعقود المختلفة من بيع وشراء وإجارة

= و هبة و غيرها بمقاصد المتعاقدين و مراماتهم لا بالفاظهم و مبانيهم التي يستعملونها، إلا إذا تعدد إعمال النيات فلا تمثل الألفاظ.

و المراد من المقاصد والمعانى ما يشمل المقاصد التي تعينها القرائن اللغوية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر؛ كأن عقد الكفالة بلفظ الحواله وما يشمل المقاصد العرفية المراده للناس في اصطلاح تحاطبهم، فإنها معتبرة في تعين جهة العقود؛ فإن الاعتبار في الكلام بمعناه لا بلفظه، و اختلاف الألفاظ والعبارات لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المعنى المقصود ظاهراً؛ لأن المقصود هو فهم مراد المتكلم.

و من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - تكون هبة المنفعة إجارة بشرط وجود العوض.
- ٢ - يكون الشراء هبة، كما إذا اشترت الأم لطفلها على ألا ترجع عليه بالثمن جاز، وهو كالهبة استحساناً، وتكون الأم مشترية لنفسها ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة؛ وليس لها أن تمنع المشرى من ولدها الصغير.
- ٣ - تكون العارية إجارة، كما لو قال: أعرتكم هذه الدار كل شهر بكلدا، ويترب علىها أحكام الإجارة.
- ٤ - تكون العارية بيعاً؛ كما لو قال: أعطيتكم الدار بكلدا، فهي بيع ويترب عليه أحكام البيع.
- ٥ - التعليق يعد حلفاً ويميناً عند الشافعية في الأصح، كما لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهو حلف نظرًا للمعنى؛ لأنه تعلق به منع، وفي وجه ليس بحلف نظرًا للفظ، لكنه «إذا» ليست من ألفاظ الحلف، لما فيه من التوقيت، بخلاف (إن).

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢/١٦٤، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٧١، أشباه ابن الوكيل.....=

قاعدة (٩٠)

«العبرة للغالب الشائع لا للنادر»^(١).

= أشباه ابن السبكي ١٧٤ / ٤٩٩، إعلام الموقعين ٤/٤٩٩، المواقفات ٣/٤٦٧، قواعد الزركشي ٢/٣٧١، قواعد المقربي ٢/٦٠٠، قواعد ابن رجب ١/٢٦٧، قواعد ابن الملقن ١/٣٢٥، قواعد الحصني ١/٤١٧، قواعد المنجور ٢٠٣، أشباه السيوطي ١٦٦، شرح الخاتمة ٣٢٥، اليواقت الشمية ٢٦٧، الفوائد الجنية ٢/٣٧٧، إيضاح اللحجي ٨٧، شرح قواعد الزرقا ٥٥، قواعد الدعايس ١٤، قواعد السدلان ٦٧، موسوعة البورنو ٦/٣٧٨، الوجيز للبورنو ١٤٧، قواعد الندوي ٥٥، ١٧٣، ٢٥١، قواعد الزحيلي ٤٠٣، الوجيز لزیدان ١٤، المدخل للحريري ٧٧، قواعد إسماعيل ٣٩.

(١) شرح القاعدة (٩٠) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بـألفاظ أخرى منها:

- ١- الجزئي لا ينقض قاعدة كلية.
- ٢- الأحكام إنما هي للغالب الكثير والنادر في حكم المعلوم.
- ٣- النادر هل يلحق بالغالب؟
- ٤- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟
- ٥- نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبه؟
- ٦- الغالب مقدم على النادر إلا في مسائل.
- ٧- إذا دار الشيء بين الغالب والنادر فإنه يلحق بالغالب.
- ٨- الأصل إلتحق الفرد بالأعم الأغلب دون النادر.
- ٩- الأقل يتبع الأكثر، والحكم للأغلب.

معنى القاعدة:.....

= الاطراد والغلبة والعموم والشيوخ معانٍ معتبرة شرعاً في الأعراف، والعادات والشروط المعتبرة، فإذا بني حكم شرعي على أمر غالب وشائع فإنه يبني عاماً للجميع، ولا يؤثر على عمومه واطراده تخلف ذلك الأمر في بعض الأفراد، أو في بعض الأوقات، وهذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة التي تقول: «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت» ولأن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، ولا تبني الأحكام على الشيء النادر القليل، بل تبني على الغالب الشائع الكثير إلا في بعض الحالات استثناء.

والعرف المعتبر حجة هو العرف المشهور بين الناس العمل به، وأما إذا كان العرف نادراً غير غالب على معاملات الناس وليس مشهوراً به العمل بينهم فهذا لا اعتداد به، وكذلك بالنسبة لأحكام الشرع فالحكم للأكثر لا للأقل أو النادر؛ لأن للأكثر حكم الكل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا حلف لا يشرب ماءً، فشرب ماء تغير بغيره كعصير، فالعبرة للغالب؛ لأن المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب فإن استويا يحيث.
- ٢ - جوز المتأخرن للدائن في هذا الزمن استيفاء دينه من غير جنس حقه لغلبة العقوق وأكل الحقوق.
- ٣ - ليس للزوج أن يجبر زوجته على السفر من وطنها، إذا كان نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لغلبة الإضرار في الأزواج، في العصور المتأخرة.
- ٤ - قال المتأخرن: ليس للقاضي أن يقضي بعلمه لفساد حال القضاة غالباً.
- ٥ - صلح المتأخرن الاستئجار على الإمامة والأذان والتعليم لتكاسل الناس عن القيام بها مجاناً غالباً.

= ٦- إن سباع البهائم الغالب فيها الناب، وما وجد منها لا ناب له فهو نادر.

٧- الغالب على الناس أن من منع الطعام والشراب عشرة أيام يموت، وما وجد بخلاف ذلك فهو نادر.

٨- يحكم بموت المفقود لمرور تسعين سنة من عمره، لأن الشائع الغالب بين الناس مع أن البعض يعيش أكثر من ذلك إلا أنه نادر، والنادر لا حكم له.

٩- سن البلوغ كما قدره الفقهاء خمس عشرة سنة للذكر وتسعة سنين للأنثى؛ لأنها السن الذي يبلغ الأولاد فيها غالباً، فمن شذ منهم عن هذه السن كان نادراً لا عبرة له.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد المقرى ٢٤٣/١، أشباه ابن الوكيل ٢١٣، قواعد الزركشي ٢٤٦/٣، إعلام الموقعين ١٦٣/٢، ١٧٣، ٢٠٧/٣، المواقفات ١٤٢، قواعد ابن الملقن ٥٠٦/١، قواعد الحصني ٣٦٦-٣٦١/٢، أشباه السيوطي ١٨٣، إيضاح المسالك ٥٧، قواعد المنجور ٣٢١، شرح الخاتمة ٣٢٥، إعداد المهج ٢٤٤، اليقين الثمينة ٥٠٧، الفوائد الجنية ٤٠٨، قواعد البركتي ٩١، مجلة الأحكام ٢٠، إيضاح اللحجي ١٠١، شرح قواعد الزرقا ٢٣٥، قواعد الدعايس ٥٠، قواعد السدلان ٣٩٧، موسوعة البورنو ٣٨٢/٦، الوجيز للبورنو ٢٩٥، قواعد الندوبي ١٣٠، ٢٧٧، قواعد الزحيلي ٣٢٥، الوجيز لزيدان ١٠٧، المدخل للحريري

قاعدة (٩١)

«العلة ترجح بزيادة من جنسها»^(١).

(١) شرح القاعدة (٩١) :

معنى القاعدة:

قد يكون هناك علل متعارضة ويراد بناء الحكم على إحداها، فمن أسباب الترجيح بينها أن تكون إحدى العلل مؤيدة بزيادة من جنسها إذا كانت هذه العلة غير مستقلة، وأما إذا كانت مستقلة فلا ترجح بالزيادة، ويراد باستقلال العلة انفرادها بالحكم عند وجودها، وإذا لم تكن منفردة بينما الحكم عليها فليست علة مستقلة، فالشاهدان مثلاً علة مستقلة لبناء الحكم عند أداء شهادتها، فإذا جاء المدعى عليه بثلاثة شهود أو أربعة فلا ترجح لصاحب الأكثر؛ لأن الشاهدين العدلين علة مستقلة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- الأخ لأب وأم يترجح على الأخ لأب فقط، ويقدم عليه في استحقاق الميراث والولاية وإن كانت العلة في كليهما هي الأخوة، ولكن وجود جانب الأم يرجح علة الأخ لأب وأم.
- ٢- إذا كان لأحد شخصين ثلاثة جذوع على حائط مشترك، وللآخر جذعان أو جذع واحد وتنازعا في ملكيتها الحائط، فإنه يحكم بالحائط لصاحب الأكثر، ولصاحب الأقل موضع خشنته؛ لأن الظاهر شاهد صاحب الكثير.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٤/٨٢، شرح الخاتمة ٣٢٥، موسوعة البورنو ٦/٤٤٤.

قاعدة (٩٢)

«عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس دفعاً له»^(١).

(١) شرح القاعدة (٩٢) :

إذا لم يثبت حكم الشيء لفقد شرائطه أو بعض منها فلا يكون ذلك رفعاً لذلك الشيء وإعاداً له، بل هو رفع للحكم فقط؛ لأن عدم الحكم مرتب على عدم الشرط، فعدم الشرط علة لعدم الحكم لا لرفع المحكوم به.

من تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - من طلق امرأته طلقة رجعية، فقبل انقضاء عدتها لا يثبت حكم الطلاق، وهو إزالة الملك؛ لأن شرط إزالة الملك وحل الزوجية هو انقضاء العدة، أو جعل هذا الطلاق بائناً بأن يطلقها طلقتين آخرين.
- ٢ - إذا نوت المرأة الصوم فجماعها رجل وهي نائمة أو مغمى عليها أو مجنونة ثم أفاقت وعلمت بما فعل فإنها تقضي الصوم؛ لأن الجنون أو النوم أو الإغراء لا ينافيء، وإنما ينافيء النية، وثبتت القضاة دليلاً على عدم رفع الصوم عنها، وعند زفر والشافعي رحمة الله تعالى لا يجب عليها القضاء لأنعدام قصد الإفطار.
- ٣ - إذا طلق امرأته طلقة رجعية ثم راجعها في العدة ثم طلقتها بعد ذلك طلقتين فيكون طلاقاً ثالثاً، ولا يقال: إنه برجوعه ارتفع الأول لكونه معلقاً بشرط انقضاء العدة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح التلويع على التوضيح ١/٢٧١، مجمع الأئم ١/٢٤٣، شرح الخاتمة ٣٢٥، موسوعة البورنو ٦/٣٩٢.

قاعدة (٩٣)

«العمل بالظاهر هو الأصل لدفع الضرر عن الناس»^(١).

(١) شرح القاعدة (٩٣) :

وتمام لفظ القاعدة: أن العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعاً للضرر عن الناس.

معنى القاعدة:

أن العمل بدلالة الحال والأمارات الظاهرة وما ظهر للسامع المراد منه من كلام المتكلم بنفس لفظه وإن كان محتملاً للتأويل والتخصيص يعد أصلاً شرعياً لدفع الضرر عن الناس في تصرفاتهم ومعاملاتهم ودفع الحرج عنهم، وعبر عنها المالكية بقولهم: لا تسمع الدعوى التي يكذبها العرف والعادة والظاهر، وبلفظ آخر: كل ما له ظاهر فهو مصروف إلى ظاهره إلا معارض راجح.

من تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو كان رجل حائزاً داراً متصرفاً فيها مدة السنين الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ويضيفها إلى ملكه وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة، ثم جاء بعد تلك المدة فادعاها لنفسه فدعواه غير مسموعة.

٢ - إذا كانت المرأة مع الزوج مدة سنين يشاهده الناس والجيران داخل بيته بالطعام والفاكهه واللحم والخبز، ثم ادعت بعد ذلك أنه لم ينفق عليها في هذه المدة، فدعواها غير مسموعة.

٣ - انصراف العقود إلى النقود الغالية، وتصرف الإنسان إلى نفسه دون موليه، وإلى الحل دون الحرمة وإلى المنفعة المقصودة من العين عرفاً.

٤ - إذا باع العبد واشترى أمام المولى - والمولى ساكت - فذلك يوجب =

(غ)

قاعدة (٩٤)

الغرم بالفنم^(١).

=أن يكون العبد مأذوناً، لأن كل من رأه يبيع ويشتري وسيده يراه وهو ساكت يظنه بل يغلب على ظنه أنه مأذون فيعامله؛ لأنه لو لم يكن مأذوناً، ولو لم يكن المولى راضياً به لمنعه دفعاً للضرر عن الناس.

٥ - إذا وجد إنسان بيده سكين ملوث بالدم وبجواره قتيل ملطخ بدمه، فإننا بحسب الظاهر نأخذ ذلك الإنسان بتهمة القتل إلا أن تقوم بينة على خلاف الظاهر.

٦ - إذا وجدنا جماعة تصلي مستقبلي جهة ما فالظاهر أن هذه جهة القبلة، فيجب أن ندخل معهم في الصلاة، أو نتوجه إلى الجهة التي كانوا متوجهين إليها، إلا أن تقوم بينة أو علامات ظاهرة على خطئهم في التوجه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد المقرى ٤٩٧ / ٢، إعلام الموقعين ٥ / ٣٢١-٣٢٢، مجمع الأئم
٤٥٣ / ٢، شرح الخاتمة ٣٢٦، موسوعة البورنو ٦ / ٤٥٨.

(١) شرح القاعدة (٩٤) :

معنى القاعدة:

أن الغرامات الحاصلة من التكاليف والحسائر التي تحصل من الشيء، تكون في ذمة من يستفيد من هذا الشيء.

ولا فرق في الغرم بين أن يكون مشروعًا كمؤونة تعمير الملك المشترك فإنها عليهم بمقابلة انتفاعهم به انتفاع الملك، وكمؤونة تعمير من يرغب من الموقوف عليهم في سكنى العقار الموقوف لسكنائهم فإنها عليهم بمقابلة سكنائهم فيه، أو غير مشروع، كالتكاليف الأميرية التي تطرح =

= على الأموال، فإنها على أربابها بمقابلة سلامة أملاكهم، وكالتکاليف التي تطرح على الأنفس في مقابلة سلامتهم.
ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - نفقة رد العارية إلى المعير يلتزم بها المستعير؛ لأن منفعة العارية له، فيغirm نفقة ردها.
- ٢ - كلفة رد الوديعة على المودع؛ لأن الإيداع لصالحته.
- ٣ - أجراة كتابة صك المبادلة والحجج على المشتري؛ لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه وانتفاعه بها.
- ٤ - إيجاب ضمان العين المرهونة على المرتهن لقاء تمكنه من استيفاء دينه منها، وإيجاب أجراة بيت حفظها، وأجراة حافظتها فإنها عليه لقاء استحقاقه حبسها بدينه.
- ٥ - إذا اتفق ركاب السفينة على إلقاء الأئمة المحمولة فيها في البحر، إذا أشرفت على الغرق من ثقلها، فإن قيمة المخلفات على الركاب بمقابل سلامته أنفسهم.
- ٦ - مؤونة كری النهر المشترك، وتعمير حافاته، وتطهير مائه على الشرکاء فيه بمقابل انتفاعهم بحق الشرب.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح التلویح ٢٥/٢، التقریر والتحبیر ٢٠٢/٢، تيسیر التحریر ٣٠٢/٢، شرح الخاتمة ٣٢٦، قواعد البركتي ٩٤، شرح قواعد الزرقاء ٤٣٧، قواعد الدعاـس ٩٨، قواعد البورنو ٥٠٢/٦، الوجيز للبورنو ٣٦٥، قواعد الندوـي ٣٠٥، ٣٧٤، قواعد الزحيلي ٥٤٣، الوجيز لزیدان ١٥٠، المدخل للحریري ١٤٨، قواعد إسماعيل ٢٠٨، مجلة الأحكام

(ف)

قاعدة (٩٥)

«الفتوى في حق الجاهل كالاجتهاد في حق المجتهد»^(١).

(١) شرح القاعدة (٩٥) :

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخرى منها:

- ١ - المفتى قائم مقام النبي ونائب عنه.
- ٢ - المفتى قد أقام المستفتى مقام الحاكم على نفسه.
- ٣ - فتوى الفقيه للجاهل بمنزلة حكم القاضي المولى، أو حكم الحكم بشرط استيفاء المفتى شروط الاجتهاد.

معنى القاعدة:

أن الفتوى بالحكم الشرعي في حق الجاهل بطرق الاجتهاد ومسالك الاستنباط إنما هي بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد في وجوب عمله باجتهاده نفسه، فإذا كان المجتهد قادر على الاجتهاد لا يجوز له أن يتصرف إلا بعد أن يعرف حكم الشرع باجتهاده في الواقعة التي يتغير معرفة حكم الله فيها، فكذلك الجاهل عليه أن يستفتى فيما يجهله من أحكام الله سبحانه ويجب عليه العمل بالفتوى، ولا يجوز له التصرف قبل معرفة الحكم؛ لأن فتوى العالم المجتهد في حقه بمنزلة حكم القاضي في لزوم العمل ووجوب التنفيذ، لكن هذا اللزوم وهذا الإيجاب مشروط بكون المفتى مستوفياً لشروط الاجتهاد أهلاً للاقتداء، وإلا كان سؤاله غير جائز.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو طلق في حال الغضب، أو قال لزوجته: أنت على حرام، فلا يجوز =

قاعدة (٩٦)

«الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله»^(١).

= له أن يطأ زوجته إلا بعد الاستفتاء ومعرفة الحكم، فإذا استفتني وأفتي بوقوع الطلاق لزمه فراق زوجته وإن أفتى بعدم الواقع لم يفارقها.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

الموافقات ٩٦/٥ و ٢٦٢، أشباه ابن نجيم ٣٤٤، غمز عيون البصائر ٣٢٦، شرح الخاتمة ٢٣٤، موسوعة البورنو ٧/١٤.

(١) شرح القاعدة (٩٦) :

معنى القاعدة :

الأصل أن الفرع المخصوص بأصل لا يمكن أن يوجد بدون أصله ضرورة أن وجود الفرع يدل على وجود أصله قطعاً؛ لأنه لا فرع إلا بأصل، وأما الأصل فقد يوجد بدون فرع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - الموكّل أصل في الوكالة والوكيل فرع، وجود الوكيل يدل قطعاً على وجود أصله وهو موكله.

٢ - وجود الطفل الوليد فرع لوجود أمه، فوجوده دليل على وجود أمه التي ولدته.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

العناية شرح المداية ٣٨/٨، شرح الخاتمة ٣٢٦، موسوعة البورنو ٧/٣٣.

(ق)

قاعدة (٩٧)

«القديم يترك على قدمه»^(١).

١(٩٧) شرح القاعدة :

وتمام هذه القاعدة: «القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة ما لم يكن في ذلك ضرر.

معنى القاعدة :

وهذه القاعدة تعد فرعاً على قاعدة الاستصحاب، ومفادها: أن القديم المشروع يجب إيقاؤه على ما هو عليه ما لم يثبت ما يغيره عن حالته؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وبقاء الشيء مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع، شريطة أن لا يكون هذا القديم ضرراً فيجب إزالته بناءً على القاعدة التي تقرر أن: الضرر لا يكون قدماً.

فكل ما وجد قدماً من أرض أو عقار أو دار من شرب أو طريق أو غيرهما من المرافق بحيث لا يعرف واسعه ولا مبدأ وضعه فإنه لا يجوز إزالته ولا تغييره إلا بحجة شرعية، لأن الظاهر أقوى، وحسن الظن بال المسلمين مندوب إليه، إلا أن يثبت ضرر هذا القديم فيجب إزالته.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - لا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام، ولكن إذا كان لأهل الذمة بيع أو كنائس قديمة فإنها تبقى ولا يتعرض لهم في ذلك؛ لأن القديم يترك على حاله، والمراد بالقديم هنا ما أنشئ قبل الفتح الإسلامي.

٢ - رجل ادعى شرب يوم في كل شهر من نهر معلوم وأقام البينة على ذلك صحت دعواه وتقبل الشهادة ويحكم بها، وإن جهل تاريخ بدء

قاعدة (٩٨)

«قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل»^(١).

= الشرب.

٣- لو كان لرجل نهر يجري في أرض غيره لسقي أراضيه، وهو في يده يكريه، ويغرس في حافتيه الأشجار مثلاً فأراد صاحب الأرض ألا يجري النهر في أرضه فليس له ذلك، بل يترك النهر على حاله.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

١- إذا كان للدار ميزاب أو مجاري أقدار على الطريق يضر بالعامة يزال منها تقادم؛ لأنه غير مشروع الأصل، إذ الشرع لا يقر لأحد بوجه ما حقّا يضر بالأمة.

٢- إذا كان لأحد الدكاكين مدخنة قديمة أو نحوها ملصقة بمساكن الناس وتلحق بهم الضرر فإنها تزال ولو كانت قديمة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المهادية /٤، تبيين الحقائق /٤٢، درر الحكماء /٣٠٨، مجمع الأئمّة /٥٦٦، شرح الخاتمة /٣٢٦، مجلة الأحكام /١٦، قواعد الفقه، ٩٨، شرح قواعد الزرقا /٩٥، قواعد الدعايس /٣٦، قواعد الندوة /٣١٨، موسوعة البورنو /١٦٣، الوجيز للبورنو /١٧٨، قواعد الزحيلي /٣٧٥، الوجيز لزیدان /٥٠، المدخل للحريري /٢٥١، ٨٠، ٩٩.

(١) شرح القاعدة (٩٨):

ويعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخر منها:

١- قد يثبت الفرع مع سقوط الأصل.

٢- الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكمـاً وإن كان يبطل قصدـاً.

٣- قد يثبت تبعـاً ما لا يثبت مقصودـاً أو قصدـاً.....

= ٤ - ما لا يثبت ابتداء ويثبت تبعًا فيه صور.
 = ٥ - يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً.

٦ - هل يثبت الفرع والأصل باطل؟ وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟

معنى القاعدة:

قد تبدو هذه القاعدة غير جارية على سنن الأصول الطبيعية التي تقضي بأن الفرع لا يثبت إلا مع ثبوت أصله وجوده، ولكن الأمور الحقيقة تؤثر فيها عوامل تختلف عن العوامل الطبيعية، فقد يوجد فيها الفرع ويبقى مع عدم وجود الأصل، لأنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود، فقد يوجد الأصل بدون وجود الفرع، وكما لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود فلا تلازم بينهما في السقوط بعد الوجود، وأكثر استعمالات هذه القاعدة أمام القضاء، لأن فيها تعبيرًا عن إثبات الحقوق، ولا تبحث عن نشوئها في الواقع؛ لأن وجود الفرع في الواقع يستلزم وجود أصله الذي يتفرع عليه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقيقية على الأشخاص قد تفقد وسائل إثباتها في حق الأصل وتتوافر في حق الفرع.

من تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا قال شخص: لزيد على عمرو ألف وأنا ضامن، فإذا أنكر عمرو المال لزم المال القائل وهو الكفيل إن ادعاهما زيد؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره، والكفيل قد أقر بكافالته، فيثبت المال في ذمته وإن كان فرعاً.

٢ - إذا ادعى الزوج أنه قد خالع زوجته على مبلغ محدد، ولكن المرأة أنكرت بانت منه بإقراره بالخلع ولم يثبت المال الذي هو الأصل في الخلع، وثبتت البينونة التي هي فرع عن المال بإقرار الزوج واعترافه بالخلع.

٣ - لو غصب إنسان شيئاً فباعه، ثم تداولته الأيدي بالبيع والشراء، فأجاز المالك أحد العقود، جاز ذلك العقد الذي أجازه خاصة لا ما

(ك)

قاعدة (٩٩)

«كل شرط بغير حكم شرعى باطل»^(١).

= قبله ولا ما بعده.

٤ - لو ادعى مجهول النسب على آخر أنه ابنه وبرهن، فأقام الآخر بينة على أن المدعى هو ابن فلان الآخر، تقبل في دفع بينة المدعى لا في إثبات نسبة من فلان الآخر.

٥ - ادعت المرأة الإصابة قبل الطلاق وأنكر، فيجب عليها العدة في الأصح.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/٥٧، أشباه ابن الوكيل ٣٧٨، قواعد المقرى ٢/٥٩٩
 قواعد ابن رجب ٣/١٥، ١٦٤، قواعد الزركشي ٢/٢٢، ٣٧٦
 قواعد ابن الملقن ١/٢٩٠، أشباه السيوطي ١١٩، أشباه ابن نجيم ١٣٤
 قواعد المنجور ٤٤٩، شرح الخاتمة ٣٢٦، الفوائد الجنية ١/١١٢، قواعد
 البركتي ٩٨، مجلة الأحكام ٢٥، شرح اليواقيت ٦٤٩، إيضاح اللحجي
 ٥٢، شرح قواعد الزرقا ٤١١، قواعد الدعايس ٨٦، موسوعة البورنو
 ٧/١٥٤، الوجيز للبورنو ٣٣٨، قواعد الزحيلي ٤٥٣، الوجيز لزيدان
 ١١٥، المدخل للحريري ١٣٢، قواعد ابن عثيمين ٧١، قواعد السعدي
 ١٨٥، إعداد المهج ١٨٠.

(١) شرح القاعدة (٩٩) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١ - ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط.
- ٢ - كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو باطل كائناً ما كان..

= ٣- الأصل في العقود والشروط الخطر.

معنى القاعدة:

إن الشعـ الحكيم أوجـ أحـ حـاماً، وشـ شـ روـ طـ، فإذا أوجـ الشـ خـصـ على نفسه ما أوجـهـ الشـ فـ يـقـعـ بـ حـسـبـ ما أوجـهـ الشـ، وإن شـ شـ روـ طـ شـ روـ طـ الشـ فـ يـقـعـ عن شـ شـ روـ طـ الشـ وـ يـلـغـوـ شـ روـ طـ، وكل شـ شـ روـ طـ خـالـفـ مـقـصـودـ الشـارـعـ وـتـعـارـضـ معـ الـحـكـمـةـ منـ التـشـرـيـعـ فـهـوـ باـطـلـ غـيرـ مـعـتـبرـ؛ لأنـ قـضـاءـ اللهـ وـحـكـمـهـ أـحـقـ بـالـاتـبـاعـ، وـشـ روـ طـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـوـثـقـ وـأـكـدـ وـأـوـلـيـ بـالـاتـبـاعـ.

وـأـصـلـ هـذـهـ القـاعـدـةـ قولـ رـسـولـ اللهـ ﷺ: «كـلـ شـ روـ طـ لـيـسـ فـيـ كـتـابـ اللهـ فـهـوـ باـطـلـ وـإـنـ كـانـ مـائـةـ شـ روـ طـ، كـتـابـ اللهـ أـحـقـ وـشـ روـ طـ اللهـ أـوـثـقـ، الـولـاءـ مـنـ أـعـتـقـ» [آخرـهـ البـخـارـيـ (٢٧٣٥ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ (٢٥٢١ـ) وـالـلـفـظـ لـهـ].

وـمـنـ تـطـبـيقـاتـ هـذـهـ القـاعـدـةـ:

١- لوـ قـالـ: طـلـقـتـكـ بـأـلـفـ عـلـىـ أـنـ لـيـ عـلـيـكـ الرـجـعـةـ سـقـطـ قـولـهـ: بـأـلـفـ، وـيـقـعـ رـجـعـيـاـ، لأنـ المـالـ ثـبـتـ بـالـشـرـطـ، وـالـرـجـعـةـ ثـبـتـ بـالـشـرـعـ فـقـدـمـ ماـ ثـبـتـ بـالـشـرـعـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ بـالـشـرـطـ.

٢- منـ لـمـ يـحـجـ إـذـاـ أـحـرـمـ بـتـطـوـعـ وـنـذـرـ وـقـعـ عـنـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ؛ لأنـهـ يـتـعـلـقـ بـالـشـرـعـ، وـوـقـوعـهـ عـنـ التـطـوـعـ وـالـنـذـرـ ثـبـتـ بـإـيـقـاعـهـ عـنـهـماـ وـالـأـوـلـ مـقـدـمـ عـلـىـ الثـانـيـ.

٣- إذاـ شـرـطـ الضـمانـ فـهـوـ شـرـطـ باـطـلـ، لأنـ الـأـمـانـاتـ غـيرـ مـضـمـونـةـ فـيـ الشـرـعـ بـدـوـنـ تـعـدـ أوـ تـقـصـيرـ، وـمـاـ ثـبـتـ بـالـشـرـعـ مـقـدـمـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ بـالـشـرـطـ.

٤- إـذـاـ استـحـقـ المرـتـدـ بـقـصـاصـ أـوـ حـدـ قـبـلـ اـرـتـدـادـهـ وـلـحـوقـهـ بـدارـ الـحـربـ، =

(ن)

قاعدة (١٠٠)

«الوسائل أحکام المقاصد»^(١).

= ثم قال للمسلمين: أصل الحكم على أن تعفوا عنني فلا يجوز أمانه على ذلك، لأن القصاص والحديث ثبت بالشرع، وهو مقدم على شرطه.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد ابن تيمية ٣٦٥، إعلام الموقعين ١١٣/٣، ٣٧٩/٥، قواعد الزركشي ١٣٤/٣، قواعد الحصني ١٩١/٢، أشباه السيوطي ١٤٩، قواعد المنجور ٤١٣، شرح الخاتمة ٣٢٦-٣٢٧، الفوائد الجنية ١/٢٩٢، إعداد المهج ١٦٠، إيضاح الحجي ٧١، الوجيز للبورنو ٣٩٩، موسوعة البورنو ٤١٦، قواعد الزحيلي ٧٤٥.

(١) شرح القاعدة (١٠٠):

ويعبر عن هذه القاعدة بـألفاظ أخرى منها:

- ١ - وسيلة المقصود تابعة للمقصود.
- ٢ - الوسائل تسقط بسقوط المقاصد.
- ٣ - عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود يبطل اعتبارها.
- ٤ - الوسائل لها أحکام المقاصد وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٥ - الوسائل إلى المقصود تابعة له.
- ٦ - الوسائل تتبع المقاصد في أحکامها.

معنى القاعدة:

تعني هذه القاعدة أنه لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل =

= المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها، ووسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غaiاتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائتها إلى غaiاتها.

وكذلك يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة كان أجراها أعظم من أجر ما نقص عنها، وكذلك يختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل، وإذا سقطت المقاصد سقطت وسائلها تبعاً لها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - السعي إلى الجمعة وسيلة إليها، فإذا كانت صلاة الجمعة واجبة فالسعى إليها واجب.
- ٢ - طلب العلم والرزق فريضة، فوسيلته يجب أن تكون كذلك بالبيع والشراء والعمل وغير ذلك من وسائل الكسب المشروعة.
- ٣ - الزنا حرام، فكل وسيلة يمكن أن تؤدي إليه فهي حرام، كتبرج النساء واحتلاطهن بالرجال في المحافل العامة من غير ضرورة.
- ٤ - قتل المسلم المعصوم حرام، فشراء السلاح وبيعه لمن يريد أن يقتل به مسلماً معصوماً حرام كذلك؛ لأنها وسيلة إليه.
- ٥ - موالة العدو حرام، فيبيعه كل ما يستعين به على قتالنا من وسائل الطاقة والسلاح حرام.
- ٦ - الصلاة مأمورة بها وستر العورة مأمور بها؛ لأنها وسيلة إلى الصلاة ولا تتم الصلاة إلا بها فهي مثلها.....

قاعدة (١٠١)

«ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء»^(١).

= ٧- جهاد العدو واجب وتعلم الصنائع والمهارات والعلوم التي تساعد على ذلك واجبة مثله لأنها وسيلة إليه، والوسائل لها أحكام المقاصد.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الفروق للقرافي ٢٠٠ / ٣، قواعد الأحكام ١٦١ / ١، ١٧٣-١٦١، قواعد المcri ١ / ٢٤٢، قواعد ابن تيمية ١٦٩، إعلام الموقعين ٤ / ٥٥٣، ٢٥٠، المواقفات ٣٢٧ / ٤٤٣، شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة البورنو ٧٧٥ / ٨، قواعد السعدي ٣٦، قواعد الندوى ١٥٩.

(١) شرح القاعدة (١٠١):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- ليس كل ما أول بشيء حكمه حكم ما أول به.
- ٢- المؤول بالشيء لا يلزم أن يكون في حكمه من كل وجه.
- ٣- إن ما أقيم مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كل وجه وإلا لكان عينه.

معنى القاعدة:

قد تتشابه عدة أشياء في بعض الوجوه، فمنها ما يكون في معنى شيء آخر، أو مؤولاً بشيء آخر، أو قائماً مقاماً شيئاً آخر، ولكن ليس من الضروري أن ما أشبه شيئاً أن يأخذ حكمه، أو يكون في معناه من كل وجه، فقد يأخذ الشيء حكم ما يشبهه ويؤول به وقد لا يأخذ، وقد يأخذ حكماً من أحكامه دون أحكامه كلها؛ لأنه لو أخذ أحكامه كلها لكان هو هو وليس مؤولاً به.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

قاعدة (١٠٢)

«الإلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل»^(١).

= ١ - من أحكام الحائض عدم جواز إيقاع الطلاق عليها أثناء مدة الحيض أو في ظهر مسها فيه، أو أن إيقاعه مكروه، ومنها أنها تعتمد بثلاثة أقراء في شهر واحد - كما ذكر الفقهاء وتنقضي عدتها - ولكن لا يجوز لها أن تعتمد بشهر واحد إذا كانت آيسة أو صغيرة، وذلك أن الشهر إنما يقوم في حق الآيسة والصغيرة مقام الحيضة الواحدة في انقضاء العدة والاستبراء خاصة لا في جميع الأحكام فلم يقم مقامه في إيقاع الطلاق مثلاً.

انظر: شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة القواعد للبورنو ٨/٧٨٦.

(١) شرح القاعدة (١٠٢):

معنى القاعدة:

لا إلزام وإيجاب وإثبات لحق أو حكم إلا بإجماع واتفاق أو دليل وحججة ملزمة، وحيث ثبت الإلزام بالحججة والدليل فلا يكون الإيجاب حاصلاً من الإجماع والاتفاق، بل بالحججة والدليل الملزمين.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

المعتدة إذا وضعت الحمل فلا طريق لإثبات الولادة وكذلك نسب المولود للزوج المطلق إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأن في إثبات الولادة إلزام المشاركة في الإرث على الورثة، والإلزام على الغير لا يجوز إلا بحججة، أو أن يتافق الورثة على الإقرار بنسبة المولود إلى والده.

انظر: شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة القواعد للبورنو ٨/٨١١.

قاعدة (١٠٣)

«لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٠٣) :

معنى القاعدة:

الأصل أن الأسباب مطلوبة لأحكامها المترتبة عليها لا لأعيانها، وعلى ذلك لا حجة ولا اعتداد باختلاف السبب إذا كان الحكم متّحداً.

وهذه القاعدة تدخل عند الأصوليين في باب المطلق والمقييد، وهو أن المقيد في موضعين بسبعين متنافيين يستغني بالمطلق عنهما مع اتحاد الحكم إذ لم يكن المطلق أولى بالتقيد بأحدهما من الآخر قياساً.

فإذا كان المطلق أولى بالتقيد بأحد السبعين المتنافيين من الآخر من حيث القياس كأن وجد الجامع بينه وبين مقidine دون الآخر قيّد به بناءً على الراجح من أن الحمل قياسي.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - الحائض إذا توضأت لا عبرة بوضوئها و蒂ممها؛ لأن الصلاة منافية عنها بالحيض.

٢ - شهد شاهد أن للمدعى عليه ألف درهم اغتصبها وشهد الآخر أن له عليه ألف درهم افترضها، فالشهادة مقبولة وإن اختلف السبب؛ لأن كلاً منها شهد بآلف درهم في ذمة المدعى عليه.

٣ - من عليه صيام شهر رمضان، فيجزئ قضاء رمضان على إطلاقه من جوازه متتابعاً ومفرقاً لامتناع تقidine بها لتنافيهما بوحدة منها لانتفاء مرجحه. انظر: شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة البورنو ٨/٨٨٩.

قاعدة (١٠٤)

«لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٠٤):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١- لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا رضى منه و اختيار.
- ٢- ليس لأحد تملك غيره بلا رضاه.
- ٣- لا ولادة لأحد في إدخال الشيء في ملك غيره بلا رضاه.
- ٤- لا يملك أحد إدخال الشيء في ملك غيره قصداً من غير قبوله.
- ٥- لا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً.

معنى القاعدة:

لا يجوز لأحد أن يدخل أو يثبت شيئاً في ملك أحد غيره إلا برضاه هذا الآخر و اختياره و قبوله حتى يصح التملك بسبب من أسباب التملك المعروفة وهي: المعاوضات المالية كالبيع والسلم والمهور، و مال الخلع، والميراث، والهبات والصدقات والوصايا، والوقف، والغائم، والاستيلاء على المباح والإحياء، وبدون ذلك لا يصح التملك الشرعي والتملك.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا تصدق أحد بصدقة على أحد، فلا يتم قبولها إلا بقبول من المتصدق عليه وقبضه لها فعلاً أو حكماً.
- ٢- إذا وهب أحد شيئاً ولم يقبضه أو توفي قبل قبضه تبطل الهبة، وللواهب أن يرجع عن هبته بدون رضاء الموهوب له وكذلك المهدى.
- ٣- إذا قال: بعثك هذه الدار بكتها فخذها وتملكها، فلا تدخل في ملك المشتري إلا بإظهار القبول ودفع الثمن، ولا يملكها بمجرد.....

قاعدة (١٥)

«لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة»^(١).

= إيجاب البائع.

٤- إذا قال: إذا تزوجت فهذه الحديقة هي مهرك، فلا تكون الحديقة ملكاً للمرأة الخاطبة إلا إذا تم عقد النكاح بالتراسي.
ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- ١- الإرث، فيدخل في ملك الوراث بغير اختياره ورضاه.
- ٢- غلة الوقف يملكها الموقوف عليه وإن لم يقبل.
- ٣- الوصية لا تدخل في ملك الموصى له إلا بعد قبوله لها بعد وفاة الموصي، لكن إن مات الموصي والموصى له قبل قبول الوصية دخلت في ملكه ويأخذها الورثة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهاء ابن السبكي ١ / ٣٦٢، أشيهاء السيوطي ٣١٦، أشيهاء ابن نجيم ٤١٢، قواعد الحصني ٤ / ١٨٦، المبسوط ١٢ / ٧، ٨٤ / ١٩، فتح القدير ٨ / ٢٣٩، تبيان الحقائق ٤ / ٣١٣، العناية شرح الهدایة ٨ / ٢٣٩، شرح الخاتمة ٣٢٧، موسوعة البورنو ٨ / ١٠٨٣، الوجيز للبورنو ٣٧٦، الوجيز لزيدان ٢٠٣، قواعد السعدي ٩٣.

(١) شرح القاعدة (١٥):

معنى القاعدة:

أن النية والقصد المخالف لحقيقة دلالة اللفظ أو الفعل الواقع لا يؤثر له في تغيير تلك الحقيقة، بل يعمل بدلالة اللفظ الحقيقة والفعل الواقع، وتبنى الأحكام الشرعية المترتبة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- إذا قرأ الفاتحة في الصلاة على نية ذكر أو دعاء لم تخرج عن قرآنيتها

قاعدة (١٠٦)

«لا يصح تأجيل الأعيان»^(١).

= بهذا القصد، وتصح بها الصلاة؛ لأن حقيقة القرآن قد وجدت، ولا تأثير للعزيمة والنية في تغيير الحقيقة.

٢ - إذا طلق امرأته بلفظ الطلاق الصريح ثم قال: نوبت الطلاق من وثاق أي: قيد أو أسر أو غير ذلك، فلا عبرة بقوله ولا بدعاوه، ولا تأثير لنيته؛ لأنه لا أثر للنية في تغيير حقيقة الطلاق الصريح الشرعية وهي حل عقدة الزوجية.

٤ - الأب له ولادة الحفظ في مال الغائب، فلو فرض أنه باع المال وقال: قصدت البيع للنفقة فلا تأثير لقصده ونيته في تغيير حقيقة الفعل وهو الحفظ الواجب عليه؛ لأنه لما جاز بيده للحفظ حقيقة بقصده الإنفاق لا تغير تلك الحقيقة.

ومما يستثنى من هذه القاعدة:

- إذا أعطى الزكاة بنية الهبة لا تقع عن الزكاة، فالنية والقصد معتبران هنا.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

العناية شرح المداية ٤/٤٢٤، المداية بشرح البناء ٥/٧٠٩، موسوعة البورنوا ٨/٨٢١.

(١) شرح القاعدة (١٠٦):

معنى القاعدة:

الأشياء ذات الأمثال والقيم كالسلع المباعة لا تقبل تأجيل تسليمها لمشتريها في غير عقد الاستصناع والسلم؛ لأن ما يقبل التأجيل إنما هو الأثمان؛ لأنها تتعلق بالذمة؛ بخلاف الأعيان فإنها لا تتعلق بالذمة، وكذلك لا تصح البراءة عن الأعيان؛ لأن البراءة إسقاط والإسقاط =

قاعدة (١٠٧)

«لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»^(١).

= لا يرد على العين بل هو مخصوص بالدين، أما لو قلنا إن الإبراء تمليك فيجوز الإبراء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا باع داراً أو سيادة على أن يسلّمها للمشتري بعد شهر بطل البيع؛ لأن الأجل في المبيع المعين باطل؛ ولأن التأجيل شرعي للتحصيل، والعين حاصلة، فيكون شرطاً فاسداً.

٢- إذا كان عند شخص عبد وجنى جناته فيها دون النفس فإن على سيده إما أن يدفعه بالجناية للمجنى عليه حالاً، أو يفديه بدفع أرش الجنائية حالاً لتخليص عبده؛ لأن دفع العبد دفع عين، والعين لا تقبل التأجيل، والفاء بدلله.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه السيوطي ٣٢٩، أشباه ابن نجيم ٤٢٤، غمز عيون البصائر ٤ / ١٠، الاختيار ٢ / ٢٤، الدر المختار ٦ / ٦١٣، شرح الخاتمة ٣٢٨، موسوعة البورنو ٨ / ١٠٣٨.

(١) **شرح القاعدة (١٠٧):**

معنى القاعدة:

أن التصريح بالمراد أقوى من الدلالة، فإذا تعارض الصريح والدلالة يسقط اعتبار الدلالة؛ لأن الدلالة أضعف من التصريح، ولا عمل للدلالة ولا اعتداد بها عندئذ، أما عند عدم التعارض فيعمل بالدلالة لأنها في حكم التصريح وقوته، فإذا وجد التصريح يعمل به بشرط أن =

= يأتي قبل العمل بالدلالة، فإذا جاء التصرير بعد أن عملت الدلالة عملها فتعتبر الدلالة دون التصرير، إلا إذا كانت الدلالة شرعية فتقديم على التصرير من الشخص لقوتها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا دخل إنسان دار آخر ليشرب من إناءه فنهاه صاحب الدار عن الشرب ثم أخذه ليشرب به، فوقع من يده فانكسر، فإنه يضمن قيمته، ففي التصرير بالنهي تنعدم الدلالة، فلا حكم لها في مقابلته.
- ٢ - يحق للبائع حبس المبيع لقبض الثمن، فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان سكوته إذنًا بالقبض دلالة، فيسقط حقه في الحبس، ولو نهاه عن القبض فلا يسقط؛ لأن التصرير أقوى من الدلالة.
- ٣ - لو قبض الأب مهر ابنته البالغة من الزوج فسكتت كان سكوتها إذنًا بالقبض دلالة، ويرأ الزوج؛ لأن ما كان السكوت فيه كالنطق فهو من قبيل الدلالة، ولو صرحت بالنهي لا يجوز قبض الأب عليها، ولا يرأ الزوج.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

- درر الحكماء /٢١٨، شرح الخاتمة ٣٢٨، مجلة الأحكام ١٧، شرح قواعد الزرقا ١٤١، قواعد الدعايس ٢٢، قواعد السدلان ١٧٤، قواعد الندوبي ٣٨٠، موسوعة البورنو ٨٩١، الوجيز للبورنو ٢٠١، قواعد الزحيلي ١٥٤، الوجيز لزيدان ٢٤، المدخل للحريري ٨٦.

قاعدة (١٠٨)

«لا عبرة بالظن بين خطوه»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٠٨) :

معنى القاعدة:

إذا بني القاضي أو المجتهد فعلاً من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين له اعتقاد ذلك الظن على سبب خاطئ، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه، وعدم الاعتداد بهذا الظن، ويجعل كأن لم يكن، ويجب الرجوع إلى حكم الشرع؛ لأن الظن المجوز للعمل إذا بان خلافه باليقين بطل ذلك العمل، وصار غير معتمد به غالباً؛ لأنه صار باطلًا؛ وكل ما بني على باطل فهو باطل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - المجتهد في المسائل الظنية إذا عرض له استنباط أو دليل آخر أقوى فيجب عليه الرجوع عن قوله الأول إلى ذلك القول الآخر؛ لأن القول الأول ثبت أنه كان مبنياً على ظن خاطئ.

٢ - القاضي إذا حكم على ظن أن حكمه موافق للشرع، ثم تبين له أن ظنه خاطئ، فحكمه باطل لا عبرة به، ويجب الرجوع إلى الحكم الموافق للشرع، كما لو ظهر أن الشهود أقارب مثلاً.

٣ - إذا قال الزوج لزوجته: إن كان زيد في الدار فأنت طالق ثلاثة، ومضي مع زوجته على ظن أن زيداً ليس في الدار ثم تبين في الغد وجوده فيها، فتعتبر الزوجة طالقاً من حين القول، وتعتذر منه لا من وقت التبين.

٤ - لو توضأ بماء ظنه نجسًا ثم تبين أنه طاهر، جاز وضوؤه إذا لم يصل، وأما إذا صل فبعيد الصلاة.....
=.....

= ٥- لو دفع المزكي مالاً لشخص يظنه من غير مصارف الزكاة ثم تبين له أنه مستحق أجزاءه.

٦- لو ظن بقاء الليل في الصوم فتسحر أو غروب الشمس فأفطر ثم تبين خلافه لم يؤثر الظن.

ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

١- لو صلى في ثوب يظنه نجسًا فظهر أنّه طاهر وأعاد الصلاة.

٢- لو صلى الفرض وعنه أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزئه، وأعاد الصلاة.

٣- لو صلى خلف من يظنه متظهراً فيبان حديثه تصح صلاته.

٤- لو رأى المتيم المسافر ركباً فظن أن معهم ماء، فإن تيّمه بيطل وإن لم يكن معهم ماء لتوجه الطلب عليه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام /١، ٢٦٤، قواعد الزركشي /٢، ٣٥٣، أشباه السيوطي ١٥٧، أشباه ابن نجيم ١٨٨، غمز عيون البصائر /١، ٤٥٨، الفوائد الجنية /٢، ٣٢٧، شرح الخاتمة ٣٢٨، قواعد البركتي ١٠٧، مجلة الأحكام ٢٤، إيضاح اللحجي ٧٩، شرح قواعد الزرقا ٣٥٧، قواعد الدعايس ٢٦، قواعد السدلان ١٩٧، قواعد الندوي ٣٠٩، موسوعة البورنو ٨/٨، الوجيز للبورنو ٢١٠، قواعد الزحيلي ١٧٨، الوجيز لزيدان ١٢٨، المدخل للحريري ٨٨، قواعد إسماعيل ٦٥، قواعد العبد اللطيف ٤٥٨، قواعد ابن عثيمين ٤٣.

قاعدة (١٠٩)

«لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٠٩) :

معنى القاعدة:

ولفظ هذه القاعدة مجمل يفتقر إلى بيان تفصيلي ينشئه توسيع المراد من الظن هنا، فإن كان المراد به نفس الظن الذي يعتمد عليه الإنسان ويتخذه حجة حاكمة ذات سلطان يحكم بها على النصوص ويقدمها على النقل كما هو مذهب أهل الكلام، فلا اعتبار لهذا الظن ولا اعتداد به، بل المقدم هو النقل الصحيح والنص الصريح، والعقل مدرك لدلالات هذه النصوص مقيد بما فيها؛ ولا تعارض بين العقل الصحيح والنقل الصريح.

وإن كان المراد بالظن المفيد للظن وهو المشهور عند المتكلمين من المعتزلة وغيرهم من قولهم: إن أخبار الآحاد لا احتجاج بها في الاعتقاد لأنها تفيض الظن، فهو كلام مردود.

والصحيح أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تفيض العلم لا الظن، وأنها حجة في الاعتقادات، وأن دعوى رفضها ظنيتها دعوى عريضة يكتذبها الواقع والتاريخ، فالصحابة والقرون المفضلة يعتقدون في سنة نبيهم أنها تفيض العلم ويأخذون بها في عقائدهم وغيرها، ثم لما ظهرت بدعة المعتزلة القائلين بأن أخبار الآحاد تفيض الظن خالفهم أهل السنة وهم جمهور المسلمين واستمروا على الأخذ بسنة نبيهم في العقائد لا يفرقون بينها وبين نصوص القرآن.

انظر: شرح الخاتمة ٣٢٨، موسوعة البورنو ٨/٨٨٤

قاعدة (١١٠)

«لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١).

(١) شرح القاعدة (١١٠) :

معنى القاعدة:

شاع بين الفقهاء أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وأن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والمكان هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة.

وتغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ لأن ما كان من الأحكام الشرعية مبنياً على عرف الناس وعاداتهم تتغير كيفية العمل بمقتضى الحكم باختلاف العادة عن الزمن السابق.

وأما أصل الحكم الثابت بالنص كالواجبات والمحرمات فلا يتغير ولا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - جوز الفقهاء تخليف الشهود عند إلحاچ الخصم، وكذا إذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان.

٢ - جوزوا أيضاً إحداث أحكام سياسية لقمع الدعار وأرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان، وأول من فعله عمر بن عبد العزيز، فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدهم من الفجور.

٣ - اختلاف بناء الدور والبيوت والمعمار، واختلاف الأعراف في الحجرات والمرافق والكسوة، فتبع ذلك اختلاف كيفية رؤية المبيع، وال الحاجة لرؤيه جميع المبيع اليوم؛ لأن رؤيه البعض لا يكون دليلاً على =

قاعدة (١١١)

«لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكرابة»^(١).

= المقصود.

٤- وجوب تسجيل النكاح لدى المأذون وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغيير أعراف الناس وأحوالهم، وتطور أساليب حياتهم وحفظاً على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ١٤٧/١، إعلام الموقعين ٤/٣٣٧، ٣٥٣-٣٥٤،
الموافقات ١/٣٣٢، ٥/٨٤، ٩٥، ٩٩، شرح الخاتمة ٣٢٨، قواعد
البركتي ١١٣، شرح قواعد الزرقا ٢٢٧، قواعد الدعايس ٥٦، قواعد
السدلان ٤٢٦، موسوعة البورنو ٨/١١٠٠، الوجيز للبورنو ٣١٠،
قواعد الرحيلي ٣٥٣.

(١) شرح القاعدة (١١١):

معنى القاعدة:

الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبياً، فإذا فطم سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر، ثم يصير حَزَوراً إلى خمسة عشر، والفقهاء يطلقون الصبي على ما لم يبلغ.

ومن علامات البلوغ بالنسبة للرجل الإنزال، والحيض بالنسبة للمرأة، أو الإنبات لكتلتها أو استكمال خمس عشرة سنة، وقبل بلوغ الإنسان لهذه المرحلة من عمره، فلا توصف أعماله وتصرفاته بالكرابة أو بالتحريم؛ لأنه غير مكلف في هذه الحال بشيء من العبادات ولا بشيء من المنهيّات، وإن كان يؤمر بالصلة عند بلوغه سبع سنين للتعود عليها، وهو مثاب =

= على فعل الطاعات بمحض فضل الله عز وجل.

وبالنسبة لأقواله فهي ملغاً فلا تصح عقوده، وكذلك وصيته وتدبره. وأيضاً؛ لأن المكروه فعل يكون تركه راجحاً على إتيانه بلا منع منه، والتکلیف موکوف على الأهلية في المکلف، وهي موکوفة على العقل بالملکة، فأقیم البلوغ مقام العقل بالملکة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - إذا قتل الصبي شخصاً عمداً، فلا قصاص منه، ويعتبر عمده خطأً، وتحجب الديمة على العاقلة.
- ٢ - إذا جامع الصغير ولو بالغة، لا يعتبر فعله زناً، ولا يقام عليه الحد.
- ٣ - لا يجب على الصبي المُحرم جزاء في جناته، لأن فعله لا يوصف بالحرمة فلا يوصف بالجنائية..
- ٤ - إذا أقرض رجل طفلاً صغيراً شيئاً فأتلفه لم يضمن الصغير شيئاً.

ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها :

- ١ - إذا أذن لأحد في دخول الدار صح إذنه.
- ٢ - إذا باع أو اشتري شيئاً من المحررات صح بيعه وشراؤه.
- ٣ - إذا سلم على أحد يجب عليه رد السلام.
- ٤ - عمده في العبادات عمداً كما لو تكلم في الصلاة بطلت.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

قواعد الزركشي ٢٩٥ / ٢، أشباه السيوطي ٢١٩، أشباه ابن نجيم ٣٦٤، شرح الخاتمة ٣٢٨، موسوعة البورنو ٨ / ١١٠٤.

قاعدة (١١٢)

«لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بنيابة ووكالة وولاية»^(١).

(١) شرح القاعدة (١١٢) :

معنى القاعدة:

الأصل أنه لا تقام دعوى إلا بوجود وحضور المدعي والمدعى عليه، فلا يجوز أن يقوم أحد بالخصومة عن غائب سواء أكان مُدَعِّياً أم مَدْعُوناً عليه إلا إذا كان هذا الذي أقام الدعوى نائباً عن صاحب الدعوى أو وكيلاً أو ولیاً للغائب عن مجلس القضاء، وإنما لا يجوز أن يسمع القاضي الدعوى، حتى ولو كان فيها منفعة ومصلحة للغائب؛ لأنه لا ولاية لأحد في إقامة دعوى لأحد إلا بإذنه كأن يكون نائباً أو وكيلاً عنه أو ولیاً له، ولا تثبت النيابة أو الوكالة أو الولاية إلا بالبينة طبقاً للقواعد العامة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - نيابة الوصي عن الصغير؛ فإنه يصير خصماً عن الصغير نيابة في البينة لا في اليمين؛ لأن اليمين لا نيابة فيها، أما الاستحلاف فتجري في النيابة.
- ٢ - إذا شهد شاهدان على رجل بحق من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبدان لفلان الغائب فأقام المشهود له البينة أن فلاناً الغائب اعتقهما وهو يملكتهما قبل العتق، تقبل هذه الشهادة ويثبت العتق في حق الحاضر والغائب جميعاً، والمدعى به شيئاً من المال والعتق على الغائب، لكن المدعى به على الغائب سبب لثبوت المدعى به على الحاضر، فناب الحاضر عن الغائب في ذلك.

ويستثنى من هذه القاعدة مسألتان:

- ١ - أن أحد الورثة ينتصب خصماً عن باقي الورثة الغائبين.

قاعدة (١١٣)

«لا يعتمد على الخط ولا يعمل به»^(١).

= ٢- أن أحد الموقوف عليهم يتتصب خصماً عن الباقي.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهابننجيم،٢٦٧،غمزعيونالبصائر٢/٣٥٢،شرحالخاتمة٣٢٨،
موسوعةالبورنو٦/١٠٩١.

(١) شرح القاعدة (١١٣) :

معنى القاعدة:

هذه من القواعد المختلف فيها بين الفقهاء:
فاعتبر الإمام مالك الخط في الرواية والشهادة بناءً على أن الإنسان قد
يقطع بصور الحروف وأنها لم تبدل بقرائن حالية عنده لتلك الحروف
لا يمكن التعبير عن تلك القرائن، كما أن المتقد للفضة والذهب يقطع
بجيدهما ورديهما بقرائن في تلك الأعيان لا يمكنه أن يعبر عنها.

وقيل: لا يعتمد على الخط مطلقاً لقوة احتمال التزوير، ومن استقر أحوال
المزورين للخطوط علم أن وضع مثل الخط ليس من بعيد المتعذر بل من
القريب، حتى روى بعض المصنفين في مذهب مالك أن مالكا رجع عن
الشهادة على الخط.

وفصل الشافعي بين الرواية فتجوز لأن الداعية في التزوير فيها ضعيفة؛
لأنها لا تتعلق بشخص معين، وبين الشهادة فمتنع؛ لأنها تتعلق بمعين
وهو مظنة العداوة، فتتوفر الدواعي على التزوير فيها.

وعند أبي حنيفة أن الخط - ويراد به المكتوب في الحجج أو الوصايا
والشروط - لا يعتمد به ولا يحتاج، ولا يجوز العمل بمقتضاه وحده
وحاجتهم أن الخط يشبه الخط، فقد يكون الكتاب مزوراً في صورة الخط =

= لا يستفيد علِيًّا من غير تذكُّر، بل يقع بالبناء عليه ضرب شبهة يمكن الاحتراز عنها بالجُدُّ في الحفظ.

وأما محمد وأبو يوسف فإن الخط يعتبر حجة ويعمل به إذا كان الكتاب كتب بالطريقة المتعارف عليها، وهو الراجح الموافق لمصالح الناس.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- القاضي لا يقضي إلا بالحجَّة - أي البينة - فلا يجوز له العمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين.

٢- إذا أحضر المدعى صَكًا وفيه خط المدعى عليه بإقراره فإنَّه - أي المدعى عليه - لا يحلف أنه ما كتب، وإنما يحلف على أصل المال.

٣- إذا اشتري حانوتاً أو داراً ثم وجد بعد قبضه أنه مكتوب على بابه: أنه وقف على المسجد الفلافي، قالوا: لا يرده ولا يبطل البيع؛ لأن الخط علامه لا تبني عليها الأحكام.

ويستثنى من هذه القاعدة:

١- إذا وجدت حجة أو وصية بخط واقف أو موص وعليها ختمه وتوقيع الشهود فهل ترد هذه أيضًا؟ الراجح أن الحجَّة أو الصك إذا استوفى شروطه المنصوص عليها في القانون المنظم للعقود والصكوك فإنه يعتبر ويجب العمل به وإلا ضاعت حقوق كثيرة.

٢- كتاب أهل الحرب بطلب الأمان، فإنه يعمل به، ويثبت الأمان لحامله.

٣- العمل بما كتب في دفتر السمسار والصراف والبياع؛ لأنَّه لا يكتب في دفتره إلا ماله أو عليه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح تنقیح الفصول ٣٦٧، كشف الأسرار ٥١/٣، أشباه ابن نجيم ٢٥٧، غمز عيون البصائر ٣٠٦/٢، شرح الخاتمة ٣٢٩

قاعدة (١١٤)

«لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث»^(١).

=قواعد البركتي ١١١، مجمع الضمانات ١ / ٣٧١، الدر المختار ٤ / ٤١٣، موسوعة البورنو ٨ / ١٠٥٢.

(١) شرح القاعدة (١١٤) :

معنى القاعدة:

إذا أراد صاحب الحق - كالدين - أن يبرئ المدين ويسقط عنه الحق فأبرأه إبراءً عاماً ثم أراد أن يرفع دعوى مطالبة بالحق، فلا تسمع هذه الدعوى بعد ذلك الإبراء، إلا إذا وجد حق جديد حدث بعد الإبراء العام.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا كان على شخص دين آخر فقال الدائن للمدين: أبرأتك مما لي عليك فقد سقط الحق وبرئت ذمة المدين، ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يطالب بما أبراً عنه، لكن إذا حدث حق جديد بعد الإبراء فله أن يرفع دعوى للمطالبة به.

٢ - إذا ثبتت حق الشفعة للشفيع وكان له على البائع أو المشتري دين فأبرأه منه إبراءً عاماً بأن قال: أبرأتك من كل حق لي عليك سقط حق الشفعة أيضاً، ولا حق له في المطالبة به بعد ذلك، لكن لو قال: أبرأتك مما لي عليك من الدين، لم يسقط حق الشفعة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهاب ابن نجيم ٢٦٤، غمز عيون البصائر ٢ / ٣٤٣، البحر الرائق ٧ / ٢٦٢، قرة عين الأخيار ١١٦ / ٨، شرح الخاتمة ٣٢٩، موسوعة البورنو ٨ / ٨٤٤.

قاعدة (١١٥)

«لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل»^(١).

(١) شرح القاعدة (١١٥) :

معنى القاعدة:

ذاع بين الفقهاء والأصوليين قاعدة شهيرة تنص على: أن الدليل إذا اطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وتعني هذه القاعدة: أنه لا حجة مسموعة ولا برهان مقبول مع قيام الاحتمال وانتصاره على أن الدليل الذي قامت عليه الحجة ليس خالياً من التهمة، وأنه لا حجة مقبولة أو مفيدة مع الاحتمال الذي ينشأ عن دليل ظني أو قطعي بوجود تهمة.

أما إذا لم يكن ذلك الاحتمال ناشئاً عن دليل، بل عن مجرد توهّم وحدس، فلا يقاوم الحجة، ولا يقوى على معارضتها؛ إذ لا عبرة بالاحتمال إذا لم يكن ناشئاً عن دليل؛ لأنّه توهّم، ولا عبرة بالوهّم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لا تقبل شهادة الزوجين، وشهادـة الأصول والفرع بعضـهم لبعض لاحتمال الميل الناشئ عن القرابة، ولا تقبل شهادة الأجير الخاص لمستأجره، لتمكن التهمـة الناشـئة عن عـلاقـة قد تـدفعـ إلى تحـزـبـ مـرـيبـ يـحـبـ أن تـتـجـرـدـ الشـهـادـةـ عـنـهـ.

٢ - لو أقر أحد الورثة بدين أو عين، فإن كان في مرض موته فلا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة، ولو في حياة المورث أو يحيزوه بعد موته، وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستند إلى دليل، وهو كونه في المرض.

٣ - لو باع الوكيل بالشراء ماله لوكيله، أو اشتـرىـ الوـكـيلـ بـالـبـيـعـ مـالـ=

قاعدة (١١٦)

« لا تُقوم المنافع في أنفسها »^(١).

= موكله لنفسه، لا يصح فيها، وهو بيع النائب لنفسه، لوجود احتمال الغبن ومستند إلى ميل الإنسان لنفسه.

٤- لو كان رجلان في سفينة بها دقيق، فادعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يعرف ببيع الدقيق، والأخر يعرف بأنه ملاح، فالدقيق للذى يعرف ببيعه، والسفينة لمن يعرف بأنه ملاح عملاً بالظاهر.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٩، مجلة الأحكام ٢٤، قواعد البركتي ١٠٥، شرح قواعد الزرقة ٣٦١، قواعد الدعايس ٢٥، قواعد السدلان ٢٠٧، قواعد الندوى ٣٧٧، موسوعة البورنو ٨/٨٦٣، الوجيز للبورنو ٢١٦، قواعد الرحيلي ١٧٥، الوجيز لزيدان ١٣٠، المدخل للحريري ٨٨، قواعد إسماعيل ١٦٩.

(١) شرح القاعدة (١١٦):

معنى القاعدة:

أن المنافع التي هي المصالح المترتبة على استغلال الأعيان واستعمالها غير متقومة في نفسها؛ لأنه لا يتصور فيها أن توضع في حرز، ولأن ما لا يحرز لا يمكن تقويمه، فلا تكون المنافع مثلاً للمال المتقوم فلا يقضى به؛ لأن مبني القضاء على المأثلة، ولا تضمن المنافع؛ لأن الضمان قضاء، ومن شروط القضاء أن يكون للغائب أو الفائت مثلٌ كامل أو قاصر أو يرد فيه نص، ويستثنى من هذه القاعدة منافع المغصوب المتقوم، فإنها تضمن بالمال عند الشافعي دفعاً لتضييع الحقوق.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

قاعدة (١١٧)

«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»^(١).

= ١- إذا اغتصب غاصب داراً وسكنها مدة أو لم يسكنها فإنه لا يضمن منافعها الضائعة على الملك بناء على هذه القاعدة، ولكن عند الشافعي رحمة الله فإن الغاصب يضمن منافع المغصوب حيث تضمن بالمال المتقويم وهو العين؛ لأن المنفعة عند الشافعي مال، وهذا قول وجيه راجح، وبخاصة أن منافع الدور وال محلات والعقارات يمكن الآن وبكل يسر تقويم إيجاراتها وما تستحقه قياساً على أمثلها وبحسب الأسعار السائدة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

كشف الأسرار ١ / ١٧٤، قواعد الزركشي ٣ / ١٩٧، شرح الخاتمة ٣٢٩،
موسوعة البورنو ٨ / ٨٢٩.

(١) **شرح القاعدة (١١٧):**

معنى القاعدة:

أنه إذا ورد الشرع بنص شرعي من كتاب أو سنة، وكان النص واضحاً فلا لزوم للاجتهاد لإدراك الحكم الشرعي المراد في هذه الواقعة؛ لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله؛ لأنه حاصل، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني.

فمتى حصل الجزم والقطع بالحكم أو الأمر بالنص فلا يعتد باجتهاد مجتهد بخلاف ذلك طالما كان النص صريحاً واضحاً في إفاده الحكم الذي سيق لأجله بحيث لا يحتمل التأويل، فالاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله.....

قاعدة (١١٨)

«لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»^(١).

= ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو قضى حاكم بعدم صحة رجعة الزوجة الرجعية بدون رضاها لا ينفذ ذلك القضاء؛ لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿ وَبُعْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٢- لو قضى بحل المطلقة ثلاثة بمجرد عقد الزواج الثاني لا ينفذ؛ لأن حديث العسيلة يخالفه، فيكون التحليل بدون الوطء مخالفًا له، فلا يجوز.

٣- لو منع أحد بينة المدعى وألزم المدعى عليه البينة أو رد اليمين على المدعى مع وجود بيته، فهذا الاجتهاد باطل؛ لأنه مخالف لحديث رسول الله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على المدعى عليه»؛ لأن النص هنا صريح في وجوب قبول البينة من المدعى للإثبات.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٢ / ٨٨، شرح الخاتمة ٣٢٩، قواعد البركتي ١٠٨، مجلة الأحكام ١٧، شرح قواعد الزرقا ١٤٧، قواعد الدعايس ٧١، قواعد الندوي ٤٣٠، موسوعة البورنو ٩١٨ / ٨، الوجيز للبورنو ٣٨١، قواعد الزحيلي ٤٩٩، المدخل للحريري ١٧٧.

(١) شرح القاعدة (١١٨) :

معنى القاعدة:

أنه لا يجوز لأحد أخذ مال الغير والاستيلاء عليه سواء كان الآخذ الإمام أو الأفراد بغير سبب شرعي يحيى ذلك ويبيحه، أو إذن صاحبه وإلا كان الآخذ غاصبًا آثماً وضامنًا لما أخذ؛ لأن حقوق العباد محترمة، أما إذا كان

قاعدة (١١٩)

«لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»^(١).

= الأخذ بحق ثابت وسبب شرعي، فيجوز الأخذ ولو دون رضا صاحب المال، إما مباشرة أو بعد القضاء.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لا يجوز استرداد العين الموهوبة من الموهوب له بدون رضا من عليه الحق، إلا بقضاء القاضي بالرجوع في الهبة.
- ٢ - لا يجوز أخذ نفقة غير الزوجة والأولاد والأبوين من الأقارب بدون رضا من عليه النفقة إلا بقضاء القاضي بالنفقة.
- ٣ - لا يجوز لأولاد البنات أن يتناولوا من غلة الوقف على الأولاد وعند وجود أولاد البنين إلا بقضاء القاضي بدخول أولاد البنات في الوقف.
- ٤ - لا يجوز للمشتري أن يأخذ من باعه ما دفعه له من ثمن المبيع الذي ظهر له أنه ملك الغير إلا برضا البائع أو بقضاء القاضي بالاستحقاق الموجب للرجوع بالثمن بشروط.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح الخاتمة ٣٢٩، قواعد البركتي ١١٠، مجلة الأحكام ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٦٥، قواعد الدعايس ١٠٠، موسوعة البورنو ٩٩٨/٨، قواعد الزحيلي ٥٥٩، الوجيز لزيدان ١٨٨، المدخل للحريري ١٤٥.

(١) شرح القاعدة (١١٩):

معنى القاعدة:

أنه إذا تصرف إنسان في ملك الغير باستهلاك بأخذ أو إعطاء، فهذا الفعل يعتبر تعدىً لأنه تصرف فعلى في ملك الغير بدون إذنه، ويكون المتصرف في حكم الغاصب، فهو ضامن للضرر.....

= وإذا تصرف تصرفاً قولياً بطريق التعاقد كبيع أو هبة أو إجارة، فإن أعقبه المتصرف بالتسليم انقلب التصرف فعلياً وأخذ حكم الغصب، وإن بقي في حيز القول كان فضوليّاً، وعقد الفضولي يتوقف على إجازة المالك؛ إن أجازه صح، وإلا بطل.

ويقوم مقام إذن المالك إذن من له حق الإذن من نائب أو وكيل أو ولی، أو وصي، أو حاكم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - غصب شخص مال آخر بوضع اليد عليه بدون إذن ولا توكيل، فهذا عظور ويجب عليه رد العين، وإذا تلفت ضمنها.

٢ - تصرف شخص بالبيع أو الإجارة أو الهبة من مال غيره فإن تصرفه موقوف، فإن لحقته الإجازة من المالك نفذ التصرف؛ لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

٣ - أتلف شخص مال غيره بالأكل أو الحرق أو الإلقاء في النار، أو في البحر، فإنه يضمن.

٤ - حفر شخص في ملك الغير بلا إذنه فيضمنه المالك النقصان، ولا يجر الحافر على الطم عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

٥ - من بيده مال، أو في ذمته دين يعرف مالكه، ولكنه غائب يرجى قدومه فليس له التصرف فيه بدون إذن الحاكم إلا أن يكون تافهاً فله الصدقة به عنه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤٢٩ / ٣، قواعد ابن رجب ٢ / ٣٧٨ - ٣٨١، أشباه ابن نجيم ٤١٢، المحيط البرهاني ٧ / ٥٦١، تبيان الحقائق ٥ / ٨٦، درر الحكم ٢ / ٢٤٣، شرح الخاتمة ٣٢٩، قواعد البركتي ١١٠، مجلة الأحكام ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٦١، قواعد الدعايس ٩٩، قواعد الندوی ١٢٣ =

قاعدة (١٢٠)

«لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع»^(١).

=موسوعة البورنو ١٠٠١ / ٨، الوجيز للبورنو ٣٩٠، قواعد الزحيلي ٥٥١، الوجيز لزيدان ١٦٠، المدخل للحريري ١٤٥.

(١) شرح القاعدة (١٢٠) :

معنى القاعدة:

أن كل من تولى أمراً من أمور المسلمين يتعلق بالحكم والقضاء لا ينفذ أمره إلا إذا وافق الشرع، فإن الحاكم والقاضي إنما نصبا لإقامة العدل وحفظ حدود الشرع، فحكمه بغير الشرع خروج عما نصب له، ولذلك لا ينفذ أمره.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لا يبيع القاضي مال الصغير من نفسه، ولا يبيع ماله من الصغير؛ لأن القاضي إنما تعتبر ولاليته في حق ما بين الناس، وأما فيما بينه وبين الناس فهو كغيرة، ولا ولالية له فيه، فلا يجوز تصرفه.
- ٢ - لا يجوز للقاضي ولا للحاكم تزويمه الصغيرة من غير كفء، ولا تأجيله عند وجود كفاء، لأن الحق ليس له.
- ٣ - إذا أمر القاضي بجلد زان محسن أو سجنه، فهذا أمر مخالف لشرع الله ولإجماع الأمة؛ لأن حد الزاني المحسن الرجم بالحجارة حتى الموت، فالحاكم بجلده فقط أو سجنه مخالف لشرع الله.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهابن نجيم ١٤٠، غمز عيون البصائر ١ / ٣٧٥، شرح الخاتمة ٣٢٩، موسوعة البورنو ٨ / ١٠٩٦، قواعد البركتي ١١٣.

قاعدة (١٢١)

«لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٢١) :

معنى القاعدة:

ورد الشرع الحكيم بضرورة طاعة ولاة الأمور - سواء أكانت ولاية عامة أو خاصة - كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا﴾ [النساء: ٥٩]، ولكن هذه الطاعة ليست مطلقة في كل ما يأمر به السلطان أو ولي الأمر، وتشمل الولاية هنا ولاية الوالد والزوج، وكل مسئول تحت يده من تجب عليه طاعته، بل إن هذه الطاعة مقيدة بالأمر والطاعة بالمعروف، أما إذا أمر هذا الوالي بمعصية الله تعالى وبها يخالف شرع الله سبحانه فلا طاعة له.

ودليل هذه القاعدة قول رسول الله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة» [آخر جه الترمذى (١٧٠٧)].

وقوله: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق» [آخر جه ابن أبي شيبة (٦/٥٤٥)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا أمر سلطان أو حاكم أحداً من رعيته بأمر فيه إثم؛ كقتل بغير حق، أو زنا، أو أخذ مال بغير رضا صاحبه فلا تجوز الطاعة في ذلك.
- ٢ - إذا أمر الأب ابنه بإتلاف مال لآخر أو سلبه، والابن بالغ عاقل فلا يجوز لابنه طاعته في هذه الحال.

- ٣ - إذا أمر الزوج زوجته بعقوبة والديها أو بالتبرج أو مخالطة الرجال، فلا يجوز لها طاعته.....

قاعدة (١٢٢)

«لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية»^(١).

= ٤ - إذا قرر حاكم نظامًا أو قانونًا يجاهد حدود الله أو يخالف شريعته فلا طاعة له في ذلك، ويجب على أهل العلم بالشريعة أن ينصحوه وينقذوه ما أمكن حتى يرجع عن ذلك، لا سيما إذا كان الأمير أو الوالي جاهلاً بحكم الشرع.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٢٧٣ / ٢، قواعد الزركشي ٣٧١ / ٢، إعلام الموقعين ١٦ / ٢، المحيط البرهاني ٣٨٩ / ٥، الدر المختار ٦٢٠ / ٢، شرح الخاتمة ٣٣٠، قواعد البركتي ١٠٦، موسوعة البورنو ٨٧٦ / ٨، قواعد الزحيلي

٥٦٢

(١) شرح القاعدة (١٢٢) :

معنى القاعدة:

أن الحكم العام الم مشروع بناءً على القواعد المستقرة لا يسقط بوجود أمر طارئ نادر، فما ثبت أصله لا يسقط بالعارض.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - تعين النية شرط لصحة الصلاة عند اتساع الوقت، فإذا طرأ عارض من نوم أو نسيان أو إغماء أو تفريط من العبد بأن آخرها إلى آخر وقتها وتذكر في الوقت الضيق الذي لا يتسع إلا لصلاة الوقت فلا تسقط نية التعين لأنها الأصل.

٢ - العصمة الثابتة بالإسلام والدار لا تسقط بعارض دار الحرب، فإذا دخل مسلمان دار الحرب وقتل أحدهما صاحبه خطأ تجب الدية؛ لأن الأصل وهو العصمة لم يبطل بهذا العارض.....

(م)

قاعدة (١٢٣)

«ما جاز لعذر بطل بزواله»^(١).

= ٣- وجوب الجزاء على المحرم إذا ذبح ظبياً مستأنساً؛ لأنَّه صيد في الأصل فلا يبطله الاستئناف.

٤- البعير إذا نذَّ لا يأخذ حكم الصيد على المحرم، فيحل عقره له.

انظر: شرح الخاتمة ٣٣٠، موسوعة القواعد للبورنو ٨/١٠٢٣.

(١) شرح القاعدة (١٢٣) :

معنى القاعدة:

أنَّ الحكم الذي شرع لعذر معين فإذا زال العذر امتنع الحكم؛ لأنَّ جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلْف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر وأمكن العمل بالأصل لا يعمل بالخلف، فلو جاز العمل بالخلف أيضًا لزم الجمع بين البدل والبدل منه فلا يجوز.

وهذه القاعدة بقوة التقييد لقاعدة: «ما أُبَح للضرورة يقدر بقدرها» لأنَّ إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة، أو أنها في قوة التعليل لها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- التيمم يبطل بوجود الماء؛ لأنَّ التيمم جاز لفقد الماء، فإذا وجد المال بطل التيمم قبل الدخول في الصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية يبطل التيمم بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة أو في خلا لها.

٢- لبس الحرير حرام على الرجال، وأجازه الشرع لمن به حِكَة، فإذا زالت الحكمة بطل الجواز وعاد محرماً.....=.....

قاعدة (١٢٤)

«ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض»^(١).

- = ٣- المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج من بيتها في العدة، إذا لم يكن لها نفقة، فإن توافرت النفقه بطل جواز الخروج.
- ٤- يجوز تحويل الشهادة للغير بعد السفر أو المرض، فإذا زال العذر قبل أداء الفرع للشهادة بطل الجواز.
- ٥- من اضطره الجوع إلى أكل الميّة جاز له ذلك؛ فإن وجد طعاماً حلالاً صار أكل الميّة في حقه حراماً.
- ٦- من أبيح له الفطر في رمضان بسبب السفر أو المرض ثم زال السبب وجب عليه الصوم.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه السيوطي ٨٥، أشباه ابن نجيم ٩٥، غمز عيون البصائر ١/٢٧٨،
شرح الخاتمة ٣٣٠، قواعد البركتي ١١٥، مجلة الأحكام ١٩، الفوائد
الجنية ١/٢٧٧، إيضاح اللحجي ٣٥، شرح قواعد الزرقا ١٨٩، قواعد
الدعاس ٧٧، قواعد السدلان ٢٨١، موسوعة البورنو ٩/٧٥، الوجيز
للبورنو ٢٤١، قواعد الزحيلي ٣٩٥، الوجيز لزيدان ٧٧، المدخل
للحريري ١٢١.

(١) شرح القاعدة (١٢٤) :

انظر: شرح القاعدة (١٢٢): «لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض
الجزئية».

قاعدة (١٢٥)

«ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل»^(١).

قاعدة (١٢٦)

«ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»^(٢).

(١) شرح القاعدة (١٢٥):

انظر شرح القاعدة (١٨): «الأصل إبقاء ما كان على ما كان».

(٢) شرح القاعدة (١٢٦):

معنى القاعدة:

أن الشيء المحرم الذي لا يجوز لأحد أن يأخذه ويستفيد منه يحرم عليه أيضاً أن يقدمه لغيره ويعطيه إياه، سواء أكان على سبيل المثلثة ابتداء أم على سبيل المقابلة، كما حرم الأخذ والإعطاء حرم الأمر بالأخذ؛ إذ الحرام لا يجوز فعله ولا الأمر بفعله، وذلك لأن الإعطاء تشجيع على أخذ المحرم، فيكون المعطي شريك الآخذ في الإثم؛ وغالب هذه المحرمات قد نص الشارع على حرمة الأخذ والإعطاء فيها.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - كما يحرم أخذ الربا يحرم إعطاؤه.
- ٢ - كما يحرم أخذ مهر البغي يحرم إعطاؤه، وكذلك حلوان الكاهن والرشوة، وأجرة النائحة، والمطرب.
- ٣ - كما حرم شرب الخمر وحرم الزنا والقتل وغيره حرم الترويج له والدعوة إليه والتسهيل له، وطلب ذلك الفعل من غيره على أي وجه كان.
- ٤ - كما حرم استعمال آنية الذهب والفضة حرم اتخاذهما واقتناؤهما حتى =

قاعدة (١٢٧)

«ما أبیح للضرورة يتقدّر بقدرها»^(١).

لا يكون الاتخاذ ذريعة إلى الاستعمال.
ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها :

- ١ - ما يدفع للحاكم أو وليه ليصل إلى حقه إذا لم يكن الحصول عليه إلا بذلك للضرورة فيجوز البذل ويحرم الأخذ.
 - ٢ - إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على المال فله أن يؤدي شيئاً ليخلصه.
 - ٣ - يجوز طلب الجزية من الذمي مع أنه يحرم إعطاؤها؛ لأن في إعطائها بقاءه على الكفر وهو متمكن من إزالة الكفر بالإسلام، فإعطاءه إياها إنما هو على استمراره على الكفر وهو حرام.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :**

قواعد الزركشي ١٤٠ / ٣، أشباه السيوطي ١٥٠، أشباه ابن نجمٰ ١٨٣، غمز عيون البصائر ٤٤٩ / ١، شرح الخاتمة ٣٣٠، الفوائد الجنية ٢٩٦ / ٢، قواعد البركتي ١١٥، مجلة الأحكام ٢٠، قواعد اللحجي ٧٣، شرح قواعد الزرقا ٢١٥، قواعد الدعايس ٧٨، موسوعة البورنو ١١٦ / ٩، الوجيز للبورنو ٣٨٧، قواعد الزحيلي ٨٣، المدخل للحريري ١٢٣.

(١) شرح القاعدة (١٢٧) :

انظر: شرح القاعدة (٥٢): «الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها».

قاعدة (١٢٨)

«ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٢٨) :

معنى القاعدة :

أن الحكم الشرعي إذا كان ثابتاً بنص القرآن أو السنة أو الإجماع، ووارداً معدولاً به عن سenn القياس، لا يجوز أن يقاس عليه غيره، بأن ثبت مثل ذلك الحكم للغير لعنة جامدة بينهما، وذلك لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها، فغير هذه الأحكام لا يقاس عليها، لأنها وردت على خلاف القواعد العامة الثابتة في الشريعة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - شهادة خزيمة: فقد جعلها رسول الله تعذر شهادة رجلين اثنين فلا تقبل شهادة مسلم واحد بمفرده، غير خزيمة.
 - ٢ - كفارة الأعرابي: حيث أمره رسول الله أن يطعم أهله التمر، ولا يقاس على الأعرابي مسلم آخر بإطعامه كفارته لأهله.
 - ٣ - بيع السلالم: فقد جاء مخالفًا للقواعد العامة التي تنص على عدم جواز بيع ما ليس عند البائع، ولكن ورد جواز ذلك في روايات أخرى إذا كان سلماً في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم، فلا يقاس عليه غيره في بيع المدحوم.
 - ٤ - التحالف: وهو اليمين من المدعى والمدعى عليه، فإنه ثبت على خلاف القياس إذا كان المبيع مقبوضاً، فلا يقاس عليه النكاح مثلاً، أما قبل قبض المبيع فهو على القياس؛ لأن كلاً من البائع والمشتري مدعٍ ومدعى عليه.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

قواعد الأحكام ٢/٢٨٣، أشباه ابن الوكيل ٣٩١، قواعد ابن الملقن =

قاعدة (١٢٩)

«ما عمت بليته خفت قضيته»^(١).

= ٥٣٩ / ٢، قواعد الحصني ٢٢٩ / ٣، البنية شرح الهدایة ٣٨٦ / ٤، درر الحكم ٢٠٩ / ١، قواعد البركتي ١١٤، مجلة الأحكام ١٧، شرح قواعد الزرقا ١٥١، قواعد الدعايس ٧٤، قواعد الندوی ٤٢٠، موسوعة البورنو ٩١ / ٩، الوجيز للبورنو ٥٣، قواعد الزحيلي ٥٠٢، المدخل للحريري ١٧٧.

(١) شرح القاعدة (١٢٩) :

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تدرج ضمن القاعدة الكبرى: «المشقة تحلب التيسير» وفي معناها أيضاً قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع».

ومفاد هذه القواعد: أنه لما كان الحرج مرفوعاً عن المكلف شرعاً ونصراً، ولما كانت تكليفات الشريعة من الأوامر والنواهي لا تخلو عن مشقة، فإنها مبنية أصلاً على التيسير ومراعاة حال المكلفين من الضعف، وهي لصالحهم عاجلاً وأجلاً، وكل ما كثر وقوعه وابتلاء أكثر الناس به خف أثره، ووجب تيسير حكمه وعدم التشديد فيه؛ لأن التشديد فيه يوقع الناس في الحرج والضيق، والحرج في الشريعة مدفوع ومرفوع.

ولذلك قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيقاته.

وقال السيوطي: فقد بان أن هذه القاعدة يرجع إليها غالب أبواب الفقه.

ودليل هذه القاعدة:

١ - من الكتاب: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقوله تعالى:

= ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

٢- من السنة: قوله ﷺ: «إِنَّمَا بَعْثَتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ» [آخر جه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذى (١٤٧)، والنمسائى (٥٦)]. وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهَا» [آخر جه البخاري (٦٧٨٦)، ومسلم (٢٣٢٧)].

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١- جميع رخص السفر من القصر والإفطار وسقوط الجمعة وغيرها.
- ٢- جواز تحويل الشهادة للغير في غير حد ولا قود.
- ٣- جواز بيع الإنسان مال رفيقه وحفظ ثمنه لورثته بدون ولية ولا وصاية إذا مات في السفر وليس ثمة قاض.
- ٤- جواز تزويج الولي الأبعد للصغرى عند عدم انتظار الكفاء الخاطب استطلاع رأي الولي الأقرب المسافر.
- ٥- جواز إنفاق المضارب على نفسه في السفر من مال المضاربة.
- ٦- تأخير إقامة الحد على المريض إلى أن يبرأ.
- ٧- جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء.
- ٨- جواز التداوي بالنجاسات وإباحة النظر للعلاج حتى للعورة والسوءتين.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهاب ابن السبكي ٤٩ / ١، قواعد الزركشي ١٦٩ / ٣، إعلام الموقعين ٣ / ١٩١، قواعد المقرى ٣٢٦ / ١، المواقفات ٤٦٨ / ١، قواعد الحصني ١ / ٣٠٨، أشباه السيوطي ٨٠، أشباه ابن نجمي ٨٤-٩١، غمز عيون البصائر ٢٤٥ / ١، البحر الرائق ٢٤١ / ١، شرح الخاتمة ٣٣١، الفوائد الجنية ٢٤٤ / ١، إيضاح اللحجي ٣١، قواعد البركتي ١٢٢، مجلة الأحكام ١٨، شرح قواعد الزرقا ١٥٧، قواعد الدعايس ٤٠، =

قاعدة (١٣٠)

«المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا بالتعمد»^(١).

= قواعد السدalan ٢١٥، قواعد الندوi ٣٥٦، موسوعة البورنو ١٦٤/٩، الوجيز للبورنو ٢١٨، قواعد الزحيلي ٢٥٧، الوجيز لزيidan ٦٦، المدخل للحريري ٩٩، قواعد السعدي ٤٩، قواعد ابن عثيمين ٢١، قواعد العبد اللطيف ٤٢٥/١.

(١) شرح القاعدة (١٣٠)

معنى القاعدة:

المباشر هو الذي يحصل الضرر بفعله ويحصل الأثر بفعله دون أن يتوسط بينهما فعل فاعل مختار، فالمباشر ضامن لما تلف بفعله إذا كان متعدّياً فيه، ويكتفي أن يكون متعدّياً وأن يتصل فعله في غير ملكه بها لا مسوغ له فيه، سواء كان نفس الفعل سائغاً كمن رمى صيداً، أو سقط على شيءٍ، أو كان غير سائع كما لو ضرب معصوماً فأصاب آخر نظيره، فإنه يضمن حينئذ وإن لم يتعمد الإتلاف؛ لأن الخطأ يرفع عنه إثم مباشرة الإتلاف، ولا يرفع عنه ضمان المتلف بعد أن كان متعدّياً، ولأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف، فلا يصلح عدم التعتمد أن يكون عذرًا مسقطاً للحكم وهو الضمان عن المباشر المتعدّ.

والمتسبب نوعان:

إما متسبب متعدّ بالإتلاف، فهذا ضامن لما تلف بسببه وإن لم يكن مباشراً للإتلاف.

وإما متسبب غير متعدّ بالإتلاف، فهذا غير ضامن لما تلف بتسبيبه وهذا هو الفارق بين المباشر والمتسبب في لزوم الضمان، فالمباشر ضامن وغارم على كل حال، وأما المتسبب فهو لا يضمن إلا في حالة التعدي.

= ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١- لو رمى صياداً فأصاب رجلاً، فإنه ضامن وإن لم يتعمد.
- ٢- لو زلق إنسان فوق على مال آخر فأتلفه، أو أتلف إنسان مال إنسان يظنه مال نفسه، فإنه يضمن فيهما.
- ٣- لو سقط من ظهر الحمال شيء فأتلف مال أحد ضمن الحمال.
- ٤- لو طرق الحداد الحديدية المحماة فطار شررها فأحرق ثوب إنسان مار في الطريق ضمه الحداد.
- ٥- لو انقلب النائم أو الصغير على مال لغيره فأتلفه أو شخص فقتله فإنه يضمن وإن لم يتعمد.
- ٦- لو حفر حفرة في الطريق العام بغير إذن من الجهة المختصة أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة المأمور بها فسقط فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامن لأنه متعدّ.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

- أشبهابن نجمٍ، ٣٤٠، غمز عيون البصائر / ٣، ٢١٣، شرح الخاتمة ٣٣١،
 قواعد البركتي ١١٧، الفوائد الجنية ٣٥٦ / ٢، العناية ٣٢٥ / ١٠، مجمع
 الضمانات ١ / ١٤٦، مجلة الأحكام ٢٧، شرح قواعد الزرقا ٤٥٣، قواعد
 الدعايس ١٠٣، موسوعة البورنو ٤٢٢ / ٩، قواعد الزحيلي ٥٦٦، الوجيز
 لزيدان ١٥٤، المدخل للحريري ١٥٣، قواعد إسماعيل ٢١٤.

قاعدة (١٣١)

«المرء مؤخذ بإقراره»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٣١) :

معنى القاعدة :

أن المرء يتحمل نتيجة إقراره وما يتربّع عليه من آثار، ويؤخذ به؛ إذا كان أهلاً للإقرار؛ لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام وبما عليه من حقوق، وأن له ولادة على نفسه بإنشاء العقود والتصرفات، فإقرار الإنسان على نفسه مقبول، وهو مأخوذ بما أقر به، ولا يقبل من المقر الرجوع عما أقر به من حقوق العباد، ولكن إذا كان المقر به حقاً من حقوق الله عز وجل فيجوز للمقر الرجوع عن إقراره وعدم المؤخذة به، وإقراره لا يلزم غيره.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

- ١ - لو أقر وهو صغير أو معتوه أو مكره لا يعتبر إقراره إلا في السارق إذا أقر مكرهاً، فأفتى بعضهم بصحته.
- ٢ - لو أقر بالدين بعد أن قبل إبراء الدائن منه كان باطلأ.
- ٣ - لو أقرت المرأة أن المهر الذي لها على زوجها هو لفلان أو لوالدها، فإنه لا يصح.
- ٤ - لو أقر لزوجته بنفقة مدة ماضية كانت فيها ناشزة، فإنه لا يصح إقراره.
- ٥ - لو أقر على نفسه بقتل فلان، وفلان وجد مقتولاً فعلاً ولم يعرف له قاتل، فهو مؤخذ بإقراره.
- ٦ - إذا أقر بالزنا أو شرب الخمر، ولكن لما أريد إقامة الحد عليه أنكر أو هرب، فلا يحده؛ إذ يعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره، ولما كان ذلك من =

قاعدة (١٣٢)

«ما يتعدد بين الفرض والبدعة فإذا كانه أولى، وبين السنة والبدعة فتركته أولى، وبين الواجب والبدعة فإذا كانه أولى»^(١).

= حقوق الله تعالى فهو غير مؤاخذ بما أقر به بعد رجوعه، بخلاف ما لو قامت عليه البينة بذلك.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الأحكام ٩٢ / ٢، البحر الرائق ٤ / ٥، الدر المختار ٤ / ٢٨٨،
شرح الخاتمة ٣٣١، قواعد البركتي ١٢٠، مجلة الأحكام ٢٥، شرح قواعد
الزرقا ٤٠١، قواعد الدعايس ١١٣، قواعد الندوي ٣٨١، موسوعة
البورنو ٥٥٠، الوجيز ٣٥٣، قواعد الزحيلي ٥٧٤، الوجيز لزيدان
٢٠٨، المدخل للحريري ١٥٨، قواعد السعدي ١٩٣.

(١) شرح القاعدة (١٣٢) :

معنى القاعدة:

تبين هذه القاعدة مراتب بعض الأحكام الشرعية، فالفرض مثلاً أعلى الأحكام عند الجميع، وهو مرادف للواجب عند غير الحنفية، وأما الحنفية فالواجب عندهم دون الفرض في المرتبة، والسنة دونهما عند الجميع، وتشترك هذه الأحكام الثلاثة في أنها مطلوبة الفعل على اختلاف الجهة في كُلّ.

وأما البدعة: فهي ما لا أصل له في الدين من المحدثات والأقوال التي لم يكن عليها الصحابة والتابعون في القرون الأولى.

وعند الحنفية: هي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول ﷺ لا بمعاندة بل بنوع شبهة، والبدعة مقابلة للسنة، وإيتانها حرام أو مكروه.
وإذا تردد الأمر بين الحرام أو المكروه والحلال غالب الحرام الحلal فكان =

قاعدة (١٣٣)

«المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يعم دليل التقيد نصاً أو دلالة»^(١).

= ترك الفعل أولى، لكن إذا تردد الأمر بين الحرام والفرض أو الواجب فإن الفعل هنا أولى من الترك إلا إذا كانت مفسدة الحرام أعظم.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا شك في الفجر في وقتها أنه صلاها أو لم يصلها، فالصلاحة لازمة؛ لأن الصلاة فرض.

٢ - قضاء الفوائن بعد العصر والفجر غير مكرروه مع أن النفل بعدهما بدعة مكرروهة.

٣ - إن استطاع تقبيل الحجر الأسود من غير إيذاء أحد قبله وإلا فلا؛ لأن استلام الحجر وتقبيله سنة، وإيذاء المسلمين حرام.

٤ - سفر المرأة المسلمة من بلاد الكفار واجب، ولو وحدها، إذا خشيت الفتنة في دينها، مع أن سفرها وحدها بدون محرم حرام وبدعة.

وانظر: شرح الخاتمة ٣٣١، موسوعة البورنو ٩/٣٦.

(١) شرح القاعدة (١٣٣):

معنى القاعدة:

أن اللفظ المطلق يجب أن يعمل ويحمل على إطلاقه، ولا يجوز تقديره بأي قيد ما لم يقم دليل على التقيد منصوص عليه أو دلت عليه القرائن، وهذا عند أبي حنيفة، وهو خلاف ما عليه أصحابه، فعنده أن من أطلق فكلامه يجري على إطلاقه منها ترتب من نتائج، ولكن عندهما أن اللفظ المطلق لا يعمل به على إطلاقه في كل حال، بل إن العرف يقيده، فإذا ترتب على الإطلاق نتائج مخالفة للعرف لا يجوز العمل بالمطلق بناء على قاعدة: =

= «مطلق اللفظ يتقييد بالعرف».

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- لو وكل شخص آخر بشراء فرس، فاشترأها له حمراء، فقال الموكل: إنما أردت بيضاء يلزم بها اشتراه الوكيل؛ لأن كلامه مطلق، فيجري على إطلاقه.

٢- لو قال شخص آخر: بع هذا بكتا وكذا قبضاً، أو إن دخلت البلد راكباً مثلًا فكتا وكذا، فهذا تقيد للمطلق بالنص حالاً.

٣- لو قال للوكيل: اشتري فرس بكر مثلًا، فلا يصح شراء سواها، وهذا تقيد للمطلق بالنص إضافة.

٤- لو قال شخص آخر: بعه من فلان، فلا يبيع غير الفرس المعين، وهذا تقيد للمطلق بالنص مفعولاً.

٥- لو قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا تطلق إلا إذا دخلت، فإن دخلت الدار وقع الطلاق، وهذا تقيد للمطلق بالنص شرطًا، فهو طلاق معلق.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

المبسوط /١٩ ، العناية /٨ ، البحـر الرائق /٣ ، الدر المختار /٦ ، غمز عيون البصائر /٣ ، شرح الخاتمة /٣٣١ ، قواعد البركتي /١٢٤ ، مجلة الأحكام /٢٣ ، شرح قواعد الزرقا /٣٢٣ ، قواعد الدعاـس /٦٦ ، قواعد الندوـي /٤٢٣ ، موسوعة البورنو /٩ ، الوجيز /٣٢٤ ، قواعد الزحيلي /٣٧٨ ، المدخل للحريري /١٧٧ ، /١٨٤ .

قاعدة (١٣٤)

«المظلوم لا يظلم غيره»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٤٤) :

ويُعبر عن هذه القاعدة بلفاظ آخر منها :

١ - من ظُلم ليس له أن يظلم غيره.

٢ - المظلوم له أن يدفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه لكن ليس له أن يظلم غيره.

معنى القاعدة :

أن الذي وقع عليه ظلم من غيره بالتصريف في حقه بغير إذنه أو محاوزة حد الشرع في معاملته أو عقوبته، له أن يدفع ظلم الظالم عن نفسه بقدر استطاعته، وإن لم يستطع دفع الظلم أو رفعه فليس له إلا أن يصبر ويدعو الله أن يفرح عنه، وليس له أن يظلم غيره من الناس، أو غير ظالمه انتقاماً من ظلمه؛ لأنه بذلك يكون ظالماً.

من تطبيقات هذه القاعدة :

١ - من سُرق له شيء ولم يعرف السارق، فليس له أن يسرق غيره انتقاماً من الناس فإنه يصير مجرماً كالذي سرق منه.

٢ - من قتل له قتيل فليس له أن يقتل غير القاتل إن كان القتل عمداً عدوانياً؛ فإن قتل غير القاتل صار قاتلاً مستحفاً للقصاص.

٣ - من طلب إلى عمل فأداه ولكنه ظلم في راتبه أو أجنته، فليس له أن يخون أو يختلس أو يعيش وعليه أن يؤدي عمله متقداً وحساب من ظلمه على الله.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

فتح القدير ٤٠٣/٨، العناية ٤٠٢/٨، المبسوط ١٥٧/٢١، قواعد البركتي ١٢٤، شرح الخاتمة ٣٣٢، موسوعة البورنو ٧٠٤/١٠.

قاعدة (١٣٥)

«من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٣٥) :

معنى القاعدة :

أن من ملك شيئاً ملك ما هو من لوازمه عقلاً أو عرفاً ولو لم يشترط في العقد سواء كان ملك عين أو تصرف.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - إذا اشتري رجل داراً ملك الطريق الموصل إليها بدون تنصيص عليه ما لم يكن في ملك خاص.

٢ - من ملك أرضاً استبع ملكه ملك ما فوقها وما تحتها، فيحفر الأعماق، ويبني فوقها الطباق.

٣ - من اشتري داراً واقعة في سكة غير نافذة مشتركة بين عدة دور يملك بحكم التبعية حصة الدار من الطريق في هذه السكة، ولو لم ينص عليها في العقد، وكل ذلك أمثلة على ملك العين.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر :

فتح الcedir / ٨ / ١٠٧ ، تبيان الحقائق / ٥ / ١٥٨ ، البحر الرائق / ٨ / ٥٤ ،
شرح الخاتمة ٣٣٢ ، قواعد البركتي ١٣٠ ، مجلة الأحكام ٢١ ، شرح
قواعد الزرقا ٢٦١ ، قواعد الدعايس ٨٣ ، موسوعة البورنو ١١ / ١٠٩٦ ،
الوجيز ٣٣٤ ، قواعد الرحيلي ٤٣٩ ، الوجيز لزيدان ١١٣ ، المدخل
للحريمي ١٢٧ .

قاعدة (١٣٦)

«المثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٣٦) :

معنى القاعدة :

أن المسائل المفردة والأمثلة الجزئية منها كثرت فإنها لا تثبت ولا تنشئ قاعدة كلية؛ بل المثال الجزئي ينبع على القاعدة ويوضحها؛ لأن إلف النفس بالجزئيات أكثر من إلفها بالكليات، فهو لافت لا منشيء؛ لأن الجزئيات قد تختلف في الأحكام، وكذلك لأن إثبات الحكم الكلي ببعض جزئياته هو استقراء ناقص لا يفيد إلا الظن، وبخاصة إذا كان موضوع القاعدة جنساً أو ما في حكمه مما كانت أفراده متجانسة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

إذا قيل: فلان قتل فلاناً فقتل، وفلان قتل فلاناً فقتل، وفلاناً قتل فلاناً فقتل، فهل يصح أن يقال: كل من قُتِل يُقتل، أو كل قاتل يقتصر منه؟ نقول: لا يجوز أن يقال ذلك؛ لأن القاتل قد يكون قتل متعدياً لمكافحة غير والد، فهذا يجب عليه القصاص إذا كان عاقلاً بالغاً، ولكن من قتل خطأ أو بحق لا يقتصر منه، أو من قتل وهو صغير، أو إذا كان مجنوناً أو والداً أو حرراً قتل عبداً أو مسلماً قتل ذمياً أو حربياً لا يقتصر من هؤلاء كذلك.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

شرح التلويع على التوضيح ١ / ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، حاشية العطار على الجلال ٣١٢ / ٢ ، شرح الخاتمة ٣٣٢ ، موسوعة البورنو ٤٩٥ / ٩ .

قاعدة (١٣٧)

«المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته ومعدوم قبل ثبوت شرطه»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٣٧) :

معنى القاعدة:

أن المعلق بالشرط أو على الشرط لا يأخذ حكمه إلا بوجود شرطه وتحققه، ولا يكون منجزاً قبل وجود الشرط، والشرط معدوم قبل وجود شرطه، ولا ينبني عليه حكم لكن إذا وجد شرطه أصبح كالمجز وأخذ حكمه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - إذا قال: من سبق فله جائزة، فلا تستحق الجائزة إلا عند وجود الجزاء وهو السبق.
- ٢ - الصلاة لا تصح إلا بشرط فما لم يوجد شرط منها مع القدرة فالصلاحة عدم، كشرط الطهارة.
- ٣ - إذا قال لزوجته: إن أطعوني أعطيتك هدية فلا تستحق الهدية بدون طاعته.
- ٤ - إذا قال لزوجته: أنت طالق عند آخر الشهر، فلا يقع الطلاق إلا عند ورود آخر الشهر، ولا تطلق قبله، فالطلاق قبل آخر الشهر معدوم.
- ٥ - إذا قال: سأسافر بعد أسبوع فقبل مضي الأسبوع فالسفر غير موجود.
- ٦ - لو نذر صوم يوم بيته، ثم أراد صوم يوم قبله عنه لم يجز.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٢/٩٢، شرح الخاتمة ٣٣٢، مجلة الأحكام العدلية ٢٥، شرح القواعد للزرقا ٤١٥، قواعد الدعايس ٩١، موسوعة البورنو ٧٥٨/١٠، الوجيز ٤٠١، قواعد الزحيلي ٥٣٠، المدخل للحريري ١٤١.

قاعدة (١٣٨)

«المُقْضي عَلَيْهِ فِي حادثة لَا تسمع دُعَواه وَلَا بَيِّنَتْهُ»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٣٨) :

تمام لفظ القاعدة: المُقْضي عَلَيْهِ فِي حادثة لَا تسمع دُعَواه وَلَا تقبل بَيِّنَتْهُ فِيهَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الدُّفَعِ.

معنى القاعدة:

أن المُقْضي عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَدْعَى بِهِ بَيِّنَةً الْمَدْعُى أَنَّهُ لَا تسمع مِنْهُ دُعَوى بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ أَتَى بِبَيِّنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الدُّفَعِ وَالنَّقْضِ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ :

١ - إِذَا ادْعَى عَلَيْهِ دِينًا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَحُكِمَ الْقاضِي بِإِلَزَامِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِأَدَاءِ الدِّينِ، فَإِذَا جَاءَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةً تَشَهِّدُ لِهِ بَعْدِ الدِّينِ أَوْ بِأَدَاءِهِ قَبْلَ الدُّعَوى فَلَا تَقْبِلُ دُعَواهُ وَلَا بَيِّنَتْهُ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ دُفْعَ الدُّعَوى وَنَقْضُهَا قَبْلَ التَّنْفِيذِ فَيَقْبِلُ مِنْهُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَثنَى مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَمْوَارُهُنَا :

١ - لَوْ ادْعَى رَجُلٌ عِيْنَا فِي يَدِ رَجُلٍ آخَرَ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دُعَواهُ فَقُضِيَ لَهُ بِهَا، فَقَالَ ذُو الْيَدِ: قَدْ اشْتَرَيْتَهَا مِنِّي وَأَقَامَ بَيِّنَةً تَسْمَعُ وَتَقْبِلُ؛ لَأَنَّهُ ادْعَى تَلْقِي الْمَلْكِ مِنْ الْمَدْعُى.

٢ - لَوْ اشْتَرَى ثُورًا وَقَبَضَهُ فَادْعَى عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ ثُورٌ سُرِقَ مِنْهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى دُعَواهُ، وَقُضِيَ لَهُ بِهَا ثُمَّ ادْعَى الْمُشْتَرِي أَنَّ هَذَا الثُّورُ نَتْجَعُ عَنْهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ تَسْمَعُ وَتَقْبِلُ، لَأَنَّهَا دُعَوى نَتْجَعٍ.

٣ - إِذَا أَقَرَّ الْمَدْعُى بِبَطْلَانِ دُعَواهُ، أَوْ أَقَرَّ أَنَّ بِرْهَانَهُ كَاذِبٌ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ عَلَى الْمَدْعُى تَسْمَعُ وَتَقْبِلُ، وَيَقْضِي لِلْمَدْعُى عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَدْعُى أَكَذَّبَ نَفْسَهُ.

قاعدة (١٣٩)

«الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»^(١).

= لمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه ابن نجيم ٦١، غمز عيون البصائر ٢/٣٢٩، العناية ١٠/٧٨،
العناية ١٢/٣٠٩، البحر الرائق ٧/٢٤٣، جمع الأنهر ٢/٢٧٨، شرح
الخاتمة ٣٣٢، قواعد البركتي ١٢٨، موسوعة البورنو ١٠/٨٤٠.

(١) شرح القاعدة (١٣٩) :

معنى القاعدة:

أن ما استحال وامتنع وتعذر وقوعه في جاري العادات فحكمه حكم ما است الحال وامتنع وتعذر عقلاً من حيث رفضه ورده، وما استحال وتعذر عقلاً وقوعه فهو مردود لا يبني عليه حكم.
فكما أن الممتنع حقيقة لا تسمع الدعوى به ولا تقام البينة عليه، فكذلك الممتنع عادة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - لو ادعى المدعي إقرار المدعي عليه بعد أن طالت الخصومة بينهما.
- ٢ - لو ادعى القريب أو أحد الزوجين ملك ما باعه وسلمه الآخر باطلاعه أو أن له فيه حصة.
- ٣ - لو ادعى الأجنبي على المشتري أن المبيع ملكه أو أن له فيه حصة بعد ما رأه يتصرف في المبيع تصرف المالك في أملاكه بالهدم أو البناء أو الغراس.
- ٤ - لو ادعى الولد الذي في عائلة أبيه وصنعتها واحدة أن المال الذي تحت يد والده ملكه أوله فيه حصة.
- ٥ - لو ادعى المتولي أو الوصي أنه أنفق أموالاً عظيمة كذبه فيها الظاهر

قاعدة (١٤٠)

«من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل»^(١).

= على الوقف أو اليتيم.

ولمعرفة تطبيقات هذه القاعدة ونظائرها انظر:

قواعد الأحكام ٤٩/٢، شرح الخاتمة ٣٣٢، مجلة الأحكام العدلية ٢٠،
قواعد البركتي ١٢٩، شرح قواعد الزرقا ٢٢٥، قواعد الدعايس ٢٦،
موسوعة البورنو ٨٨٤/١٠، الوجيز ٢١٣، قواعد الزحيلي ٣٤٩
الوجيز لزيدان ١٠٦، المدخل للحريري ١١٢.

(١) **شرح القاعدة (١٤٠):**

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تندرج ضمن القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» لأن الأمر المتيقن ثابت، والشك لا يزيله ولا يؤثر عليه، لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين، فيبقى الشيء في ذمة الإنسان ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداوه وفعله.

ولمعرفة تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - من شك في طلاق امرأته هل طلق أم لا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.
- ٢ - من شك في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت سجد للسهو، أو شك في ارتكاب منهى عنه كركوع زائد فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما.
- ٣ - من سها وشك هل سجد للسهو؟ يسجد.
- ٤ - من شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

(ن)

قاعدة (١٤١)

«النص على خلاف القياس يقتصر على مورده»^(١).

قاعدة (١٤٢)

«النهي يقرر المشروعية عندنا»^(٢).

= أشباه السيوطي ٥٥، أشباه ابن نجميم ٦٤، غمز عيون البصائر ١ / ٢٠٤
شرح الخاتمة ٣٣٢، قواعد البركتي ١٢٩، إيضاح اللحجي ٢٣، موسوعة
البورنو ١١ / ١٩١٩، الوجيز ١٨٢، قواعد الزحيلي ١٨٦.

(١) شرح القاعدة (١٤١) :

انظر شرح القاعدة (١٢٨) : ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقال
عليه».

(٢) شرح القاعدة (١٤٢) :

معنى القاعدة:

هذه القاعدة محل خلاف بين الحنفية وغيرهم من الفقهاء، فعند الحنفية أن
النهي عن الأفعال الشرعية يعتمد مشروعية تلك الأفعال ويقرر تصور
مشروعية المنهي عنه بأصله عندهم، وإلا لم يكن للنهي فائدة باعتبار أن
الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء كان مشروعًا وإنما النهي عن القبح لغير
المشروع وصفًا، فيصبح المنهي عنه بأصله وإن فسد بوصفه؛ لأن كون
الفعل مشروعًا بأصله يمنع جريان النهي عليه.

والنهي عنه لغيره أنواع:

١ - إما أن يكون المنهي عنه لأجل وصف فيه قبح.

٢ - وإما أن يكون المنهي لجاور، كوطء الحائض، فإن النهي عن قربانها =

= لأجل المجاور وهو الأذى، ولذلك فعند الحنفية يثبت بوطء الحائض النسب والخلل للزوج الأول.

وعند الحنفية النهي عن الشيء لوصف أو لجاور يدل على مشروعية النهي عنه وتصوره، وإنما كان النهي عنه عبثاً ولغوياً.

وعند غيرهم: النهي عن الشيء يدل على فساده وعدم مشروعيته، سواء في ذلك ما كان مشروعًا بأصله ووصفه أم كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه.

وعند الشافعية: النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد وثبت التحرير، وأما إن كان الأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده لم يقتضي فساداً سواء في ذلك العبادات أو العقود.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - الصلاة بغير وضوء أو إلى غير القبلة مع القدرة صلاة باطلة غير مشروعة عند الجميع.

٢ - صوم يوم العيد، وبيع الملامسة والمنابذة، ونكاح المتعة والشغار وعقود الربويات هذه وأمثالها النهي عنها يقتضي فسادها وبطلانها وحرمتها عند غير الحنفية، وعند الحنفية النهي عنها لا يقتضي الفساد بمعنى التحرير؛ لأن الصوم والبيع والنكاح والعقود في أصلها مشروعة وإنما النهي كان لوصف ملازم، ولذلك فالنبي عنها يقتضي فساد الوصف لا الأصل، فمن فعل شيئاً منها فعمله فاسد، وهو عند الحنفية غير الباطل بمعنى أنه إذا أزيل المفسد صح الفعل ولم يتحتاج إلى استئناف.

٣ - الصلاة في الدار المغصوبة، والوضوء بماء مغصوب، والبيع وقت النداء، هذه كلها مكرورة، فالصلاحة صحيحة وكذلك الوضوء والبيع مع الكراهة، وعند أحمد رحمه الله هذه كلها باطلة.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

(و)

قاعدة (١٤٣)

«الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء»^(١).

= فتح القدير ٦/٤٦١، تبيان الحقائق ٤/٦٣، العناية ٦/٤٦١، قواعد الزركشي ٣/٣١٣، البحر الرائق ٦/٩٩، الهدایة ٣/٥١، كشف الأسرار ١/٢٧٧، المبسوط ٣/٩٧، شرح الخاتمة ٣٣٢، موسوعة البورنو ١٢٦٣/١١.

(١) شرح القاعدة (١٤٣):

معنى القاعدة:

أن ما أوجبه الشرع على المكلف ابتداءً لا يلزم لثبوته في ذمة المكلف الحكم والقضاء به؛ لأنه لازم بنفس إلزام الشرع.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١- إذا وجد بيع فاسد لفقد شرطاً من شروط الصحة، فإن الواجب شرعاً فسخ هذا البيع، ولا يلزم لإثبات فسخه الرجوع إلى القضاء إلا إذا أدعى أحدهما صحة البيع لا فساده.

٢- ثبوت خيار العتق لا يحتاج للقضاء؛ لأنه شرع لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها فاعتبر أي خيار العتق دفعاً، والدفع لا يحتاج للقضاء.

٣- الفرقة بالإيلاء وبالردة وبيان الدارين ويملك أحد الزوجين صاحبه وبالنکاح الفاسد، كلها لا تحتاج إلى القضاء لفسخها.

ويستثنى من ذلك الفرقة بالجحّ والعنة وبختار البلوغ، وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر، وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان، فهذه كلها لا يثبت الفسخ بها إلا بالقضاء.

٤- النفقات الشرعية الواجبة كالنفقة على الأولاد الصغار أو العاجزين،

قاعدة (١٤٤)

«الواجب لا يتقييد بوصف السلامة والماح يتقيد به»^(١).

= وعلى الأبوين، والزوجة، كلها نفقات لا تحتاج للقضاء لإثباتها، ولكن قد تحتاج للقضاء لتقديرها عند وقوع الاختلاف فيها بين الطرفين.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

درر الحكم شرح غرر الأحكام ١٧٥/٢، الدر المختار ٩١/٥، شرح الخامسة ٣٣٣، موسوعة البورنو ١٣٤/١٢.

(١) شرح القاعدة (١٤٤) :

معنى القاعدة:

أن ما أوجب الشعير إيقاعه من العقوبات لو سرت عقوبته الواجبة على نفس الجاني فلا ضمان على الفاعل؛ لأنّه فعل واجباً، لكن بشرط أن لا يكون قد تجاوز الحد المعتاد، ولكن إذا كانت العقوبة أو الفعل مباحاً أو جائزأً أن يفعل أو لا يفعل، فسرى أثر الفعل إلى النفس فالضمان واجب؛ لأن ما كان مباحاً أو جائزأً يشترط فيه سلامة العاقبة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا قطع القاضي أو بأمره يد سارق فسرى القطع إلى النفس فلا ضمان على القاضي؛ لأنّه فعل واجباً.

٢ - إذا وجب التعزير على شخص فعُزِّر ولم يتجاوز المعتاد فهات المعذَّر فلا ضمان كذلك؛ لأن القطع والتعزير واجب إقامته على القاضي، والواجب لا يجتمع الضمان.

٣ - إذا قطع المقطوع يده يد قاطعه فسرت ضمن الديمة؛ لأنّه فعل مباحاً أو جائزأً؛ لأن له أن يعفو بدون شيء أو بالأرش.

٤ - ضرب التأديب مقيد بشرط السلامة لكونه مباحاً، وأما ضرب =

قاعدة (١٤٥)

«الوصف في الحاضر لغوى في الغائب معتبر»^(١).

= التعليم فلا يتقييد بشرط السلامة لكونه واجباً، وكل ذلك محله في الضرب المعتاد.

٥ - لو وطئ أجنبية فأفضاها أو ماتت وجب عليه الديمة كاملة في ماله، بخلاف زوجته؛ لأن الوطء قد أخذ موجبه وهو المهر فلم يجب به آخر.
ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشباه ابن نجيم ٦٣٤، غمز عيون البصائر ٣٤٨، مجمع الضمانات ١٦٦، ٢٠١، الدر المختار ٥٦٥/٦، شرح الخاتمة ٣٣٣، موسوعة البورنو ١١٤٠/١٤٠.

(١) شرح القاعدة (١٤٥) :

معنى القاعدة:

أن الشيء الحاضر المشار إليه في المجلس إذا وصف بصفة تميزه عن غيره، كان هذا الوصف لغواً، أي ساقط الاعتبار؛ لأن المقصود من الوصف التعريف وإزالة الاشتباه والاشتراك، وقد حصل في ذلك بالإشارة إليه ما هو أعلى وأبلغ، فإن الإشارة تقطع الاشتراك بالكلية والوصف يقلل الاشتراك ولا يقطعه، بشرط أن يكون المشار إليه من جنس المسمى والاختلاف في الوصف فقط، ولكن الغائب حيث لا يمكن الإشارة إليه فلا يعرف إلا بوصفه الذي يعرفه ويوضّحه.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لو أراد البائع بيع فرس أشهب أشقر بصفة حاضر في المجلس، وقال في إيجابه: بعثك هذا الفرس الأدهم وقبل المشتري صحة البيع، =

ولغا وصف الأدهم.

٢- لو حلف لا يدخل هذه الدار، فدخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء يحيى؛ لأن الدار هي العرصة؛ والبناء وصف فيها، ففي حال الإشارة إليها يلغى الوصف لعدم إفادته، بخلاف ما لو حلف: لا يدخل داراً، فدخل داراً منهدمة، فإنه لا يحيى؛ لأنها عند عدم الإشارة من قبيل الغائب، فيعتبر فيها الوصف، كالأيمان.

ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:

١- إذا قال: أبيعك هذا العبد وأشار إلى أمة، فلا ينعقد البيع لاختلاف الجنس، ولا معتبر بالإشارة، فالعبرة هنا للتسمية دون الإشارة لاختلاف الجنسين.

٢- لو قال: الله على أن أذبح هذا الكبش وأشار إلى بيته فلا ينعقد النذر.

٣- لو قال: أبيعك هذه الجوهرة فإذا هي زجاج لا ينعقد البيع كذلك.
ومعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبه ابن نجيم ٢١٧، فتح القدير ٥/٩٨-١٠٠، الهدایة ٢/٣٢١،
العنایة ٥/٩٨، تبیین الحقائق ٣/١١٨، درر الحکام ٢/٤٥، البحر
الرائق ٤/٣٢٥، مجمع الأنهر ١/٥٤٩، شرح الخاتمة ٣٣٣، قواعد
البرکتی ١٣٧، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، شرح قواعد الزرقا ٣٣١،
قواعد الدعايس ٦٨، موسوعة البورنو ١٢/٢٠٨، الوجیز ٣٢٦، قواعد
الزحیلی ٣٨١، الوجیز لزیدان ٢١٢، المدخل للحریری ١٣٥.

قاعدة (١٤٦)

«الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٤٦) :

معنى القاعدة:

الولاية نوعان: ولاية عامة وهي ولاية الإمام والقاضي.
ولولاية خاصة: وهي إما ولاية في النفس والمال وهي ولاية الأب والجد، وهي أقوى الولايات الخاصة، وإما ولاية في المال فقط أو فيه وفي الولد والذرية، أو في الذرية خاصة وهي ولاية الوصي، وإما ولاية مستفادة من الإذن وهي ولاية الوكيل، وهي أضعف الولايات الخاصة.

ووجه كون الولاية الخاصة أقوى أو أولى من الولاية العامة، أن القاضي أو الإمام لا يتصرف مع وجودولي الخاص وأهليته.

ومن دلائل قوة الولي الخاص: أن له حق استيفاء القصاص والعفو عن الديمة مجاناً، وليس للإمام العفو مجاناً.

وإن اجتمعت الولايات الخاصة وال العامة فإن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة، ولا تأثير للولاية العامة عند وجود الخاصة، وإن تصرف الولي العام عند وجود الخاص فتصرفه غير نافذ.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيّه، ولو كان نصبه القاضي.

٢ - أن القاضي لا يملك عزل القيم على الوقف المعين من قبل الواقف إلا عند ظهور الخيانة منه، كما أنه أي القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله.

٣ - أن السلطان لا يزوج الصغيرة، ولكن يزوجها أبوها أو جدها.

- = ٤- أن القاضي لا يملك التصرف في الوقف مع وجود متولٍ عليه، ولو من قبله، حتى لو تصرف بإيجار أو قرض أو صرف لا ينفذ.
- ٥- أن القاضي لا يملك تزويج الصغار مع وجود الولي إلا بعد عضله.
- ٦- لو أذنت للقاضي أن يزوجها بغير كفء ففعل لم يصح على الأصح، ولو زوجها الولي الخاص صح.
- ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها:**

- ١- أن المتولي لا يملك العزل والنصب لأرباب الجهات بدون أن يشترط الواقع ذلك له، ويملكه القاضي بدون شرط.
- ٢- يملك القاضي إقراض مال الصغير دون الأب والوصي.
- ٣- يملك القاضي التدخل مع الولي والوصي بالسبب العام، فإنه يحاسب الأولياء والأوصياء على الخيانة ويعزل الخائن، وإن شرط الموصي أو الواقع عدم مداحته.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٣٤٥/٣، أشباه السيوطي ١٥٤، أشباه ابن نجمي ١٨٦، غمز عيون البصائر ٤٥٥/١، البحر الرائق ٢٣٦/٥، الدر المختار ٣٣٣، شرح الخاتمة ١٣٨، الفوائد الجنية ٣٨٣، مجلة الأحكام العدلية ٢٣، إيضاح اللحجي ٧٨، شرح قواعد الزرقا ٣١١، قواعد الدعايس ١٠٦، قواعد الندوة ٣٨٤، موسوعة البورنو ٢٥١/١٢، الوجيز لزيдан ١٢٤، قواعد الزحيلي ٤٨٦، المدخل للحريري ١١٤.

قاعدة (١٤٧)

«الواجب إذا لم يتعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة كقراءة الصلاة خلافاً للشافعي»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٤٧) :

معنى القاعدة:

أن الواجب غير المقدر بقدر وغير المحدد بحد يعتبر كله واجباً سواء كان قليلاً أم كثيراً، فهو لا يتفاوت فكل ما يأتي به المكلف منه يعتبر واجباً؛ لأن الزائد من جنس المزيد عليه، وهذه القاعدة تمثل رأي الأحناف الذين يرون أن الواجب غير المعين يعتبر كل ما يأتي به المكلف منه واجباً قل أو كثر خلافاً للشافعية.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا مسح رأسه كله - عند من يرون أن الواجب مسح البعض - يقع الكل واجباً.

٢ - إذا قرأ القرآن كله في ركعة صار كله واجباً.

٣ - ثبوت حكم الرضاع وتحريم الرضيع على أقارب المرضعة بقليل الرضاع وكثيره ولو بمصة قطرة عند الأحناف، خلافاً لغيرهم الذين قالوا: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات في خمسة أوقات.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

أشبهاب ابن الوكيل ١٩٠، قواعد الررركشي ٣١٨/٣، قواعد ابن الملقن ١٥٠، قواعد الحصني ٥٧/٢، أشبهاب السيوطي ٥٣٢، اليواقت ٣٦١، شرح الخاتمة ٣٣٤، موسوعة البورنو ١٢٢/١٢.

(ي)

قاعدة (١٤٨)

«يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٤٨) :

معنى القاعدة:

يعرف الأصوليون المشترك: بأنه اللفظ المفرد الذي يدل على معانٍ مختلفة كلفظ: «القرء» و «العين».

ويقابله المؤول: فهو تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد، فالمؤول: ما تصرير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر. والأصل عند الحنفية أن المشترك إذا أطلق لا يدل على كل معانيه، خلافاً للشافعي رحمه الله.

إذا أطلق لفظ مشترك فإنما يجب حمله على أحد معانيه بالتأويل إذا لم تقم قرينة على المعنى المراد، فيجب ترجيح بعض المعاني على بعض ليمكن العمل باللفظ، وذلك الترجيح إنما يكون بغالب الرأي بعد إذا لم تقم قرينة على المعنى المراد، والمراد بغالب الرأي أو الظن الغالب؛ أي الحاصل من التأمل في نفس الصيغة أو غيرها من الأدلة والأدلة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

لفظ «القرء» مشترك بين الطهر والحيض، فحمله الحنفية والحنابلة على الحيض بناء على أن الأصل الطهر، والحيض عارض، والقرء معناه: الانتقال والجمع، وكلاهما موجود في الحيض، وكذلك لأن لفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُونَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ قِرُوئٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] دال على عدد معين فحملوه على الحيض لئلا يتقص عنها.

ويستثنى من هذه القاعدة:

(١٤٩) قاعدة

«يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً»^(١).

= إذا أوصى لمواليه وله موالي أعلون وأدنون الأعلون هم الذين اعتقوه، والأدنون هم الذين اعتقهم، قال الحنفية: تبطل الوصية؛ لأنها بلفظ مشترك لم يمكن حمله على أحد معانيه، وعند غير الحنفية تصح الوصية وتكون بين الموالي الأعلين والأدنين.

انظر: أصول السرخسي ١٢٧ / ١، شرح الخاتمة ٣٣٤، موسوعة البورنو ٣٥٩ / ١٢.

(١) شرح القاعدة (١٤٩) :

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١ - يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع.
- ٢ - يغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر فيه قصدًا.
- ٣ - يغتفر في الثوابي ما لا يغتفر في الأوائل.

معنى القاعدة:

أنه يغتفر ويتسامح ويتساهم في الأمور الثابتة تبعاً وضمناً وداخلاً لشيء آخر ما لا يتسامح في الأمر المقصود أصلاً؛ لأنه يشترط توافر جميع الشروط الشرعية فيما قصده العاقد أو الشرع أصلاً، أما الأمور التبعية فلا مانع من التساهل فيها؛ لأنها ليست مقصوداً شرعاً، أو عقداً أو تصرفاً.

فإذا وجد التصرف ثم وجد له التابع نقص منه بعض شروط أصله أو وجد مانع لأصله، فلا يمنع فقد الشرط أو وجود المانع جواز التصرف في التابع؛ لأن ما يدخل ضمناً يجوز فيه ما لا يجوز فيما يكون قصدًا وأصلاً ومتبوعاً.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً، أي عقاراً، ولا يصح وقف المقولات إلا إذا تعرف، كوقف الكتب وألات البناء والحرث ونحوها، ولو وقف العقار ببقره وأكرته يصح، ويغتفر دخول البقر والأكارين تبعاً، لأنهما من حوائج المتبع ولو زمه، ولو ورد الوقف عليها منفردة لا يصح إلا عند محمد إذا جرى منها تعامل.
- ٢ - الجين في بطن أمه المذبوحة جاز أكله لتبعيته في الذبح.
- ٣ - لو حلف لا يشتري صوفاً فاشترى غنمة عليها صوف جاز ولا يحنت؛ لأن الصوف دخل في البيع تبعاً للشاة لا قصداً، فاغتفر فيه فإن دخل مقصوداً يحنت.
- ٤ - لو حلف لا يشتري خشبأً أو آجرأً فاشترى داراً لم يحنت؛ لأن البناء يدخل تبعاً دون تسميته، فلم يكن مقصوداً في العقد.
- ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:**

قواعد الأحكام /١، ٣٢٢ /٢، ٣١٠ /٢، إعلام الموقعين /٤، ١٥٧، قواعد المكري /٢، ٤٣٢، قواعد الزركشي /٣، ٣٧٦، قواعد ابن رجب /٣، ١٥، أشباه السيوطي /١٢٠، أشباه ابن نجيم /١٣٥، المبسوط /١٣، ٩٤، العناية /٦، ٣٩٨، شرح الخاتمة /٣٣٤، الفوائد الجنية /٢، ١١٦، إيضاح اللحجي /٥٣، شرح قواعد الزرقا /٢٩١، قواعد الدعايس /٨٥، قواعد الندوبي /٣٨٦، موسوعة البورنو /١٢، ٣٤٥، الوجيز /٣٤، قواعد الزحيلي /٤٤٧، قواعد السعدي /١٨٥، قواعد إسماعيل /١٣٣، قواعد العثيمين /٧١.

قاعدة (١٥٠)

«يسقط الفرع بسقوط الأصل»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٥٠):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١ - الفرع يسقط إذا سقط الأصل.
- ٢ - التابع يسقط بسقوط المتبوع.
- ٣ - هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل أم لا؟
- ٤ - ثبوت الفرع بدون أصله ممتنع.
- ٥ - هل يثبت الفرع والأصل باطل؟ وهل يحصل المسبب والسبب غير حاصل؟

معنى القاعدة:

أن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبنياً عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، ولو أبراً الدائن ذمة مدعيونه الأصيل برء الكفيل بالمال عن الكفالة تبعاً، بخلاف ما إذا أبراً الكفيل، فإنه لا يبرأ الأصيل ولا يسقط الدين.
- ٢ - لو أبراً المرتهن الراهن عن الدين، أو وهب له سقط ضمان الرهن، وانقلب أمانة، فإذا هلك في يد مرتهنه بلا حبسه يهلك أمانة، بخلاف ما بعد إيفاء الدين فإنه مضمون، وذلك لأنه بالإيفاء لم يسقط الدين؛ لأن الديون تقضى بأمثالها.
- ٣ - من فاته الحج لعدم تمكنه من الوقوف بعرفة وهو ركن الحج الأكبر، =

قاعدة (١٥١)

«يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء»^(١).

= فعليه أن يتحلل بأفعال العمرة فقط، وليس عليه رمي ولا مبيت.
٤ - من فاتتها صلوات في أيام الحيض أو النفاس فلا تقضى سنتها
الرواتب.

٥ - إذا مات الفارس سقط سهم فرسه لاعكس.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٤/٤، ٢١٤/٥، قواعد الزركشي ٣/٢٢٦، أشباه
السيوطي ١١٩، أشباه ابن نجيم ١٣٤، قواعد المنجور ٤٤٩، شرح الخاتمة
٣٣٥، إعداد المهج ١٨٠، الفوائد الجنية ٢/١١٢، إيضاح اللحجي ٥٢،
شرح قواعد الزرقا ٢٦٣، قواعد الدعايس ٨٦، قواعد الندوي ٣٥٣،
موسوعة البورنو ١٢/٣٧٩، الوجيز ٣٣٦، قواعد الزحيلي ٤٥٠، الوجيز
лизidan ١١٤، المدخل للحريري ١٣١، قواعد إسماعيل ١٣١.

(١) شرح القاعدة (١٥١):

ويعبر عن هذه القاعدة بالفاظ أخرى منها:

- ١ - يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء.
- ٢ - يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام.

معنى القاعدة:

أنه قد يتسامح ويتساهل في ابتداء الأمر وعند إنشائه ما لا يتسامح في بقائه
ودوامه وأثنائه، والاغتفار والتسامح إنما يكون لأسباب توجب ذلك.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

- ١ - الجنون لا يمنع ابتداء الأجل، فيجوز لوليه أن يشتري له شيئاً بشمن
مؤجل، ويمنع الجنون دوامة، فيحل عليه الدين المؤجل إذا جُنَّ، =

قاعدة (١٥٢)

«يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان»^(١).

= المعتمد عند الشافعية خلافه.

٢- إذا طلع الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال صح صومه، ولو وقع مثل ذلك في أثناء الصوم أبطله.

٣- الفطرة لا يباع فيها المسكن والخادم في الابتداء، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان بعنا خادمه ومسكنه فيها؛ لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون.

٤- إذا مات للمحرم قريب وفي ملكه صيد ورثه على الأصح، ثم يزول ملكه عنه على الفور.

٥- إذا حلف بالطلاق: لا يجامع مع زوجته لم يمنع من إيلاج الحشمة على الصحيح، ويمنع من الاستمرار؛ لأنها صارت أجنبية.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

قواعد الزركشي ٣/٣٧٢، قواعد ابن الملقن ٣٤٩/٢، أشباه السيوطي ١٨٦، أشباه ابن نجيم ١٣٦، غمز عيون البصائر ١/٣٦٨، شرح الخاتمة ٣٣٥، الفوائد الجنية ٤١٤/٢، إيضاح اللحجي ١٠٤، شرح قواعد الزرقا ٢٩٥، قواعد الندوى ٢٠٥، موسوعة البورنو ٤٠٤/١٢، قواعد الزحيلي ٦٩٣.

(١) شرح القاعدة (١٥٢):

معنى القاعدة:

أن الشخص إذا اشترط شرطاً في عقد أو تصرف ما وقيَّد هذا العقد بهذا الشرط وكان الشرط جائزاً شرعاً، فإنها يلزم المحافظة على الشرط وما يتضمنه بقدر الاستطاعة الممكنة فيما زاد عن الطاقة فلا يلزم مراعاته ولا اعتباره، فمن اشترط شرطاً في معاملة ما فإنها عليه تنفيذه بقدر وسعه =

= وطاقته، وكذلك إذا كان لعبادة ما شروط لصحتها وجوازها فإنها يجب مراعاتها بالقدر الممكن، فما زاد عنها فلا اعتبار له ولا اعتداد به.

ومن تطبيقات هذه القاعدة:

١ - إذا قال الموعد للموعد: أمسك الوديعة بيديك ولا تضعها ليلاً ولا نهاراً، فوضعها في بيته فهلكت لم يضمنها؛ لأن ما شرطه عليه ليس في الوسع باعتبار العادة، لكن لو اشترط عليه أن لا يسافر بها وسافر بها فهلكت فهو ضامن لمخالفته الشرط.

٢ - باع شخص بشرط أن يحبس البيع إلى أن يقبض الثمن، فهذا شرط يوافق مقتضى العقد فيصح ويلزم مراعاته.

٣ - باع شخص بشرط أن يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً، أو أن يكفل له بالثمن هذا الرجل، صح البيع والشرط؛ لأن الشرط يلائم مقتضى العقد.

٤ - اشتري ثريا كهرباء بشرط أن يعلقها البائع في مكانها، أو بشرط أن تكون معها صحوتها أو بلوراتها، صح الشراء والشرط؛ لأنه شرط متعارف عليه.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

إعلام الموقعين ٥/٣٧٩، أشباه ابن السبكي ١/٢٧٠، قواعد الزركشي ٢/٢٣٩، قواعد ابن الملقن ١/٤٠٠، قواعد الحصني ٢/١٨٦-١٩١، شرح الخاتمة ٣٣٥، قواعد البركتي ١٤٣، مجلة الأحكام ٢٦، شرح قواعد الزرقا ٤١٩، قواعد الدعايس ٩١، موسوعة البورنو ١٢/٤٥١، الوجيز ٤٠٧، قواعد الزحيلي ٥٣٦.

قاعدة (١٥٣)

«اليمين أبداً يكون على النفي»^(١).

(١) شرح القاعدة (١٥٣) :

معنى القاعدة :

الأصل في اليمين في الدعوى أن تكون في جانب المدعى عليه إذا لم تكن بينة للمدعى، فباليدين ينفي المدعى عليه ما ادعاه عليه المدعى، لذلك فاليمين إنما تكون دائماً لمن يتمسك بأصل ظاهر ينفي به دعوى المتهمسك بغير الظاهر، ولذلك فإن اليمين إنما تكون على النفي، وهذا عند جمهور الفقهاء.

لكن إذا قلنا: إن المدعى عليه إذ انكل عن اليمين فإن اليمين ترد على المدعى كما يقول الشافعية وآخرون، فإن اليمين هنا تكون أيضاً على الإثبات.

ومن تطبيقات هذه القاعدة :

١ - ادعى شخص على آخر أنه أتلف له شيئاً أو استهلكه، وطلب يمين خصمه، فإن المدعى عليه يحلف أن المدعى لا حق له قبله، أو أنه لم يتلف له شيئاً أو لم يستهلك منه شيئاً.

٢ - إذا ادعى إنسان على آخر ديناً فأنكر المدعى عليه، ولا بينة للمدعى فإن المدعى عليه يحلف أنه ليس للمدعى أي دين عليه.

ويستثنى من هذه القاعدة أمور منها :

١ - ادعى على آخر ديناً ولم يأت إلا بشاهد واحد وطلب يمين خصمه المدعى عليه فنكل عن اليمين أي امتنع المدعى عليه من الحلف، فإذا كان القاضي شافعيًّا أو من يرون رد اليمين على المدعى فإنه يرد اليمين على المدعى فيحلف على صدق دعواه، أو على ما ادعاه فيحكم له القاضي بالمدعى، وهنا كانت اليمين للإثبات لا للنفي.....

= ٢- إذا ادعت الزوجة البينونة فيعرض اليمين على الزوج فينكر وينكل فيلزم الزوجة الحلف على وقوع البينونة حفظاً لها من الزنى وتوابعه من الخلوة وغيرها.

ولمعرفة نظائر هذه القاعدة وتطبيقاتها انظر:

الميسوط ٢٠/١٧، ١٤٣/٣٥، البنية شرح المداية ٩/٣١٥، موسوعة البورنو ١٢/٤٥٦، البحر الرائق ٧/٢٠٧، قرة عين الأخيار ٨/٤٩، إعلام الموقعين ٢/١٨٧-١٣٧، ٤/١٣٥-١٩٠، شرح الخاتمة ٣٣٥.

فهرس القواعد

القواعد	الصفحة	الرقم
الإبراء عن الأعيان ليس بجائز دون دعواها	٨	٣٩
الأجر والضمان لا يجتمعان	١٠	٤٢
أجزاء العوض ينقسم على أجزاء العوض	٩	٤٠
إخبار المجتهد عن فعل للوجوب	١٩	٥٩
اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان	١١	٤٤
إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحلال الحرامُ	٣	٣١
إذا اجتمع المباشر والمتسّبب أضيف الحكم إلى المباشر	٥	٣٤
إذا اجتمع محرم ومبيح الأغلب المحرم	٤	٣٣
إذا بطل الأصل يصار إلى البدل	١٣	٤٨
إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه	١٢	٤٦
إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما	١٥	٥١
إذا ثبت أصل في الخل أو الحرمة أو الطهارة	٣٠	٧٧
إذا زال المانع عاد المنوع	١٤	٥٠
الأسباب مطلوبة للأحكام لا لأعيانها	١٦	٥٤
استدامة الشيء تعتبر بأصله	١٧	٥٥
استعمال الناس حجة يجب العمل بها	٦	٣٦

٥٧	١٨	الأصل إبقاء ما كان على ما كان
٦٠	٢٠	الأصل براءة الذمة
٦٢	٢١	الأصل عدم في الصفات العارضة
٦٤	٢٢	الاضطرار لا يبطل حق غيره
٦٧	٢٤	الاعتبار بالمقاصد لا للألفاظ
٦٥	٢٣	إعمال الكلام أولى من إهماله
٧٠	٢٦	الأفعال المباحة إنما تجوز بشرط عدم إيذاء أحد
٧٣	٢٨	الإقرار على الغير ليس بجائز
٧١	٢٧	الإقرار لا يرتد بالرد
٢٩	٢	الأمور بمقاصدها
٧٥	٢٩	الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل
٣٨	٧	الأمر لا يضمن بالأمر إلا في خمسة
٢٧	١	إنما الأعمال بالنيات
٦٩	٢٥	الأيمان مبنية على الألفاظ لا على الأعراض
٨٢	٣٢	البقاء أسهل من الابداء
٨١	٣١	بقاء الحكم يستغني عن بقاء السبب
٨٥	٣٣	بناء القوي على الضعيف فاسد
٨٧	٣٤	بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد
٨٨	٣٥	بيع الدين بالدين باطل

٨٩	٣٦	البيانات شرعت لإثبات خلاف الظاهر
٩٤	٣٩	التابع لا يتقدم على المتبوع
٩٠	٣٧	التابع لا يفرد بالحكم
٩٢	٣٨	التابع يسقط بسقوط المتبوع
٩٥	٤٠	تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات
٩٦	٤١	التبرع لا يتم إلا بقبض
٩٨	٤٢	الترجيح لا يقع بكثرة العلل
٢٧	١	ترك المتهى للقادر المشتهي إن كان لخوف ربه فمثاب
١٠٠	٤٣	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة
١٠٢	٤٤	تصرف الإنسان في خالص حقه إنما يصح إذا لم يتضرر به الجار
١٠٤	٤٥	تكثير الفائدة مما يترجع المصير إليه
١٠٥	٤٦	تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز
١٠٧	٤٧	التناقض لا يمنع صحة الإقرار على نفسه
١٠٧	٤٨	التنصيص على الموجب عند حصول الموجب ليس بشرط
١٠٨	٤٩	التنصيص يوجب التخصيص
١٠٩	٥٠	الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

١١١	٥١	الثابت بدلالة النص إنما يعتبر إذا لم يوجد التصريح بخلافه
١١٢	٥٢	الثابت بالضرورة يقدر بقدرها
١١٥	٥٣	جناية العجماء جبار
١٢١	٥٦	الجهل بالأحكام إنما يكون عذرًا إذا لم تقع حاجة إليه
١١٩	٥٥	الجهل بالأحكام في دار الإسلام ليس بعذر
١١٦	٥٤	جواز الشرع ينافي الضمان
١٢٦	٦٠	الحرمات تثبت بالشبهات
١٢٢	٥٧	الحقيقة ترك بدلالة العادة
١٢٣	٥٨	الحكم يتنهى بانتهاء عنته
١٢٥	٥٩	الحكمة تراعي في الجنس لا في الأفراد
١٢٧	٦١	درء المفاسد أولى من جلب المصالح
١٣١	٦٣	الدفع إذا كان لغرض لا يجوز الاسترداد ما دام باقًّا
٢٣٩	٦٢	دفع ما ليس بواجب عليه يرد
١٣٢	٦٤	دلالة المجموع على القطع مع ظنية الأحاد
١٣٣	٦٥	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه
١٣٤	٦٦	الديون تقضى بأمثالها

١٣٥	٦٧	ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله
١٣٧	٦٨	الرجوع عن الإكراه باطل
١٣٩	٦٩	الساقط لا يعود
١٤٠	٧٠	السرابة تكون في الأمور الشرعية لا الحقيقة
١٤١	٧١	السكت في معرض الحاجة بيان
١٤٣	٧٢	الشبهة تكفي لإثبات العادات
١٤٤	٧٣	شرط الواقف كنص الشارع
١٤٦	٧٥	الشرع قصر الحجة على البينة أو الإقرار أو النكول
١٤٧	٧٤	الشيء إنما يلحق بغيره إذا تساوايا بجميع الوجوه
١٥٢	٧٩	الضرر الأشد يزال بالأخف
١٥٤	٨٠	الضرر الخاص يتحمل لضرر عام
١٥٠	٧٨	الضرر لا يزال بضرر
١٥٥	٨١	الضرر مدفوع بقدر الإمكاني
١٤٧	٧٦	الضرر يزال
١٤٨	٧٧	الضرورات تبيح المحظورات
١٥٦	٨٢	الضمان بالتغيير مختص بالمعاوضات
١٥٧	٨٣	الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره
١٥٩	٨٤	العادة محكمة

١٦١	٨٥	العادة المطردة تنزل منزلة الشرط
١٦٥	٨٧	العبرة لآخر جزء الوصف
١٦٩	٩٠	العبرة للغالب الشائع لا للنادر
١٦٧	٨٩	العبرة للمعنى
١٦٦	٨٨	العبرة للملفوظ نصاً دون المقصود
١٧٣	٩٢	عدم ثبوت حكم الشيء لعدم ثبوت شرائطه ليس رفعاً له
٢٦٧	٨٦	العرف إنما يكون حجة إذا لم يخالف نص الفقهاء
١٧٢	٩١	العلة ترجح بزيادة من جنسها
١٧٤	٩٣	العمل بالظاهر هو الأصل لدفع الضرر عن الناس
١٧٥	٩٤	الغرم بالغنم
١٧٧	٩٥	الفتوى في حق الجاهل كالاجتهد في حق المجتهد
١٧٨	٩٦	الفرع المختص بأصل وجوده يدل على وجود أصله
١٨٠	٩٨	قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
١٧٩	٩٧	القديم يترك على قدمه
١٨٢	٩٩	كل شرط بغير حكم شرعي باطل
١٨٧	١٠٢	لا إلزام إلا بمجمع ما لم يثبت بدليل
١٩٠	١٠٥	لا تأثير للعزيمة في تغيير الحقيقة

٢٠٣	١١٤	لا تسمع الدعوى بعد الإبراء العام إلا بحق حادث
٢٠٥	١١٦	لا تقوم المنافع في أنفسها
٢٠٤	١١٥	لا حجة مع الاحتمال
١٩٤	١٠٨	لا عبرة بالظن بين خطوه
١٨٨	١٠٣	لا عبرة لاختلاف السبب مع اتحاد الحكم
١٩٢	١٠٧	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح
١٩٦	١٠٩	لا عبرة للظنيات في باب الاعتقادات
٢١١	١٢١	لا طاعة للسلطان في المعصية وإنما الطاعة في المعروف
٢٠٦	١١٧	لا مساغ للإجتهاد في مورد النص
٢٠٧	١١٨	لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي
٢٠٨	١١٩	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه
٢١٢	١٢٢	لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية
١٩١	١٠٦	لا يصح تأجيل الأعيان
٢٠١	١١٣	لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
١٨٩	١٠٤	لا يملك أحد إثبات ملك لغيره بلا اختياره
٢٠٠	١١٢	لا ينتصب أحد خصماً عن أحد بلا نيابة ووكالة وولاية

٢١٠	١٢٠	لا ينفذ أمر القاضي إلا إذا وافق الشرع
١٩٧	١١٠	لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان
١٩٨	١١١	لا يوصف الصبي قبل البلوغ بالكرابة
١٨٤	١٠٠	للوسائل أحكام المقاصد
١٨٦	١٠١	ليس كل ما فيه معنى الشيء حكمه حكم ذلك الشيء
٢١٦	١٢٧	ما أبىح للضرورة يتقدر بقدرها
٢١٥	١٢٥	ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل
٢١٤	١٢٤	ما ثبت حكماً أصلياً لا يسقط بالعوارض
٢١٧	١٢٨	ما ثبت على غير القياس فغيره لا يقاس عليه
٢١٣	١٢٣	ما جاز لعذر بطل لزواله
٢١٥	١٢٦	ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
٢١٨	١٢٩	ما عمت بليته خفت قضيته
٢٢٣	١٣٢	ما يتردد بين الفرض والبدعة فإذا تناهى أولى
٢٢٠	١٣٠	المباشر ضامن وإن لم يتعمد والمتسبب لا إلا بالتعتمد

٢٢٨	١٣٦	المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية
٢٢٢	١٣١	المرء مؤخذ بإقراره
٢٢٤	١٣٣	المطلق إنما يجري على إطلاقه إذا لم يعم دليل التقييد
٢٢٦	١٣٤	المظلوم لا يظلم غيره
٢٢٩	١٣٧	المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوته
٢٣٠	١٣٨	المقضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيته
٢٣١	١٣٩	الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
٢٣٢	١٤٠	من شك هل فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل
٢٢٦	١٣٥	من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته
٢٣٣	١٤١	النص على خلاف القياس يقتصر على مورده
٢٣٣	١٤٢	النهي يقرر المشروعية عندنا
٢٤١	١٤٧	الواجب إذا لم يتعلق بمتعين لا يتفاوت بالقلة والكثرة
٢٣٥	١٤٣	الواجب شرعاً لا يحتاج إلى القضاء
٢٣٦	١٤٤	الواجب لا يتقييد بوصف السلامة والماباح يتقييد به

- | | | |
|-----|-----|---|
| ٢٣٧ | ١٤٥ | الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر |
| ٢٣٩ | ١٤٦ | الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة |
| ٢٤٣ | ١٤٩ | يدخل في التصرف تبعاً ما لا يجوز أن يكون مقصوداً |
| ٢٤٢ | ١٤٨ | يرجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي |
| ٢٤٥ | ١٥٠ | يسقط الفرع بسقوط الأصل |
| ٢٤٦ | ١٥١ | يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الانتهاء |
| ٢٤٧ | ١٥٢ | يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان |
| ٢٤٩ | ١٥٣ | اليمين أبداً يكون على النفي |

فهرس الموضوعات

٥	مقدمة التحقيق
٦-٥	بيان أهمية القواعد الفقهية
٩	ترجمة الخادمي
٩	اسمه
٩	نسبه وكنيته
٩	مولده
١٠	نشأته ومرباه
١٠	آثاره العلمية
١٤	وفاته
١٥	كلمة عن قواعد الخادمي
١٦	مصادر الخادمي في قواعده
١٨	أهمية الكتاب
٢٠	النسخ المعتمدة في هذا الكتاب
٢١	صور النسخ
٢٥	شرح قواعد الخادمي
٢٧	قواعد حرف (أ):

- ٢٧ القاعدة (١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٩ القاعدة (٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٣١ القاعدة (٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٣٣ القاعدة (٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٣٤ القاعدة (٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٣٦ القاعدة (٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٣٨ القاعدة (٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٣٩ القاعدة (٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٤٠ القاعدة (٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٤٢ القاعدة (١٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٤٤ القاعدة (١١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٤٦ القاعدة (١٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٤٨ القاعدة (١٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٥٠ القاعدة (١٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٥١ القاعدة (١٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٥٤ القاعدة (١٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٥٥ القاعدة (١٧) الشرح والتمثيل والتخرير.

- القاعدة (١٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٢٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٣٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- قواعد حرف (ب)
- القاعدة (٣١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٣٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٣٣) الشرح والتمثيل والتخرير.

- القاعدة (٣٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
٨٧
- القاعدة (٣٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
٨٨
- القاعدة (٣٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
٨٩
- القاعدة (٣٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
٩٠
- القاعدة (٣٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
٩٢
- القاعدة (٣٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
٩٤
- القاعدة (٤٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
٩٥
- القاعدة (٤١) الشرح والتمثيل والتخرير.
٩٦
- القاعدة (٤٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
٩٨
- القاعدة (٤٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٠
- القاعدة (٤٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٢
- القاعدة (٤٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٤
- القاعدة (٤٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٥
- القاعدة (٤٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٧
- القاعدة (٤٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٧
- القاعدة (٤٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
١٠٨
- قواعد حرف (ث)
١٠٩

- القاعدة (٥٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- قواعد حرف (ح)
- القاعدة (٥٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٥٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٦٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٦١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٦٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٦٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٦٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (٦٥) الشرح والتمثيل والتخرير.

- القاعدة (٦٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
قواعد حرف (ذ)

القاعدة (٦٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٦٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
قواعد حرف (س)

القاعدة (٦٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧١) الشرح والتمثيل والتخرير.
قواعد حرف (ش)

القاعدة (٧٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
قواعد حرف (ض)

القاعدة (٧٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
القاعدة (٧٨) الشرح والتمثيل والتخرير.

- ١٥٢ القاعدة (٧٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٥٤ القاعدة (٨٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٥٥ القاعدة (٨١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٥٦ القاعدة (٨٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٥٧ قواعد حرف (ظ)
- ١٥٧ القاعدة (٨٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٥٩ القاعدة (٨٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٦١ القاعدة (٨٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٦٣ القاعدة (٨٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٦٥ القاعدة (٨٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٦٦ القاعدة (٨٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٦٧ القاعدة (٨٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٦٩ القاعدة (٩٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٧٢ القاعدة (٩١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٧٣ القاعدة (٩٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٧٤ القاعدة (٩٣) الشرح والتمثيل والتخرير.

- ١٧٥ قواعد حرف (غ)
- ١٧٥ القاعدة (٩٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٧٧ قواعد حرف (ف)
- ١٧٧ القاعدة (٩٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٧٨ القاعدة (٩٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٧٩ قواعد حرف (ق)
- ١٧٩ القاعدة (٩٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٠ القاعدة (٩٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٢ قواعد حرف (ك)
- ١٨٢ القاعدة (٩٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٤ القاعدة (١٠٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٦ القاعدة (١٠١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٧ القاعدة (١٠٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٨ القاعدة (١٠٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٨٩ القاعدة (١٠٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٩٠ القاعدة (١٠٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ١٩١ القاعدة (١٠٦) الشرح والتمثيل والتخرير.

- القاعدة (١٠٧) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١٠٨) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١٠٩) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٠) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١١) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٢) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٣) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٤) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٥) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٦) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٧) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٨) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١١٩) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١٢٠) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١٢١) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- القاعدة (١٢٢) الشرح والتلميذ والتخريرج.
- قواعد حرف (م)

- ٢١٣ القاعدة (١٢٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢١٤ القاعدة (١٢٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢١٥ القاعدة (١٢٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢١٥ القاعدة (١٢٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢١٦ القاعدة (١٢٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢١٧ القاعدة (١٢٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢١٨ القاعدة (١٢٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٠ القاعدة (١٣٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٢ القاعدة (١٣١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٣ القاعدة (١٣٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٤ القاعدة (١٣٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٦ القاعدة (١٣٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٧ القاعدة (١٣٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٨ القاعدة (١٣٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٢٩ القاعدة (١٣٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- ٢٣٠ القاعدة (١٣٨) الشرح والتمثيل والتخرير.

- القاعدة (١٣٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- قواعد حرف (ن)
- القاعدة (١٤١) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
- قواعد حرف (و)
- القاعدة (١٤٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٤) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٥) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٦) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٧) الشرح والتمثيل والتخرير.
- قواعد حرف (ي)
- القاعدة (١٤٨) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٤٩) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٥٠) الشرح والتمثيل والتخرير.
- القاعدة (١٥١) الشرح والتمثيل والتخرير.

٢٤٧	القاعدة (١٥٢) الشرح والتمثيل والتخرير.
٢٤٩	القاعدة (١٥٣) الشرح والتمثيل والتخرير.
٢٥١	فهرس القواعد مرتبًا ألفبائيًّا
٢٦١	فهرس الموضوعات

* * *